مكتبة
نزار مصطفى الباز

شفاء الصدور
في زيارة المشاهد والقبور

تأليف
مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

تم الإعداد والتحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز

تحقيق
أسعد محمد الطيب

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

شفاء الصدور

في زيارة المشاهد والقبور

شفاء الصدور

في زيارة المشاهد والقبور

تأليف

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ

تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز

تحقيق

أسعد محمد الطيب

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

○ الطبعة الثانية ○

□ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م □

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤

مستودع ٥٣٧٢٢٧٤١ ص.ب: ٣٠١٩

الرياض - شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠

مكتبة: ٤٢٤٠٣٥٣ مستودع: ٤٢١٩١١ الرمز البريدي: ١١٥٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

قال تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ وقال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول**﴾. وقال ﷺ «إن بنى إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة، كلهم فى النار إلا ملة واحدة، قالوا: ما هى يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».

لقد أصبحت البدع فى هذا الزمان مألوفة، والسنن بينهم غير معروفة، متى رام المتدين إحياءسنة أنكرها الناس وظنوها بدعة، والقائم عليها يُعدُّ مبتدعًا، مثل من بنى مسجدًا ساذجًا، أو صعد منبراً بلاسيف، أو علم ينشر، فالويل له من مبتدع عندهم.

هذا، وقد صارت البدع لا تنكر، والسنن لا تذكر، وصار كثير ممن ينتسب للعلم يحمل الناس على الهوى والأوزار، وأعرض كثير من علماء العصر الذين لهم القدرة عما وجب عليهم من الإنكار.

قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وقال عليه الصلاة والسلام: «والذى نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابًا،ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

والكتاب الذى أقدمه للقراء- (شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي - رحمه الله- كتاب يكشف لنا حقيقة كثير من المضللين الذين يخدعون عامة الناس وجهَّالهم، بصرفهم عن عبادة الله إلى عبادة الأوثان، وعن التوجه إلى بيت الله الحرام إلى التوجه إلى الأصنام، والمشاهد المكذوبة المنتشرة فى كثير من بلدان العالم الإسلامى، لكى تكون لهم التبعية والصيت لدى الدراويش والجهال، وصرف الناس عن طريق سلف الأمة ومن سار على نهجهم.

فقد أجاد المؤلف رحمه الله فى تبيين الحقائق ومحاربة البدع، والرد عليها بالدليل، والأحاديث الصحيحة، وأقوال الأئمة الصريحة، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع- وخاصة في عصرنا- قمت بعون الله وتوفيقه بإخراج هذا المخطوط.

ورجائي من الله أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين...

أسعد محمد الطيب

مكة المكرمة

١ / ١١ / ١٤١٥ هـ

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو زين الدين مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي- نسبة إلى طور كرم- لا يوجد أحد من المترجمين ذكر تاريخ ولادته.

طلبه للعلم:

درس فى القدس، ثم انتقل إلى القاهرة، فدرس على بعض علمائها في جامع الأزهر، كان له اطلاع على نقول الفقه ودقائق الحديث، وله ديوان شعر، وله كتاب في بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات يعرف بـ: «إنشاء مرعي».

شيوخه:

١ - الشيخ محمد المرداوي:

هو محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره.

٢- القاضي يحيى الحجاوي:

هو يحيى بن موسى بن أحمد الحجاوي، الشيخ المسند للحديث الفقيه، أخذ الحديث وغيره بدمشق عن جماعة من العلماء، رحل إلى القاهرة ودرس بالجامع الأزهر.

٣- الشيخ أحمد الغنمي:

هو شهاب الدين أحمد بن على الغنمي الأنصاري، من أجلِّ الشيوخ الذين انفردوا فى عصرهم في علم المنقول والمعقول.

كان يلقي دروسًا في التفسير في جامع ابن طولون بالقاهرة. توفي سنة ١٠٤٤هـ.

٤- الشيخ محمد حجازي:

هو محمد بن محمد بن عبدالله الأكراوي. توفي سنة ١٠٣٥هـ

تلاميذه:

(١) أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي:

ولد ببيت المقدس سنة ١٠٠٠ هـ، ورحل إلى القاهرة سنة ١٠١٦ هـ. وكان ملازمًا للعبادة بجامع الأزهر. توفى في سنة ١٠٧١ هـ .

(٢) محمد بن موسى بن محمد الحجازى المالكي:

تتلمذ على يد الشيخ مرعي وغيره، وكان أحد الفضلاء والأعيان، وأحد أئمة البيان، ولى القضاء بمحكمة ابن طولون. توفى سنة ١٠٦٥ هـ.

(٣) عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم البعلي الحنبلي:

الشهير بابن البدر، محدث مقرئ مفسر، ولد سنة ١٠٠٥ هـ بدمشق، ورحل إلى مصر، وتعلم في الأزهر. توفى سنة ١٠٧١ هـ.

مؤلفاته

من مؤلفاته:

١- أقاويل الثقات في تأويل الصفات.

٢- بديع الإنشاءوالصفات.

٣- تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف.

٤- دليل الطالب لنيل المطالب.

٥- رفع الشبهة والغرر عمن يحتجُّ على فعْل المعاصي بالقدر.

٦- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية.

٧- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.

٨- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة.

٩- الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية.

وله مؤلفات لا زالت مخطوطة، وهي كثيرة جداً.

وفاته:

توفي الشيخ مرعي - رحـمه الله - في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ هـ في مصر، ودفن في تربة المجاورين بالقاهرة.

أقوال العلماء عنه

قال عنه المحبي:

«أحد أكابـر علماء الحنابلة بمصر، كان إمـامًا محدثًا فقـيهًا، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة»[١].

قال عنه كمال الدين الغزى:

«شيخ الإسـلام، أوحد العلمـاء المحققين الأعـلام، واحد عـصره وأوانه، ووحيد دهره وزمانه، صاحب التآليف العديدة والفوائد الفريدة»[٢].

قال عنه ابن بشر:

«العالـم العلامة، كـانت له اليـد الطولى في معـرفة الفـقه وغيـره، صنف المصنفات العديدة في فنون من العلوم»[٣] .

(١) خلاصة الأثر ٤ / ٣٥٨ .
(٢) النعت الأكمل ص ١٩٠ .
(٣) عنوان المجد ٢ / ١٩٧ .

وصف النسخ

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ، وقد رمزت للنسخ؛ فالأصل رمزت له بـ (أ)، ولنسخة الظاهرية رمزت لها (ب)، ونسخة مكتبة مكة المكرمة (جـ).

أولاً: النسخة (أ):

هي النسخة التي اعتبرتها الأصل، لكونها نُسخت قبل النسخ الأخرى، وأن مؤلفها مر عليها مرور تصحيح بالجامع الأزهر، كما ذكر في الورقة التي سبقت بداية المخطوط، وأيضًا لعدم وجود سقط بها.

يبلغ عدد أوراقها (٧١) ورقة.

وهي مصورة من النسخة الموجودة بدار الكتب الوطنية بتونس برقم (٧٨٦٥).

ثانيًا: النسخة (ب):

نسخة مصورة من المكتبة الظاهرية تحت رقم (٨٣٤٩) تصوف، وهي واضحة الخط ما عدا اللوحات (٧ ، ٢٨) وبعض الكلمات الساقطة، ويبلغ عدد أوراقها (٩٢) ورقة، وبها هوامش وتعليقات.

كان الفراغ من نسخها السبت أواسط ربيع الأول سنة ١٠٨١ هـ.

نسخها أحمد بن علي عبد الوهاب الحراري الطيبي.

ثالثًا: النسخة (ج):

نسخة مكتبة مكة المكرمة تحت رقم (٧١) تصوف، وعدد أوراقها ٢١ ورقة، وهذا دليل على أن المخطوط ناقص.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي لطف الله تعالى به آمين

الحمد لله الذي أمر باتباع كتابه المنزل ونبيه المرسل ونهى عن الابتداع في دينه بقوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله عز وجل والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وأفضل القائل وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة فأين من يتعقل وعلى آله وأصحابه المقتدى بهم في القول والعمل وبعد فقد أحببت أن أضع بعض فوائد لطيفة وأجمع زوائد شريفة تتعلق بزيارة المشاهد والقبور وبيان ما هو الجائز من ذلك والمحظور بحيث تكون شفاء لما في الصدور وأشير إلى بعض بدع قد ارتكبت في الزيارة من الزوار مستند لا على دليل والنهي عنها بالحديث والآثار على سبيل التلخيص والاختصار والانبساط ذلك يوجب التطويل والإكثار وسميته شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور وقد جعلته عشرة أبواب ليكون لمنهج الطريق العنوان الباب الأول في زيارة القبور الباب الثاني في التمسح بالقبور وتقبيلها وتقبيل أعتاب الأولياء وأضرحتهم الباب الثالث في بناء المساجد على القبور الباب الرابع في الصلاة عند القبور الباب الخامس في اتخاذ القبور أعيادا أو مجامع يجتمعون عندها في أوقات معينة الباب السادس في النذر للقبور والمجاورة عندها والتبرك بها وتعظيمها وتعظيم أهلها الباب السابع في القراءة عند القبور والذبح عندها الباب الثامن في السفر إلى القبور وشد الرحال إليها الباب التاسع في ذكر مشاهد وقبور مكذوبة لا أصل لها وأقدام منحوتة في الأحجار يزعمون أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك الباب العاشر في الاستغاثة بالمقبورين والدعاء عند القبور وغيرها وهي أبواب كثيرة الفوائد وستمر بك هذه الأبواب على حكم هذا الترتيب في غاية التحرير والتنقيح والتهذيب مهمة أعلم وفقني الله تعالى وإياك في القول والعمل أني سأذكر في هذا الكتاب مسائل بحسب العادة غريبة وباعتبار ما ألفه الناس من البدع عجيبة ينكرها الجاهل ويعرفها الفاضل والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والفاضل فعليك وفقك الله باتباع ما قام عليه الدليل وإياك وزخرف الأقاويل واتباع الأباطيل والزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن أنكر عليك من أنكر وأبى قبوله الجاهل والمستكبر واحرص على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف وأنكر المنكر وادع الناس إلى السنة بحسب الإمكان ولا ترجع إلى قول من يخالف الفقه كائنا من كان وإن عارضك معارض فأقم عليه الدليل بالأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة الصريحة وتمسك بطريقة السلف الصالحين لا سيما الخلفاء الراشدين ولا تغتر بما يفعله كثير من الجاهلين وإن كانوا في نفس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي- لطف الله تعالى به آمين:

الحمد لله الذي أمر باتباع كتابه المنزل، ونـبيه المرسل، ونهى عن التشريع في دينه لقولـه تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾(١) عز وجل، والصلاة والسّلام على أصـدق خلق الله وأفضل، القائل: «وشر الأمور مـحدثاتهـا، وكل بدعة ضلالـة». فأين من يـتعقل؟! وعـلى آله وأصحابه المقتدى بهم في القول والعمل.

وبعد:

فقد أحببت أن أضع بعض فوائد لطيفة، وأجمع فرائد شريفة، تتعلّق بزيارة المشاهد والقبور، وبيان ما هو الجائز مـن ذلك والمحظور، بحيث تكون شفاء لما في الصدور، وأشـير إلى بعض بدع قد ارتُـكبت في الزيارة مـن الزوار، على ذمها والنـهي عنها بالحـديث والآثار، على سبـيل التلخيـص والاختصار، وإلا فبـسط ذلك يوجـب التطْويـل والإكثار، وسـميته: (شـفاء الصدور فـي زيارة المشاهد والقبور).

وقد جعلته عشرة أبواب؛ ليكون أسهل لطريق الصواب:

الباب الأول: في زيارة القبور.

الباب الـثاني: في الـتمسُّـح بالقـبور، وتقـبيـلها، وتـقبيـل أعتاب الأولـياء، وأضرحتهم.

الباب الثالث: في بناء المساجد على القبور.

(١) سورة الشورى الآية ٢١ .

الباب الرابع: في الصلاة عند القبور.

الباب الخامس: في إتخاذ القبور أعيادًا ومجامع يجتمعون عندها في أوقات معينة.

الباب السادس: في النذر للقبور والمجاورة عندها، والمبالغة في تعظيمها وتعظيم أهلها.

الباب السابع: في القراءة عند القبور ،والذبح عندها.

الباب الثامن: في السفر إلى القبور، وشد الرحال إليها.

الباب التاسع: في ذكر مشاهد، وقبور مكذوبة لا أصل لها، وأقدام منحوتة في الأحجار يزعمون أنها قدم النبي ﷺ، وغير ذلك.

الباب العاشر: في [الاستعانة (١)] بالمقبور، والدعاء عند القبور وغيرها. وهو باب كثير الفوائد، وستمر بك هذه الأبواب على حكم هذا الترتيب، في غاية التحرير، والتنقيح، والتهذيب.

مقدمة

اعلم - وفَّقني الله تعالى وإياك في القول والعمل- أني سأذكر في هذا الكتاب مسائل هي بحسب العادة غريبة، وباعتبار ما ألفه الناس في البدع عجيبة، فينكرها الجاهل، ويعرفها الفاضل، والدليل على ذلك في الكتاب والسنة هو الفاصل، فعليك- وفَّقك الله - باتباع ما قام عليه الدليل.

وإياك وزخرف الأقاويل، واتباع الأباطيل، والزم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن أنكر عليك من أنكر، أو أبى قبوله الجاهل واستكبر، واحرص على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا في خاصَّتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف، وأنكر المنكر، وادعُ الناس إلى السنة بحسب الإمكان، ولا ترجع إلى قول من يخالف الفقهاء من كان.

وإن عارضك معارض فأقم عليه الدليل بالأحاديث الصحيحة، وأقوال الأئمة الصريحة، وتمسك بطريقة السلف الصالحين، لا سيما الخلفاء الراشدين، ولا تغتر بما يفعله كثير من الجاهلين، وإن كانوا في نفس الأمر من الصالحين، فإنهم غير معصومين، ففي الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١)].

وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث من أمرنا ما ليس فيه فهو رد»[(٢)].

واعلم أن البدع في هذا الزمان صارت مألوفة، والسنن بينهم غير معروفة.

قال العلامة ابن عقيل[(٣)] البغدادي الحنبلي في كتاب الفنون [(٤)]: من أعظم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب: إذا اجتهد العامل ١٣ / ٣١٧ . معلقًا.

(٢) رواه البخاري في البيوع ٤/ ٢٩٨، ورواه مسلم في الأقضية رقم ١٧١٨ .

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل، شيخ الحنابلة، المتوفى سنة ٥١٣ هـ- انظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣.

(٤) قال عنه الذهبي: وهو أزيد من أربعمائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له من الفضلاء والتلاميذ، وما يسمعه من العجائب والحوادث» سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٥ .

قلت: طبع منه جزء صغير في مجلدين بدار المشرق العربي- بيروت- ١٩٦٩م، ولم أعثر على هذا النص في المطبوع.

منافع الإسلام، وآكد قواعد الأديان - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح، فهذا أشق ما يحمله المكلَّف، لأنه مقام الرسل؛ حيث يثقل صاحبه على الطِّباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات، وتمقته أهل الخلاعة. وهو إحياء السنن، وإماتة البدع، لو سكت المحققون، ونطق المبطلون، لتعوَّد البشر ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا.

فمتى رام المتدين إحياءسنة؛ أنكرها الناس، وظنوها بدعة.

قال: وقد رأينا ذلك، فالقائم بها يعد مبتدعًا، كمن بنى مسجدًا ساذجًا، أو كتب مصحفًا بلا ترخرف، أو صعد منبرًا بلا سيف، أو علَم ينشر؛ فالويل له من مبتدع عندهم، أو أخرج ميتًا له بغير صراخ، أو تخريق، أو بغير قراءة، وذكر، وأعلام منشورة، ونحو ذلك.

وكذلك من عمل ختانًا، أو تزوج بلا آلات الملاهي، ورقْص النساء، وفُرش الحرير، والمضاهاة بالجبابرة، أو المتكبرين، أو عمل مولدًا بدون حضور الفقراء، ورقصهم فيه، وسماع الغناء الذي ذهب أكثر السلف إلى تحريمه،وغالب الخلَف إلى كراهته، فالويل لمن يفعل ذلك من مبتدع.

وأفٍّ لذلك الختان، والعرس، والمولد، والبدع الحادثة بين الناس مما لا يحصرها كتاب.

وسيأتي ذكر شئ منها أحدثه زوار القبور في الزيارة.

هذا، وقد صارت البدع لا تنكر، والسنن لا تذكر، وصار كثير ممن ينتسب للعلم يحمل الناس على الهوى والأوزار، وأعرض كثير من علماء العصر الذين

لهم القدرة عما وجب عليهم في الإنكار. ففي صحيح مسلم أنه عليه السلام قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١).

ففي هذا الحديث أن من لم ينكر المنكر، ولا يقبله أنه لا إيمان عنده، وهو كذلك، فإن لم ينكرْ راض، وقد يكون كفرًا، والرضا بالكفر كفر.

وفي سنن الترمذي قال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لتأمرنَّ الناس بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله يبعث عليكم عذابًا، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»(٢)

وفي سنن أبي داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجة بأسانيد صحيحة، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(٣) وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم؛ فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»(٤).

قال المفسرون: قوله تعالى: ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ معناه: إذا لم يقبل منكم، ولم تقدروا على إنكاره، وعلى العاقل التجنب للبدع التي أنكرها الشرع. وليحذر من طاعة النساء في ذلك، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»(٥).

---

(١) رواه مسلم في الإيمان رقم ٤٩ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن رقم ٢١٦٩ عن حذيفة وقال: حديث حسن.

(٣) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الملاحم رقم ٤٣٣٨ ، وسنن الترمذي في كتاب الفتن رقم ٢١٦٨ وقال: هذا حديث صحيح. وسنن ابن ماجه في كتاب الفتن رقم ٤٠٠٥ .

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح باب : ما يتقي من شؤم المرأة ٩ / ١٣٧ ، ومسلم في كتاب الرقاق ٥ / ٥٨٢.

وأكثر ما يفسد المُلْك، والدول - فتنة النساء.

وفي صحيح البخاري عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١).

وروي أيضًا: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»(٢).

وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف»(٣). يريد: أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللُّب.

كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب من إحداكن»(٤)

ولما أنشده الأعشى(٥)- أعشى باهلة - أبياته التي يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب- جعل النبي ﷺ يرددها؛ وهو يقول: «وهن شر غالب لمن غلب»(٦).

إذا تقرر هذا فلنذكر شيئًا يناسب المقام، في ذم البدعة، والحث على اتباع الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة، روى مسلم في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه. حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبّحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين. ويقرن بين إصبعيه: السبابة والوسطى.

---

(١) رواه البخاري في الفتن ١٣ [illegible]

(٢) مسند الإمام أحمد ٥ / ٤٥. وجامع [illegible] للألباني ٦ / ٤٢ رقم ٦١١٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان ٢ [illegible] في كتاب الأذان ٢ / ٦٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٧٩ .

(٥) هو [illegible] المعروف عبد الله بن الأعور، [illegible] في الاستيعاب ٢ / ٢٦٥ .

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢ / [illegible]

ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[١] .

وفي رواية للنسائي: «وكل ضلالة في النار».

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن، عن العرباض بن سارية - رضي الله - عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»[٢].

وقال [٣] شيخ الاسلام ابن تيمية فيمن يعمل المولد للنبي ﷺ، ويعلم محبة له وتعظيمًا: الله يثبتهم على هذه المحبة، والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ المولد عيدًا[٤]، فإنه لم يفعله السلف، ولو كان خيرًا[٥] ما سبقناهم، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ منّا، وتعظيمًا له، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، وهذا هو طريقة السابقين من المهاجرين والأنصار.

أما هؤلاء [٦] الذين أحدثوا هذه البدع فتجدهم فاترين عن أمر الرسول، بمنزلة من يحلي المصحف[٧] ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من

(١) رواه ابن ماجة في المقدمة، ومسلم كتاب الجمعة ٢ / ٥٩٢ رقم ١٦٧ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة ٤ / ١٣ رقم ٤٦٠٧ ، وسنن الترمذي في كتاب العلم ٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦، وسنن ابن ماجه في المقدمة ١ / ١٦ رقم ٤٣، ومسند الإمام أحمد ١٢٦/٤.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٦١٥ .

(٤) في الاقتضاء: «. . . من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا، مع اختلاف الناس في مولده». ٢/ ٦١٥ .

(٥) في الاقتضاء: «. . . السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع فيه لو كان خيرًا، ولو كان خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا. . .» ٢ / ٦١٦ .

(٦) في الاقتضاء: «وأكثر هولاً» ٢ / ٦١٦ .

(٧) قوله: «بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه» من زيادات المؤلف على نص الاقتضاء.

يزخرف المسجد، ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً. أو يتخذ المسابح، والسجادات المزخرفة، ونحوها مما لم يشرع، ويصحبها من الرياء، والكبر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها.

كما جاء في الحديث: «ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم»(١).

ويروى من الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم في السنة مثلها»(٢).

قال(٣): والشرائع أغذية القلوب؛ فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث(٤).

إذا علمت هذا، فاعلم - أرشدني الله وإياك- أن الذي يجب الرجوع إليه، ويعول عند النزاع عليه، هو كتاب الله - عز وجل - وسنة رسول الله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾.

فلا حجة في قول أحد مع قولهما، فإن لم يوجد التصريح به في قولهما، فالمرجع إلي ما استنبطه الأئمة من الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين؛ فأولئك على أقوالهم الشريفة يعتمد، وإليهم فيما أشكل أمره المرد.

وإياك والاغترار ،والعدول عن طريق الأخيار؛ فتكون من أصحاب النار.

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد ١ / ٢٤٥، عن عمر بن الخطاب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥ / ٩٦، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٧٩١٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ١٠٥ . وقال السيوطي في الجامع الصغير: حديث حسن رقم ٧٧٩٠ .

(٣) هو الإمام ابن تيمية.

(٤) انظر نحو هذا الكلام في الاقتضاء ٢ / ٤٨٥ .

روى الترمذى حديثَ: «وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملَّة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملَّة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «هي على ما أنا عليه وأصحابي»(١) .

وروي عن أبي داود، وابن ماجة، والترمذي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصاري مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»(٣) .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد بإسناده حديث: ذكروا آية من القرآن؛ فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبًا قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب ويقول: «مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، وإنما يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»(٣).

وروى الإمام أحمد أيضًا: (إن نفرًا كانوا بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله، فخرج كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: بهذا أمرتم، أو بهذا بعثتم؟! أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما خلت الأمم قبلكم في مثل

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان ١ / ٢٦ رقم ٢٦٤١ . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٢ / ٣٣٤ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب: ما جاء في افتراق الأمة رقم ٢٦٤٢، وسنن أبي داود رقم ٩٥٩٦ . وابن ماجة في الفتن رقم ٣٩٩١ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢ / ١٩٦ .

هذا، إنكم لـستم مما ها هنا في شـئ، انظروا إلي الذي أمرتم به فاعـملوا به، والذي نهيـتم عنه فانتـهوا عنه) (١). فيجـب على كل مـؤمن أن يفعـل ما الله ورسوله به أمر، وأن ينتهي ما نهي عنــه وزجر. ولا يتبع الهوي والهذيان، بعد إقامة الحجة والبيان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ (٢).

فهذه الآية حجة قاطعة لكل منازع.

[وما أحسن ما أنشد أبو الحسين ابن جبير الأندلسى](٣):

قَـدْ أَحْـدَثَ الـنَّـاس أُمُـوراً فـلا * تَـعْـمَلْ بـهـا؛ إنِّـي امْرُؤٌ نَـاصِـحُ
فَـمَـا جِـمَاعُ الْـخَـيْـرِ إلا الَّـذِي * كَانَ عَلَيْه السَّـلَفُ الصَّالِحُ (٤)] (٥)

(١) مسند الإمام أحمد ٢ / ١٩٦.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) هو الرحالة أبو الحسين أحمد بن أحمد بن جبـير الكناني المتوفى سنة ٦١٤ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤ / ٤٦.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط في الأصل، والإضافة عن نسخة ب.

(٥) نفح الطيب ٢ / ٤٩٢.

الباب الأول
في زيارة القبور

اعلم أن زيارة قبور المسلمين مستحبة للرجال [عند جمهور العلماء، خلافًا للشعبي، وابن سيرين][(١)]، وحكاه الإمام النووي إجماعًا للأحاديث الآتية، بشرط أن تكون الزيارة بلا سفر إليها، كما سيأتي، كأن تزور قبور مصرك أو بلد حللت به، وأن تكون الزيارة بقصد الاعتبار، وتَذَكُّر الآخرة، أو الدعاء للموتى، والسلام عليهم، والاستغفار لهم، لا بقصد التنزه، أو حضور مولد، أو مجتمع يشبه اتخاذها عيدًا، ولا بقصد اعتقاد أفضلية الدّعاء، أو العبادة عندها، أو أنه أقرب للإجابة، ولا بقصد الصلاة عندها، ولا مع إيقاد المصابيح فيها، أو سترها بالحرير خصوصًا المنسوج بالذهب، فإن كل ذلك مذموم منهي عنه كما سيأتي، وإسراج المقابر حرام، فيكون الحضور - حينئذ - حضور مجلس منكر، وحضور مجلس المنكر حرام.

فقد ذكر الفقهاء في باب الوليمة من كتب الفقه؛ أنه يحرم حضور وليمة يفرش فيها الحرير، أو يعلق، أو يستر به الجدران.

واتفق الأئمة على أن كسوة القبر بثياب الحرير منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين. فكيف بغيرهم، فكيف الحرير المنسوج بالذهب؟!

فحينئذ لا يجوز للزائر الجلوس؛ بل يسلم، ويدعو له، وللميت، وينصرف.

تكره زيارة القبور للنساء؛ لأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية الأحبة، فيحملها ذلك على فعل المحرم، وإن علم وقوع المحرم منهن كنوح وصراخ، حرمت الزيارة عليهن بلا ريب.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط في الأصل والإضافة عن نسخة ب.

ولعل أحاديث لعنهن - إن لم تكن منسوخة - محمولة على ذلك. روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»(١).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجة، والحاكم، عن حسان بن ثابت - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»(٢) رواه أحمد - أيضًا- والترمذى، وابن ماجة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

واعلم أن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة؛ إذ هو بيت المسلم الميت؛ فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يوطأ، ولايجلس، أو يتكىء عليه عند الجمهور من العلماء، ولا يفعل عنده ما يؤذي الأموات [من الأقوال، والأفعال الخبيثة](٣).

روى الترمذي، وصححه، من حديث جابر - رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تُجصَّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ»(٤).

وروى مسلم حديث: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرةٍ؛ فتحرق ثيابه؛ فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبرٍ»(٥).

وروى ابن ماجة حديث: «لأن أطأ على جمرة، أو سيف، أحب إليّ من أن أطأ على قبر مسلم»(٦).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ٣ / ١١٨ رقم ٣٢٣٦، والترمذي في كتاب الصلاة رقم ٣٢٠، والنسائي في كتاب الجنائز ٤ / ٩٤، والحاكم ١ / ٣٧٤.

(٢) رواه ابن ماجة في الجنائز رقم ١٥٧٦، والإمام أحمد في مسنده ٣ / ٤٤٢، والحاكم ١/ ٣٧٤.

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في نسخة ب.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ٣ / ٣٦٨ رقم ١٠٥٢.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ٣ / ٢١٧ رقم ٣٢٢٨.

(٦) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز١ / ٤٩٩ رقم ١٥٦٦. بلفظ: لأن أمشي علي جمرة أو سيف.

وفي الكافي[١]: (إن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء، جاز للحاجة، ويخلع[٢] نعله إن لم يخف من نجاسة، أو حر، أو برد، وشوك، ونحو ذلك).

ويستحب عند اتباعه السلام على صاحبه، والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل كان حقه آكد، لا سيما الأولياء والأنبياء عليهم السلام، فيقف زائر أحدهم قبالة وجهه مستدبراً القبلة مطرقًا غاض البصر، خاضعًا خاشعًا مملوء القلب هيبة، كأنه يرى صاحب القبر، متفكراً في المآل وما يصير إليه الإنسان، ولا يتمسح بالقبر، ولا يقبله، بل يسلِّم عليه بأدب وسكون، فإن الميت ينظره، ويرد عليه السلام.

فقد قال ﷺ في حديث صححه ابن عبد البر، عن النبي ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتي يرد عليه السلام»[٣].

[وفي لفظ آخر: «ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه، ورد عليه السلام».

والظاهر أنه لا ثواب للميت في رد هذا السلام] [٤] لأن التكليف انقطع عنه بموته في حق نفسه، ولا يرد حصول الثواب له بدعاء الأحياء ونحوه، لأنه ليس من فعل نفسه حينئذ، كما بينت ذلك في كتابي: بهجة الناظرين.

---

(١) الكافي لابن قدامة ١ / ٢٧١ .

(٢) انظر حديث خلع النعل في سنن أبي داود في كتاب الجنائز ٩ / ٤٩ ، وصححه الألباني في كتاب الجنائز ص ١٣٦ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٢٧، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥ / ١٢٧، وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ / ٤٢٩ وقال: هذا حديث لا يصح، قال محققه: إن العراقي والمتقي الهندي وعبد البر قد صححوا الحديث ولم يصيبوا.

(٤) ما بين المعكوفتين سقط في نسخة ب.

وذكر بعضهم[١] أن الأرواح تعلم بالزائر متى زار، وتحضر لأجله بفناء القبر، أي: جانبه، وترد على كل مسلِّم سلامه، مع بقائها على ما هى عليه من الاتصال بعالمها الأعلى، ومعهدها الأعلى، كما بينت ذلك فى كتاب: أرواح الأشباح، في الكلام على الأرواح، وترى الزائر في أي وقت زار بأى مكان، حتى إن أهل المقبرة المتسعة فراسخ يعلمون بالمسلم إذا سلم عليهم برأس المقبرة، ولو بحيث يُسمع نفسه، ويرد عليه السلام كل من كان بالمقبرة من الأموات، وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الميت يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وفي الغنية للشيخ عبدالقادر الجبلي قدس سره: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت [آكد[٢]]. انتهى.

وهذا هو الصواب بلا ريب كما يدل عليه الحديث السابق.

قال شيخ الإسلام تقي الدين[٣] ابن تيمية: وأما زيارة القبور المشروعة فهي أن يسلم على الميت، ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، قال: فالمشروع لنا عند زيارة الأنبياء، والصالحين، وسائر المؤمنين، هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له.

قال [٤]: كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح، والسنن، والمسند:

«أنه كان يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا،

---

(١) منهم ابن القيم في كتابه الروح ص ١١ - ٢٧، ومجموع الفتاوي ٢٤ / ٣٠٣.
(٢) في نسخة ب: أكداه.
(٣) الاقتضاء ٢ / ٦٦١ .
(٤) الاقتضاء ٢ / ٦٦١ .

ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم»(١) .

وروى الإمام مسلم: كان رسول الله ﷺ يعلِّم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقول قائلهم: (السلام على أهل الديار) وفى لفظ: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَار مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاَحِقُون، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ الْعَافِيةَ)(٢).

وروى مسلم أيضًا عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»(٣).

وفي حديث آخر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»(٤).

وروى ابن ماجة: عن عائشة قالت: فقدته عليه السلام فإذا هو بالبقيع، فقال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَار قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُم لَنَا فَرَطٌ، ونحن بكم لاحقون، اللّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»(٥).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز رقم ٩٧٤، وسنن النسائي في كتاب الجنائز ٤ / ٩١، والموطأ فى كتاب الجنائز ١ / ٢٤٢ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الجنائز رقم ٩٧٥ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الجنائز رقم ٩٧٤ .

(٤) رواه مسلم فى الجنائز رقم ٩٧٥ .

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز رقم ١٥٤٦ بلفظ: (وإنا بكم لاحقون).

وروى أحمد، والترمذي، وحسَّنه، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة؛ فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر»[١].

وفي الصحيح أنه ﷺ (كان يخرج إلى أهل البقيع فيدعو لهم، ويستغفر لهم)[٢].

قال ابن تيمية[٣] : فهذا كله وما كان مثله، في سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، وهو المشروع للمسلمين في ذلك.

وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ وغيره.

وروى ابن [٤] بطة في الإبانة بإسناد صحيح، قال: سأل رجل نافعًا[٥] فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم لقد رأيته مائة مرة أو أكثر، كان يأتي إلى القبر، فيقوم عنده، فيقول: «السلام على النبي ﷺ. . ،السلام على أبي بكر، السلام على أبي».

وفي رواية: ثم ينصرف.

قال ابن تيمية[٦] : يستحب أن يزار الميت بعد الدفن فيسلم عليه الزائر، ويدعو له بالمغفرة، والرحمة، ونحو ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦ / ٢٥٢ ، والترمذي في كتاب الجنائز رقم ١٠٥٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز عن عائشة ٢ / ٦٣٥ .

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٣٢٦ .

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري من كبار الحنابلة.

(٥) هومولى ابن عمر أبو عبد الله وهو من أئمة التابعين وهو ثقة.

(٦) لاقتضاء ٢ [illegible] ٦٦٤ .

قال: يستحب حين الدفن أن يدعا له - أيضًا - كما في السنن لأبي داود، عن عثمان، عن النبي ﷺ كان يقول: إذا دفن الميت من أصحابه قال: «اسْتَغْفِروُا لأَخِيكُمْ وَسَلوُا لَهُ التثبيت؛ فَإنهُ الآنَ يُسْأَل»[١].

وبالجملة فزيارة القبور [٢] جائزة.

قال ابن تيمية[٣]: حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِر لأُمِّي فَلَمْ يأذنْ لِي، واستأذنته أن أزُورْ قَبْرِها فأذن لي»[٤].

وفي مسلم أيضًا عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنتُ ربِّي أن أسْتَغْفِر لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لي، واستأذنته في أن أَزُورَ قَبْرهَا فأذنَ لي، فَزورُوا الْقُبورَ فإنّها تُذكركُم الْموت»[٥].

قال ابن تيمية: وقد زار - عليه السلام - قبر أمه، في ألف مقنع، عام فتح مكة، فبكى وأبكى من كان حوله، وكانت أمه قد ماتت في الجاهلية قبل أن يبلغ عليه السلام[٦].

وفي مسلم أيضًا: أن النبي ﷺ قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[٧].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ٩ / ٤١ رقم ٣٢٢١، وصححه الألباني في كتاب الجنائز ص ١٥٦ .

(٢) الاقتضاء ٢ / ٦٦٤ .

(٣) الاقتضاء ٢ / ٦٦٤ .

(٤) مسلم في كتاب الجنائز رقم ٩٧٦ رقم ٩٧٦ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٢ / ٦٣٩ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٦١ .

(٧) رواه مسلم في كتاب الجنائز رقم ٩٧٧ .

وفي رواية لأحمد، والنسائي: «فمن أراد أن يزور فليزر»[١] .

وروى أحمد عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»[٢].

قال ابن تيمية[٣]: فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة.

وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم، والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعلّة وهي تذكر الموت والآخرة موجودة في ذلك كله، وقد كان ﷺ يأتي قبور أهل البقيع للدعاء لهم، والاستغفار، فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين.

والحاصل: أن زيارة القبور- قبر المؤمن والكافر- جائزة، ويفرق بينهما كما قال ابن تيمية[٤]: بأن الكافر قبره يزار لتذكر الموت، ولا يجوز الاستغفار له، ولا الدعاء، المؤمن يسلَّم عليه، ويدعى له، قال: فهذه الزيارة وهى زيارة القبور لتذكر الآخرة، أو لتحيتهم، والدعاء لهم - هو الذي جاءت به السنة، وأما تقبيلها، والتمسّح بها، واتخاذها أعيادًا، أو قصدها للدعاء عندها، أو العبادة، والنذر لها؛ فكل ذلك مذموم كما يأتى.

قال[٥]: وقد اختلف أصحابنا؛ هل يجوز السفر لزيارتها على قولين؛ وسيأتى الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥ /٣٦١، وسنن النسائي في كتاب الجنائز ٤ / ٨٩ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢ / ٤٣٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد ١ / ١٤٥ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٧ . و ٢ / ١٦٤ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٨ . و ٢ / ١٦٤ .

(٥) الاقتضاء ص ٣٢٨.

ومن العجب أن ابن تيمية - رحمه الله - قائل بزيارة القبور حتى قبور الكفار، كما تقدم، وكتبه في الفقه ومناسكه [١] في الحج - مصرحة بذلك، ومع ذلك فتجد كثيراً من المتعصبين، ومن يستحل الوقيعة بين أئمة الدين، ينقلون عنه القول بتحريم زيارة قبور الأنبياء، والصالحين، إمّا جهلاً أو بغضًا وعنادًا، ممن أشاع عنه ذلك في الأصل، ثم قلده في ذلك من لا يحتاط في دينه، ونسي قوله تعالى: ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . . .** ﴾ الآية [٢].

وقول القائل:

وكم من عايب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

فنسأله سبحانه أن لا يفضحنا يوم تبلى السرائر، وأن يجعلنا من المتأدبين مع الأئمة الأكابر . . آمين.

واعلم أن الأحاديث الواردة في زيارة القبور، إنما وردت على العموم، كما تقدم، وأمّا باعتبار الخصوص فلم يثبت عن النبي ﷺ كما قال ابن تيمية[٣] - حديث واحد في زيارة قبرمخصوص، ولا روي في ذلك شيء يصح بين أهل الحديث، لا أهل الصحيح، ولا أهل السنن، ولا الأئمة المصنفين في المسانيد كالإمام أحمد، وغيره.

قال الحافظ ابن تيمية[٤]: وإنما روى ذلك من جمع الموضوع، وغيره، وأجل حديث روي في ذلك حديث رواه الدارقطني، وهو: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»[٥].

---

(١) انظر مناسكه في الرسائل الكبرى ٢ / ٣٧٥ .

(٢)سورة الحجرات آية ٦ .

(٣) الاقتضاء ٢/ ٧٦٣، والفتاوي ٢٥/ ١٦٥ .

(٤) الاقتضاء ص ٤٠٠ و ٢ .٧٦٣ .

(٥) سنن الدارقطني كتاب المواقيت ٢/ ٢٧٨ عن حاطب .

قال: وهو حديث ضعيف باتفاق أهل العلم. قال: كذلك حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»[١] لم يروه أحد من العلماء.

قال: وهو مثل حديث: «من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له على الله الجنة»[٢]؛ فإنه باطل باتفاق العلماء.

وقال النووي[٣]: باطل لا أصل له. وحديث: «رحم الله من زارني، وزمام ناقته بيده»؛ قال ابن حجر[٤]: لا أصل له.

وحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» [رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة][٥].

وقال الحافظ الذهبي[٦]: طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضًا.

قال ابن تيمية[٧]: بل كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع. قال: ولو كان هذا اللفظ معروفًا عندهم، أو مشروعًا، أومأثورًا عن النبي ﷺ لم يكره. يأتي. قال: والإمام أحمد أعلم الناس بالسنة في زمانه، لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث: «ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي، حتى أرد عليه السلام»[٨] وهذا لا يتقيد بزيارة قبره - عليه السلام.

---

(١) حديث موضوع انظر السلسلة الضعيفة رقم ٤٥.

(٢) حديث موضوع انظر السلسلة الضعيفة رقم ٤٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٨١.

(٤) المقاصد الحسنة ص ٢٢٥.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة ب.

(٦) تكلم فيها ابن عبد الهادي وقال: إنه لا يصح منها شيء. انظر الصارم المنكي ص٨٠.

(٧) الاقتضاء ص ٤٠١. و ٢/ ٧٦٣.

(٨) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٧، وأبو داود في كتاب المناسك ٦/ ٢٦ عن أبي هريرة، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٢٣٧.

وبالجملة فـالأحاديث الواردة في فـضل زيارة قبره - عليـه السلام - كثـيرة جداً، لا يتسع لها هذا الموضوع.

ومن أراد الوقوف عليها وما فيهـا في المناقشات، فليراجع كتاب: الصّارم[1] المنكي في الرد علي السبكي للحافظ ابن عبد الهادي ابن قدامة تلميد ابن تيمية رحمهما الله تعالى. آمين.

(١) انظر ص ٨٠.

الباب الثاني
في التمسّح بالقبور، وتقبيلها، وتقبيل أعتاب الأولياء، وأضرحتهم

اعلم أنه قرر الفقهاء من الشافعية[١] وغيرهم؛ أنه يكره تقبيل الجمادات إلا الحجر الأسود المعظم، والمصحف الكريم.

وذكر أصحاب الإمام مالك[٢] - رحمه الله تعالى - أن الزائرلا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يمسه.

وكذلك المنبر، ولكن يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبلاً القبلة، ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره عليه السلام، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره ـ كما ذكر أصحاب الإمام أحمد ـ فقد زال المحذور بلاخلاف.

قال ابن تيمية[٣]: وقد اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل في الصحيحين أن عمر بن الخطاب قال للحجر الأسود: والله إني لأعلم أنك حجر لاتضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبِّلك، ما قبلتك[٤].

قال[٥]: ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل جدران البيت، ولامقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين.

حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد علي [منبر][٦] رسول الله ﷺ لما كان موجودًا، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر مالك أنه لما رأي عطاء فعل ذلك - لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره - كما يأتي - لأن ابن عمر فعله.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣١١.
(٢) الشفا ٢/ ٨٤.
(٣) الاقتضاء ص ٣٦٨.
(٤) البخاري في كتاب الحج ٣/ ٤٦٢، ومسلم في كتاب الحج ٣/ ٤٠٥.
(٥) الاقتضاء ص ٣٦٦. ٢/٧٩٩.
(٦) في نسخة ب منهر.

قال: وأمّا التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله، فكلهم كره ذلك، ونهى عنه؛ وذلك أنهم علموا ما قصده رسول الله ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وقد كره الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة، كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء، فيسلم علي قبرالنبي ﷺ، وقبري صاحبيه، قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدِم من سفر، أو أراد سفرًا، أو نحو ذلك.

وإنما كره مالك وغيره ذلك، خوف أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة- نوعًا من اتخاذ القبر عيدًا.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، كما يأتي.

وأيضًا؛ فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - يأتون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون فيه، ولم يكونوا مع ذلك يأتون إلى القبر يسلمون عليهم؛ لعلمهم - رضي الله عنهم - بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، ولما نهاهم عنه.

وإنما كانوا يسلمون عليه حين دخول المسجد، وفي الخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه في حياته.

والمأثور عن ابن عمر - رضي الله عنه - يدل على ذلك، روى سعيد في سننه[١] عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر، أتى قبر النبي ﷺ وقال: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

وقال أبو بكر الأثرم، قلت لأبي عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد بن حنبل: قبر النبيّ ﷺ يمسح، ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم،قد جاء فيه شيء يروونه[٢]، عن ابن أبي فديك[٣] ،عن

(١) رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز ١٣/٣٤١، والمطالب العالية ٣٧١/١.

(٢) الاقتضاء ٢/٧١٩.

(٣) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل وأبو فديك هو دينار الديلمي، محدث المدينة وهو صدوق مشهور، توفى سنة ١٨٠هـ. انظر شذرات الذهب ١/٣٥٩.

ابن أبي ذيب[١]، عن ابن عمر أنه مسح على المنبر.

وقيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم، من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. وقال الشافعية: قال الحافظ أبو موسي الأصبهاني في كتابه آداب زيارة القبور: الزائر بالخيار إن شاء زار قائمًا، وإن شاء قعد، كما يزور الرجل أخاه، فإنه ربما جلس عنده، وربما زاره قائماً، أو ماراً، ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله، على هذا مضت السنة، قال: واستلام القبوروتقبيلها - الذي يفعله العوام الآن - من المتبدعات المنكرة شرعاً، ينبغي أن يجتنب فعلها، وينهى فاعلها؛ فإن ذلك فعل النصارى، قال: ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، فإن أراد الدعاء تحوَّل عن موضعه، واستقبل القبلة. انتهى[٢].

وقد كره الأئمة [استلام][٣] القبر الشريف وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، وكانت حجرة عائشة[٤] ـ أي بيتها الذي كانت تسكنه، ودفن فيه عليه السلام ـ منفصلة عن مسجده، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد بعد ذلك في المسجد زيادات، وغيروا الحجرة عن حالها حين بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجرة وغيَّرها، وهدمها، وأدخلها في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه، لكن عمر بن عبد العزيز لما بنى على ذلك البيت الشريف هذا البناء الظاهر زوَّاه لئلا

---

(١) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري، وهو ثقة فقيه فاضل، وتوفى سنة ١٥٨هـ. انظر شذرات الذهب ٣٠٣/٩.

(٢) الاقتضاء ٧١٩/٢.

(٣) ما بين القوسين في ب: استسلام.

(٤) الاقتضاء ٧٢٧/٢.

يتخذه الناس قبلة تخص الصلاة فيه من بين مسجد رسول الله ﷺ، وحتى لا يتمكن الناس من التمسح بالقبر الشريف، وتقبيله. فإذا كان تقبيل قبر النبي ﷺ، والتمسح به مكروهًا، فكراهة غيره بطريق الأولى من قبور الأولياء، والأنبياء، وأعتابهم، وأضرحتهم، وإن اعتقد فاعل ذلك أن قربه كان طرقًا، لأن ذلك ليس من المشروع في الدين، بل هو من البدع المذمومة. فقد ثبت باتفاق أهل العلم كما قال ابن تيمية(١): أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان، إلا الركنين اليمانيين، ولم يستلم الركنين الشاميين، ولاغيرهما من جوانب البيت، ولامقام إبراهيم، ولا غيره من المشاعر(٢)، وأمّا التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود، وقد اختلف في تقبيل الركن اليماني، فقيل: يقبله، وقيل: يستلمه، ويقبل يده، وقيل: لا يقبله(٣) [ولا يقبل يده](٤).

والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب الإمام أحمد، وغيره، والمختارة: أنه يستلمه بيده، ولا يقبله. قال ابن تيمية: الصواب: أنه لا يقبله، ولا يقبل يده، قال: النبي ﷺ لم يفعل هذا، ولا هذا، كما ينطق به الأحاديث الصحيحة، ثم هذه المسألة نزاع بين الأئمة، وأمامسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة، ونحوهم من أئمة العلم؛ أنه لا يقبل الركنين الشاميين، ولا شيئًا من جوانب البيت؛ فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف، وقد روى أن ابن عباس [ومعاوية - رضي الله عنهما - طافا بالبيت فاستلم معاوية الأركان الأربعة](٥)، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ

---

(١) الاقتضاء ٢/٧٩٩.

(٢) عن ابن عمر قال: (لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين). رواه البخاري في كتاب الحج ٣/٤٧٣، ومسلم أيضًا في كتاب الحج ٣/٤٠٣.

(٣) ذكر النووي في المجموع شرح المهذب: يستحب استلامه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه ٨/٣٥، ٥٨.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة ب.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة ب.

لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس شيء من البيت، مهجوراً، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[١]. فرجع إليه معاوية.

وقد اتفق العلماء - على ما مضت به السنة - في أنه لا يشرع الاستلام، والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله - تعالى - في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٢]، فإذا كان هذا لا يشرع باتفاق الأئمة تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء، والأولياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد، وأيضًا فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة المنورة دائمًا، لم يكن أحد من السلف يستلمه، ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها؛ قال ابن تيمية: فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين، ويصلي عليه، لم يشرع لأمته التمسح به، ولاتقبيله،وكيف بما لا تعلم صحته من آثاره عليه السلام، أو بما يعلم أنه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون، وينحتون فيها موضع قدم، ويزعمون عند الجهال أن هذا موضع قدم النبي ﷺ؟ فإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه ﷺ وقدمي إبراهيم الخليل الذي لا شك فيه، ونحن مع هذا قد أُمرنا أن نتخذه مصلى، فكيف بما يقال: إنه موضع قدميه كذباً وافتراءاً عليه؟ قال: وذلك كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس، وغير ذلك من المقامات.

ومثله أيضًا أحجار بمصر، وغيرها في البلدان، افتراها الكذابون، واستخفوا بها عقول العامة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧ بلفظه، ورواه البخاري في كتاب الحج ٣/ ٤٧٣، عن أبي الشعثاء، ورواه مسلم في كتاب الحج ٣/ ٤٠٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

وسيأتي أحاديث أن النبي ﷺ كان إذا وطىء على الصخر أثرت أقدامه، وعلى الرمل لا يؤثر قدمه، كل ذلك من الكذب عند أئمة الحديث.

واعلم أن تقبيل القبور، ونحوها، والتمسح بها، إنما هو مكروه[١] فقط، وإنما شددت الأئمة في ذلك خوف اتخاذ ذلك في جملة العبادة، والقربة، كما قد يتوهمه من العامة؛ وحينئذ فيتأكد النهي، والزجر في حق العالم، أو من يقتدى به إذا فعل ذلك بين العامة خوف أن يعتقدوا من فعله أن ذلك سنة.

ولذلك لم يأخذ الإمام مالك[٢] العلم عن عطاء - رضي الله عنه - لما رآه تمسح بمنبر النبي ﷺ، مع أن عطاء تابع في ذلك لابن عمر - رضي الله عنه - وناهيك به قدوة، وأما تقبيل القبور والتمسح بها، فهو بدعة، باتفاق ذلك ممن تزيا بزي أهل العلم خوف الافتتان به، والاقتداء بفعله.

قال العلامة ابن تيمية[٣]: ولما فتح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بيت المقدس لم يصل هو، ولا المسلمون عند الصخرة، ولاتمسحوا بها، ولا قبلوها، بل يقال: إن عمر صلى عند محراب داوذ عليه السلام، وقد ثبت أن عبد الله ابن عمر كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه، وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة، ولا يأتيها، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم، وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض، وإذا كان المسجد الحرام، ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بإجماع، وليس فيهما ما يقبل بالفم، ولا يتسلم باليد، إلا ما جعله الله - تعالى - في الأرض بمنزلة اليمين، وهوالحجر الأسود[٤]، فكيف يكون في المسجد الأقصى ما

---

(١) سيأتي أن المؤلف ذكر بعد بضع سطور أن التمسح بها بدعة باتفاق السلف، ووصفه ابن تيمية بأنه من الشرك. انظر مجموع الفتاوي ٢٧/ ٩١.

(٢) الفتاوي ٢٧/ ١٩.

(٣) الاقتضاء ٢/ ٨٠٩.

(٤) عن جابر بن عبد الله قال: (الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده) انظر السلسلة الضعيفة وضعفه الألباني رقم ٢٢٣.

يستلم، أو يقبل؟. قال: والعبادة مبناها على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وإنما يعبد الله بما شرع، لا بالأهواء والبدع. قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(١) قال: وكانت الصخرة مكشوفة، لم يكن أحد من الصحابة، ولا ولاتهم، ولا علمائهم يخصها بعبادة، ولا استلام، وتقبيل، وكانت مكشوفة في خلافة عمر، وعثمان مع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة علي، وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية، وابنه، وابن ابنه، فلما كان زمن عبد الملك بن مروان، وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، بنى عبد الملك القبة العظيمة على الصخرة، وبالغ في تعظيمها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس لبيت المقدس؛ فيشتغلون بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس على دين ملوكهم، وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة، وبيت المقدس، ما لم يكن المسلمون يعرفونه، وصار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، وقد صنف طائفة من الناس في فضائل بيت المقدس، وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب، ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه أحكام دينهم.

كما سيأتي بسط الكلام على ذلك عند ذكر المشاهد المكذوبة.

واعلم [أن المسجد النبوي، والمسجد الأقصى، كل ما يشرع فيهما من العبادات يشرع في سائر المساجد كالصلاة، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف؛ فلا يشرع فيهما جنس من العبادة لا يشرع في غيرهما، لاتقبيل شيء، ولا استلام، ولا الطواف به، ونحو ذلك، لكنهما أفضل من غيرهما، وتُضاعف فيهما الصلاة على الصلاة في غيرهما(٢)] ويجوز شد الرحال إليهما بغير خلاف، كالمسجد الحرام، كما سيأتي

---

(١) سورة الشورى آية: ٢١.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة ب.

الباب الثالث
في بناء المساجد على القبور

أما بناء المساجد على القبور؛ فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا[١] وغيرهم من أصحاب مالك، والشافعي[٢]، وغيرهما بتحريمه؛ ومن العلماء من أطلق لفظ الكراهة، قال ابن تيمية[٣]: فما أدري عُني به التحريم، أو التنزيه. قال: ولا ريب في القطع بتحريمه، لحديث مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولوكنت متخذًا من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكرخليلاً، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[٤]. وروى البخاري، ومسلم عن عائشة، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا أغتمَّ بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوه[٥].

وروى البخاري، ومسلم أيضا، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٦]. وفي رواية لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٧].

فقد نهى - عليه السلام - عن اتخاذه القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه

---

(١) المغني ٢/ ٥٠٨.

(٢) المجموع ٥/ ١١٤.

(٣) انظرالجواب الباهر ص ٢٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز ٣/ ١٦١.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد رقم ٥٢٩.

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة ١/ ٤٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ٢/ ١٦٣.

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد رقم ٥٣٠.

لعن - وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته من أن يفعلوا ذلك، وروى البخاري، ومسلم: قالت عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١). لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا، وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن من شرارالناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»(٢).

وروى الإمام أحمد أيضًا، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٣)، وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)(٤). وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها، فثبت بهذه الأحاديث أن هذه المساجد المبنية على الأنبياء، والصالحين، والملوك، وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم، أو غيره، قال ابن تيمية: وهو مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. قال: ثم يغلظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة، مثل ما بنى على بعض العلماء، والصالحين، أو غيرهم ممن كان مدفونًا في مقبرة مسبَلة، فبُني على قبره مسجد، أومدرسة، أو رباط، أو مشهد، ويجعل فيه مطهرة، أو لم يجعل، فإن هذا مشتمل على أنواع من المحرمات:

أحدهما: أن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع في غير الدفن، من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد، أو المدرسة، أو الرباط فيها، كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الحانات، ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه.

الثاني: اشتمال غالب ذلك على نبش المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما هو مشاهد.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز ٣/ ٢٠٣، مسلم في كتاب المساجد ٥٣٢.
(٢) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٨٥.
(٣) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٨٤.
(٤) الاقتضاء ص ٣٣٠.

قال ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر[١]: وقد كان أبو حنيفة تحت سقف عمله بعض الأمراء، وكان قبل ذلك مكشوفاً، فلما جاء شرف الملك، وكان حنفياً عزم على إحداث قبة، وحفر الأساس، فطلبوا الأرض الصلبة، فلم يبلغوا إليها إلا بعد حفر سبعة عشر ذراعًا، في نحو سبعة أذرع، فخرج من هذا الحفر من عظام الموتى أربعمائة ضلع، فنقلت جميعها إلى موضع حفر لها، وخرج في ذلك الأساس شخص منتظم العظام، له ريح كريح الكافور، فقلت: هذا بنيان يبنى على غير تقوى من الله تعالى، وما يدريكم لعل النعمان خرجت عظامه في جملة هذه العظام، وبقيت القبة فارغة من مقصود بانيها. انتهى.

الثالث: أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين - من أقبح ما يجاور به القبور، لا سيما إن كان محل المطاهر قبر رجل مسلم.

الرابع: أنه قد روى مسلم في صحيحه، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ (نهى أن يُبنى على القبور).

الخامس: أنه يؤدي في العادة إلى اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: أنه يؤدي إلى إسراج القبور، كما هومشاهد، وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع: أن ذلك مشابهة أهل الكتابين في [كثير من الأقوال، والأفعال، خصوصاً وقد لعن رسول الله ﷺ أهل الكتابين[٢]] في شأن ذلك.

الثامن: أن ذلك يؤدي إلى المبيت عندها، وذلك مكروه، ولا سيما إن اقترن بالمبيت الغيبة، والنميمة وقوع المفاسد، كما هو مشاهد.

---

(١) لم أعثر على هذا النص في الكتاب المذكور.

(٢) ما بين المعكوفتين من نسخة ب.

التاسع: أن ذلك يؤدي إلى اختلاط الرجال، والنساء بمكان ضيق، مع مزاحمتهن، أوكثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، وقبح هذا ظاهر لكل مسلم ذي دين، وعقل.

العاشر: أن ذلك يؤدي إلى العكوف عليها، والمجاورةعندها، وذلك مذموم، كما سيأتي.

الحادي عشر: أن ذلك يؤدي [إلى][(١)] كثرة الاجتماع في المبيت عندها، وعمل الموالد المشابهة للأعياد، وقد شرع الله من الأعياد ما فيه كفاية العباد، فإذا حدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات المشروعة مع اعتياد ذلك، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله تعالى، وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه، فراجعه.

إذا كان البناء عليها يجر هذه المفاسد، كان حرامًا بلا ريب؛ فاتخاذها أعيادًا أولى، وقد ذكر كثير من المؤرخين أن السلطان الملك الظاهر أراد هدم أبنية القرافة كلها؛ لكونها مدفن الموتى، وأفتاه علماء عصره على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله، ثم شغله سفره إلى الشام للجهاد، فمات به - رحمه الله تعالى- وما قيل من أن موضع قبة الشافعي كان بيتًا لابن عبدالحكم، فهو وإن سلم فإنه حال بناء القبة، كان غير ملك لأحد، لعدم وارث، فصار من قبيل الأرض التي هي لعموم المسلمين، كما يأتي في الباب الخامس، لا سيما وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يُبنى على القبور.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة ب.

الباب الرابع
في الصلاة عند القبور

اعلم أن الصلاة عند القبور مطلقًا، أو اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، قد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، قال ابن تيمية[١]: تكره الصلاة في المقابر من غير خلاف أعلمه، وتحرم في مذهب الإمام أحمد، ولا تصح في ظاهر المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، وبه يفتى، لما روى [أبو][٢] سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام»[٣]. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان بأسانيد جيّدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه، والحاكم، وقال: أسانيده صحيحة.

وقال ابن حزم: خبر صحيح، وروى مسلم عن [سمرة][٤] ابن جندب -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[٥].

واختلف الفقهاء في علة النهي؛ فذهبت طائفة إلى أنه تعبدي، وذهب آخرون إلى أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة، ليس إلا لكونها مَظَنَّة النجاسة، لما يختلط بالتراب في صديد الموتى. وبنى على هذا الفرق بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون. وقال ابن تيمية[٦]: المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا، فإنه عليه

---

(١) انظر: الجواب الباهر ص ٢٦.

(٢) ما بين المعكوفتين إضافة يقتضيها السياق.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/ ٨٣ وسنن أبي داود في كتاب الصلاة ٢/ ١٥٨، وسنن الترمذي في كتاب الصلاة ٢/ ٢٥٩، وسنن ابن ماجة في كتاب المساجد، وصحيح ابن حبان في المواقيت ١٠٤، والمحلى ٤/ ٢٧.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة ب.

(٥) سبق تخريجه.

(١) الجواب الباهر ص ٢٦.

السلام قد بيّن أن اليهود والنصارى، كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجدًا وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(١)]، يحذر ما فعلوا، وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٢)].

قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره، أو خشي أن يتخذ مسجداً، [وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ فلا تتخذوا القبور مساجد][(٣)]، فإني أنهى عن ذلك».

قال ابن تيمية[(٤)]: ولم تقصد عائشة مجرد بناء، فإن الصحابة لم يكونوا [ليبنوا][(٥)] حول مسجد وإنما قصدت أنه خشي أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلي فيه فإنه يسمى مسجداً، وإن لم يكن هناك بناء، قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[(٦)].

وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

وقال: «الأرض كلها مسجد إلاالمقبرة والحمَّام».

فهذا كله يبين أن سبب النهي ليس فطنة النجاسة، وإنما هو فطنة اتخاذها أوثانًا، ولئلا تتخذ ذريعة إلي نوع من الشرك، بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة، ولما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور، والذين عللوا بالأول كالشافعي، وغيره عللوا بهذا أيضًا، وكذلك المحققون من أصحاب مالك، وأحمد بن حنبل، ولهذا قال الإمام الشافعي[(٧)] رحمه الله:

---

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٢) الموطأ كتاب الصلاة ١/ ١٧٢.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة ب.

(٤) الجواب الباهر ص ١٢.

(٥) ما بين معكوفتين ساقط في نسخة ب.

(٦) سورة الأعراف: آية ٢٩.

(٧) الأم ١/ ٢٧٨.

وأكره أن يعظم مخلوق، حتى يجعل قبره مسجدًا، مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس، لاسيما وقد نبه عليه السلام على العلة بقوله: «لا تجعل قبري وثناً يعبد»، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ فلا تتخذوها»، وقال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[١].

وأيضاً فإن اللاَّت كان سبب عبادتها قبر رجل صالح كان هناك، كان يلتُّ السُّوْيق بالسمن، ويطعم الحاج، ولذلك قرىء: ﴿اللاّت﴾ بتشديد التاء، وذكروا أن ودًا، وسواعًا ويغوث، ويعوق، ونسرًا أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم، ونوح - عليهما السلام - فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كانوا أشق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون وسوس لهم إبليس وقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم. قال ابن تيمية[٢]: فالعكوف على القبور، والتمسح بها، وتقبيلها، والدعاء عندها، وفيها،ونحو ذلك، هو أصل الشرك، وعبادة الأوثان، لما تقدم. لهذا قال عليه السلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، وقال قتادة وغيره: كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك، وفي تفسير [٣] البيضاوي: كان ود لكلب، وسواع لهمدان، ويغوث [لمذحج] [٤] ،ويعوق لمراد، ونسر لحمير. فالخلق ينهون عن الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد، إلا لما يخاف عليهم من الفتنة، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتنان به، وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيرًا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب، ونحو ذلك، وتجد أقوامًا [كثيرًا] [٥] يتضرعون عند القبور، ويخشعون،

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد رقم ٥٣٢.

(٢) الاقتضاء ٢/ ٦٦٩.

(٣) ٥ / ١٥٣.

(٤) ما بين المعكوفتين في ب: المرجح.

(٥) ما بين المعكوفتين في ب: كثيرين.

ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المساجد، ولا في أوقات الأسحار، ومنهم قوم جهال يسجدون لها، ومنهم من يطوف بها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها، والدعاء مالا يرجونه في المساجد التي تشدّ إليها الرحال. وتراهم يزدحمون للصلاة في مساجد القبور، ويهجرون الصلاة في مساجد أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه، وفي أكابرهم من يقول: الكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلى قبر الشيخ فلان مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة. وهذا كفر بالإجماع، ولأجل ذلك حسم ﷺ مادة المفسدة،متى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة كما يقصد بركة المساجد، ونظير ذلك.

كما نهى ﷺ فى الصلاة وقت طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها؛ لأنها الأوقات التى يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها، فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد ذلك؛ سداً للذريعة، وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين متبركًا بالصلاة في تلك البقعة، أو أنها أفضل، فهذا عين ابتداع دين، وتشريع لم يأذن به الله؛ فإن المسلمين قد أجمعوا على أن الصلاة عند القبر أيّاً كان لا مزية لها ولا فضل فيها يزيد على الصلاة عند غير القبور، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً؛ بل مزية شر بدليل ما تقدم.

واعلم أن قبور الأنبياء، والصالحين، وإن كانت تنزل عندها الملائكة، والرحمة، ولها شرف، وفضل، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه، والجافي عنه.

فإن النصاري عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط عرفت مقاديرهم، فلم تغلوا فيهم غلو النصارى، ولم تجفوا عنهم جفاء اليهود، ولهذا قال النبي ﷺ فيما صحّ عنه: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد؛ فقولوا: عبد الله ورسوله[1]». فلو قدر أن الصلاة عند القبور توجب الرحمة أكثر من الصلاة عند غيرها، لكانت المفسدة الناشئة من الصلاة عندها أعظم، لما تقدم،

---

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٥٥ .

ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، واتخاذها مساجد - فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ؛ لأنه لولا الصلاة عندها، واتخاذها مساجد مما غلبت مفسدته على مصلحته، لما نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيدين، وليس على المؤمن، ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح عنه والمفاسد، وإنما عليه طاعتهم فيما أمروا به، ونهوا عنه.

واعلم [(١)] أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين، يكرهون ما يفعل عندهم مما نهى عنه الشرع كل الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى بسببه، والحسين يكره ما تفعله الرافضة، فلا يحسب المرء المسلم أن النهى عن ذلك فيه غض من أصحابنا، أو امتهانه بهم، أو نقص لهم، كما قد يتوهمه الجاهل، بل هو من باب إكرامهم. وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور المعظمين، معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته، مشتغلين بقبره عما أمر به، ودعا إليه، وإكرام الأنبياء والصالحين إنما هو اتباع ما أمروا به، ودعوا إليه من العمل الصالح؛ ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم، كما قال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا». واعلم أن المقبرة إذا غيرت بما يزيل اسمها كما لو جعلت داراً، أو مسجدًا، أومدرسة بحيث يزول اسم المقبرة، فإن الصلاة تصح حينئذ بلا كراهة، وذلك كالمدرسة الصلاحية[(٢)] بجوار الإمام الشافعي . فقد ثبت في الصحيح[(٣)] (أن مسجد النبي ﷺ كان حائطًا لبني النجار، وكان فيه قبور من قبور المشركين، ونخل، وخرب، فأمر - عليه السلام- بالنخل فقلعت، وبالخرب فسويت، وبالقبور فنبشت، وجعل النخل في صفة القبلة).

---

(١) الاقتضاء ص ٣٨٢ .

(٢) هي المدرسة المنسوبة لصلاح الدين الأيوبي.

(٣) البخاري كتاب الصلاة ١ / ٥٢٤، وهو جزء من حديث طويل.

الباب الخامس
في اتخاذ القبور أعيادًا أو مجامع يجتمعون عندها في أوقات معينة

اعلم أن الواجب على الخلق قاطبة - اتباع ما بعث الله المرسلين، والانقياد لما أمروا به، أو نهوا عنه، وإن خالف طباعهم، وعاداتهم، فإن في إتباعهم خير الدنيا والآخرة، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي في اتخاذ قبور الأنبياء، والصالحين أعيادًا.

روى أبو داود في سننه بإسناده، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1].

قال ابن تيمية[2]: وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير، وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناده، عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها، فيدعو منها، فقال: لأحدثنكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلّوا علي، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» [3] رواه الحافظ المقدسي [4] فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيها أحسن من شرط الحاكم في صحيحه، وروى سعيد في سننه بإسناده، عن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلّوا علي حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني»[5] وقال سعيد أيضًا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني

(١) سنن أبي داود في كتاب المناسك ٦ / ٣١ .

(٢) الاقتضاء ص ٣٢٢ .

(٣) مسند أبي يعلي ١ / ٣٦١ .

(٤) الأحاديث المختارة للمقدسي ٢ / ٤٩ رقم ٤٢٨ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز ٣ / ٣٤٥ عن الحسن بن الحسن مرسلاً.

الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلّوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»(١).

وجه الدلالة في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أعيادًا: أن قبر النبى ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا؛ فقبر غيره أولى بالنهى كائنًا من كان، ثم إنه - عليه السلام - قرن ذلك بقوله: [لا تتخذوا بيوتكم قبورًا](٢) أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء، والقراءة، فتكون بمنزلة القبور فأمر عليه السلام بتحرى العبادة في البيوت، ونهى عنها فى القبور، وعكس ما يفعله المشركون.

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين - رضي الله عنه - نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث وهو راوي الحديث، سمعه من أبيه الحسين، عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من غيره، فبين أن قصده للدعاء ونحوه، اتخاذه له عيدًا، وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه، ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا.

فاتخاذها عيدًا هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها، لذلك فإن العيد من المعاودة كما هو مقرر، والعيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد للاجتماع فيه، وإتيانه للعبادة، كما أن المسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة، وعرفة جعلها الله عيدًا مثابة للناس يجتمعون فيها، وينتابونها للدعاء، والذكر، والمنسك.

وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الاسلام محا ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء، والصالحين(٣)، ولهذا كره الإمام مالك إمام دار الهجرة، وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك رقم ٢٠٤٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ١ / ٥٢٨، ومسلم كتاب المسافرين ٢ / ٤٣٦ .

(٣) الاقتضاء ص ٣٢٤ .

دخل أحدهم المسجد الشريف. أن يجيء فيسلِّم على قبر النبى ﷺ وعلى صاحبه، قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً، ونحو ذلك، وقال أئمة المالكية: كره مالك - رحمه الله - لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال: وإنما ذلك للغرباء، قال: ولا بأس لمن قدم منهم من سفر، أو خرج إلى سفر، أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو لصاحبيه[١].

قال الباجي: [٢] إنما فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوه لذلك؛ يعني: ومدتهم قليلة، وأهل المدينة مقيمون بها، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣].

وقال ابن تيمية:[٤] إنما كره مالك [ذلك][٥] خوفًا من أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعًا من اتخاذ القبر عيدًا، وأيضًا فإن ذلك بدعة، فقد كان المهاجرون، والأنصار على عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - يأتون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر الشريف يسلمون عليه، لعلمهم - رضي الله عنهم - بما كان النبي ﷺ يكرهه في ذلك، ولما نهاهم عنه، وإنما كانوا يسلمون عليه حين دخول المسجد، وحين الخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، وما أحسن ما قال الإمام مالك - رضي الله عنه: لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم لطول العهد بهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع[٦]. وقد نهى الإمام عمر بن الخطاب

(١) الشفا للقاضي عياض ٣ / ٨٦٢ .

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، فقيه مالكي ولد في باجة بالأندلس في نحو سنة ٤٧٤ هـ. انظر شذرات الذهب ٣ / ٣٤٤ .

(٣) الموطأ ١ / ١٧٢ في قصر الصلاة، عن عطاء بن يسار مرسلاً، ومسند الحميدي ٢ / ٤٤٥، وصححه الألباني في تحذير الساجد ص ٢٤ .

(٤) الرد على الأخنائي ص ٧٢ .

(٥) ساقطة من نسخة ب.

(٦) الاقتضاء ص ٣٨٦ ، وانظر الرد على الأخنائي ص ٧٢.

- رضي الله عنه - عن اتخاذ آثار الأنبياء أعيادًا خوف الافتتان، ومخالفة النهي، وإحداث البدع، وأمر عمر - رضي الله عنه - بقطع الشجرة التى توهموا أنها الشجرة التى بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان، لما رأى الناس ينتابونها[١] ويصلون عندها، كأنها المسجد الحرام، ومسجد المدينة، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبى ﷺ عكوفًا عامًا، نهاهم عن ذلك، وقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد، كما قال رضى الله عنه.

وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا مسجدًا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض)[٢] فقد كره عمر - رضي الله عنه - اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيدًا، وبيَّن أن أهل الكتاب [٣] إنما هلكوا بمثل هذا، وفي رواية عنه أنه رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه. فقال: إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعًا، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض، ولا يتعمدها[٤].

إذا علمت هذا فاعلم أن كل مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً، ولا فيه ما يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأمكنة أو دونها، فقصد ذلك المكان، أو قصد الاجتماع فيه لصلاة، أو دعاء، أو ذكر، أو غير ذلك من معتقد قاصده أن ذلك أفضل منه في غيره؛ من الضلال الواضح، والخطأ الفاضح، إذ هو تشريع في الدين، وتفضيل بقعة لم تفضلها الشريعة؛ بل بمجرد الهوى الذي جعله الله - تعالى - بمنزلة إله يعبد، فقال سبحانه: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَاهُ**﴾[٥].

---

(١) فتح الباري ٧ / ٤٤٨، قال ابن حجر: إسناده صحيح.
(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٤٢ .
(٣) الاقتضاء ص ٣٨٦ .
(٤) البدع لابن وضاح ص ٤١ عن مروان بن سويد الأشعرى.
(٥) سورة الجاثية آية ٢٣ .

وفي ذلك مشابهة للمشركين في تفضيلهم أماكن بمجرد هوى أنفسهم، فإنهم كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك، أو غير تمثال، يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى.

وكانت الطواغيت الكبار التى تُشَد إليها الرحال ثلاثة اللاَّت، والعزَّى، ومناة الثالثة الأخرى المذكورة في سورة النجم[١] ، كل واحد من هذه الثلاثة الأمصار من أمصار العرب، فكانت اللاَّت لأهل الطائف، وتقدم أنه كان رجلاً صالحًا يلتُّ السويق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم اتخذوا تمثاله، ثم بنوا عليه بنية.

وكانت العزَّى وهي سَمُرة لأهل مكة قريب من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون، فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد[٢] عقب فتح مكة، فهدم البيت، وأحرق السمرة، فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها [٣]، وكانت مناة وهي صخرة لأهل المدينة يهلون لها شركاء بالله - تعالى - وكانت حذو قديد الجبل الذى بين مكة والمدينة في ناحية الساحل، ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمّونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله [اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال: «الله أكبر؛ أقلتم كما قال قوم موسى: اجعل لنا آلهة كما لهم آلهة؟ إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم»[٤] فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم، فكيف بماهو أَطَمُّ [٥] من ذلك.

---

(١) سورة النجم قال تعالى: ﴿أفرأيتم اللات والعزى* ومناة الثالثة الأخرى * ألكم الذكر وله الأنثى... الآيات﴾ آية ١٩ - ٢٣ .

(٢) انظر قصة الهدم في الروض الأنف ٧ / ١٣٤، والبداية والنهاية ٤ /٣١٦ ، طبقات ابن سعد ٢ / ١٤٥.

(٣) الاقتضاء ص ٣١٤ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الفتن ٦ / ٤٠٧، ومسند الإمام أحمد ٥ /٢١٨ .

(٥) في نسخة ب: أطعم.

فمن قصد بقعة يرجو الخبر بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات [وبعضهم] أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة، أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه وتعالي، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع فيها ذلك، وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهن لتنور به ويقال: إنها تقبل النذر كما يقوله بعض (الضالين) [١]، كما سيأتي.

فإن قيل: إن من يقصد الأماكن لا يقصد أن العبادة، أو الدعاء، أو الصلاة هناك أفضل.

فالجواب: أن ذلك ممنوع؛ فإن الواقع بخلاف ذلك، حتى ولو لم يقصد العابد أوالمصلي بركة البقعة بصلاته، فإن ذلك مذموم مطلوب حسم مادته، كما حسم النبي ﷺ مادة ذلك، حتى نهى عن الصلاة فى القبر مطلقًا، كما نهى عن الصلاة في وقت طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، لأنها الأوقات التي يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فينهى المسلم عن الصلاة (حينئذ) [٢] وإن لم يقصد ذلك؛ سداً للذريعة.. فإن الشارع سد الذريعة، وحسم المادة بأن لا يصلي في هذه الأوقات، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله، ولا يدعو (إلا) [٣] لله، لئلا يفضى ذلك إلى الدعاء للشمس والصلاة لها، وقد وقع ذلك من كثير ممن ينتسب إلى الإسلام.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بتحقيق التوحيد، وتجريده، ونفى الشرك بكل وجه، حتى في الألفاظ، كقوله عليه السلام: «لا يقولنَّ أحدكم: «ما شاء الله، وشاء محمد، بل ما شاء(الله) [٤] ثم شاء محمد»[٥].

---

(١) في نسخة ب: الصالحين.

(٢) ساقطة في نسخة ب.

(٣) ساقطة في نسخة ب.

(٤) ساقطة في ب.

(٥) سنن الدارمى كتاب الاستئذان ٢ / ٢٩٥ عن الطفيل بن سنجرة. وابن ماجه في كتاب الكفارات ١ / ٦٦٥ عن حذيفة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٣٨ .

وقال له رجل: ما شاء الله وشئت. فقال: «أتجعلني لله ندًا؟بل ما شاءالله وحده[١]»، وكان أهل الجاهلية يقولون في تلبيتهم: (لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك)[٢] فلما جاء الشرع قطع جميع التوهمات، وسد ذرائع الفساد، وإن لم تكن مقصودة، وأما إذا قصد الشخص الصلاة عند بعض قبور الأنبياء، والصالحين متبركًا بالصلاة في تلك البقعة، فهو عين المخالفة لله ورسوله، وابتدع دينًا لم يأذن به الله - تعالى - لمخالفته إجماع المسلمين في ذلك، كما تقدم.

وأيضًا فقد أفرط الناس في ذلك، وصيروه مثل المواسم والأعياد، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها؟ فقال : أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه، فيصلي في بيته حتي يتخذه مسجدًا، أو على ما كان يفعل ابن عمر - رضي الله عنه - يتبع مواضع النبي ﷺ[٣] وأثره، فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد. إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً، وأكثروا فيه، فذكر قبر الحسين، وما يفعل عنده، «وهذا»[٤] الذي كرهه الإمام أحمد [٥] وغيره، هو الواقع الآن مع ما زادوه من المنكرات، والقبائح، ورفع الأصوات بالغناء، والنشيد، واختلاط الرجال بالنساء، وكثرة إيقاد المصابيح، وغير ذلك.

هذا؛ وقد أفضى الحال إلى أن بعض القبور بما اجتمع الناس عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبري عيدًا».

---

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٢١٤ عن ابن عباس، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. . رقم ١٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ٣ / ٢٦١ عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ١ / ٥٦٧ عن موسى بن عقبة، ومسلم في كتاب الحج ٧ / ٤٩٣ ، ومسند الإمام أحمد ٢ / ٣٢ .

(٤) في نسخة ب: وهو.

(٥) المغنى ٢ / ٦٧ - ٦٨.

وبقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وبقوله: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد».

مع ما يقع في تلك الاجتماعات من المفاسد، واللغط، ورفع الأصوات، والإنشاد، والغناء، والرقص، والتصفيق، واختلاط الرجال بالنساء (والمرد) [١] مع (مهملات) [٢] قبيحة لا ينبغي ذكرها، (وكأن) [٣] النبي ﷺ علم بهذا كله بإطلاع الله له على ذلك، نهى عن ذلك خوف المفسدة والفتنة، حتى إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة، ويسافر إليها إما في المحرم، أو رجب أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها، وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء، وبعضها فى يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، إلى غير ذلك، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ويجتمع عندها فيه، كما تقصد عرفة، ومزدلفة، ومنى في أيام معلومة، بل ربما يكون الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين، والدنيا أشد.

ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو غير معين لقصد الدعاء عندها، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله لذلك، حتى إن بعضهم يسميه الحج ويقول: نريد الحج إلى قبر فلان.

ويقول بعضهم: زرنا قبر فلان، والإمام مالك رضي الله عنه[٤] كره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ وهذا في الزيارة الشرعية، فكيف بالبدعية؟! وعلَّل بعضهم الكراهة بحديث: «لعن زورات القبور» قال القاضي[٥] عياض: وهذا يرده قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وعن بعضهم: أن الزائر أفضل من المزور. قال: وهذا مردود بما جاء في زيارة[٦] أهل الجنة لربهم.

---

(١) في نسخة ب: المراد.

(٢) في نسخة ب: عملات.

(٣) في نسخة ب: كان.

(٤) الاقتضاء ص ٣٧٦ .

(٥) الشفا ٣ / ٨٤٣ .

(٦) انظر حديث زيارة أهل الجنة لربهم في مصنف أبي شيبة في كتاب الصلوات ٢ / ١٥٠ عن أنس أو مجمع الزوائد للهيثمي ١٠ / ٤٢١ . وقال: رجال ابن يعلي رجال الصحيح.

قال: إلى القبر وإنه لو قال: زرنا النبى ﷺ؛ يكرهه لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد».

وقوله: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فحمى مالك إضافة هذا اللفظ إلى القبر خوف التشبه بأولئك؛ قطعًا للذريعة، وحسمًا للباب.

قال شيخ الإسلام[1] ابن تيمية: وبالجملة فهذا الذي يفعل عند هذه القبور بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبرى عيدًا».

فإن اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عائد بعود السنة، أو الشهر، أو الأسبوع، هو بعينه معنى العيد، فينهي عن دقٍّ ذلك وَجلِّه، لأنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك، أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله، فيعتقدون ذلك المبتدع سنة، أو واجبًا، كما هو مشاهد، قال: ويدخل فى هذا ما يفعل بمصر عند قبر (نفيسة)[2] وغيرها، وقبر الدينورى أيضًا، أو ما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد، وعند قبر أحمد بن حنبل، ومعروف الكرخي، وما يفعل عند قبر أبي بريدة البسطامي، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها.

كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد ،وبعضها مغصوب، كما بني على قبر أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما.

---

(١) الاقتضاء ٢ / ٧٣١ .

(٢) في نسخة ب: السيدة نفيسة.

وهي السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبي طالب، وهي تقية صالحة عالمة بالتفسير والحديث، ولدت بمكة ونشأت بالمدينة ثم انتقلت إلى القاهرة فتوفيت بها سنة ٢٠٨ هـ. ويحصل عند مشهدها بمصر ما لا يرضى الله عز وجل من البدع والمناكير- شذرات الذهب ٢ / ٢١ .

وما قيل من أن موضع قبر الشافعى كان بيتًا لابن عبدالحكم، فالبناء عليه جائز لذلك؛ فغير مُسلّم، ولو سُلم فهو حين بناء قبة الشافعى التي بناها الملك الكامل(١) كان قد زال عن ملك ابن عبد الحكم وغيره، لعدم الوارث، وصار من قبيل الأرض التي هي لعموم المسلمين، يسلم هذا من يعرف الفقه، والعلم، وحينئذ فحكم بناء قبته كغيره من مشاهد القرافة، وغيرها، وقد تقدم أن علماء عصر الملك الظاهر أفتوه قاطبة بوجوب هدمها.

قال ابن تيمية(٢): وهؤلاء الفضلاء من الأمة - رضي الله عنهم - إنما ينبغي محبتهم باتباعهم، وإحياء ما أحيوه من الدين، والدعاء لهم بالمغفرة، والرحمة، والرضوان، أما اتخاذ قبورهم أعيادًا، فهو ما نهى الله، ورسوله عنه، واعتياد وقصد هذه القبور في وقت معين، أو الاهتمام العام عندها في وقت معين، هو اتخاذها عيدًا، كما تقدم.

قال: ولا أعلم بين أهل العلم خلافًا في ذلك، ولا يغير بكثرة العادات الفاسدة؛ فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين الذي أخبرنا النبي ﷺ [أنه كائن في هذه](٣)، [الأمة](٤)؛ ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!»(٥).

وليس هذا إخبارًا عن جميع الأمة، فإنه تواتر عنه - عليه السلام - أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة(٦)، وأخبر أن الله - تعالى- لا يجمع هذه الأمة على ضلالة(٧).

---

(١) هو محمد بن العادل كان ذكيًا مهيبًا كان يحب العلماء، ملك مصر ٢٠ سنة توفى سنة ٦٣٥ هـ- شذرات الذهب ٥ / ١٧٢ .

(٢) الاقتضاء ٢ / ٧٣٢ .

(٣) ساقط في نسخة ب.

(٤) ساقط من الأصل، والإضافة عن نسخة ب.

(٥) رواه البخاري كتاب الاعتصام ١٣ / ٢٥٥، ومسلم في العلم رقم ٢٦٦٩ .

(٦) انظر حديث: لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، فى البخاري كتاب الاعتصام ١٣ / ٢٩٣ عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا، ومسلم كتاب الإيمان ١ / ٣٧٤ عن جابر بن عبد الله مرفوعًا.

(٧) انظر حديث: إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة، في سنن الترمذي في كتاب الفتن ٦ / ٣٨٦ عن ابن عمر مرفوعًا، وسنن أبي داود في كتاب الفتن ١١ / ٣٢٥ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٢ / ١٤٢ .

قال: وأصل هذا كله إنما هو اعتقاد فضل الدعاء والعبادة عند القبور، وإلا فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب، لا يمحي ذلك كله، كما أن الناظر في كلامنا هذا بعين الحق، والإنصاف، يزول عنه كثير مما كان يجده في نفسه قبل الوقوف عليه، والنظر فيه، هذا وكأني ممن يأتي فينظر في كلامي هذا المشيد بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة فيتمعض عنه ويضرب صفحًا عنه، لكونه مخالفاً للعادات الفاسدة، والطباع الحايدة، معتمداً على حكايات رآها، وخرافات تلقاها، تروي عن (هيان)[1] بن بيّان، وأبي زيد السّروجي، وفلانة وفلان، فليت شعري! لو تأمل قبل أن ينكر كلامنا هذا بماذا يرد هذه الأدلة الصريحة، والأحاديث الصحيحة، وكيف لا يعتمد عليها، ويعتمد بمجرد هواه على حكايات، وأباطيل، وأقاويل عن مجاهيل، وقد تقرر بين أئمة الإسلام الذي عليهم مدار التعويل في الأحكام، أنه لو رويت لنا أحاديث من لا ينطق عن الهوى بإسناد فيه مجهول، أو غير ثقة مقبول، فإنه لا يجوز لنا التمسك بها، والعمل بها، حتى ثبت برواية الثقات العدول، فكيف بالمنقول عن غيره لا سيما بنقل مجهول عن مجهول؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة، أنه إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث كعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي العالية، ونحوهم، وهم (خيار علماء)[3] المسلمين ،وأكابر أئمة الدين، توقف أهل العلم في مراسيلهم، فمن الأئمة من يرد المراسيل مطلقًا[4]، ومنهم من يقبلها[5] بشروط، ومنهم من يميز[6] بين مَنْ عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة،

---

(١) في نسخة ب: هيالي.
(٢) الجواب الباهر ص ٢٣ .
(٣) في نسخة ب: خيار على.
(٤) كابن عبدالبر والخطيب البغدادي، انظر كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٦ .
(٥) كالشافعي رحمه الله . انظر الرسالة ص ٤٦١ .
(٦) كأبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله - انظر الباعث الحثيث ص ٤٨ .

كسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وبين من عرف عنه أنه قد يرسل من غير فقه كأبي العالية، والحسن، هذا وهم ليس بين أحدهم وبين النبي ﷺ إلا رجل أو رجلان، وأما ما يوجد في كتب المسلمين الآن من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة، فإنه لا يجوز الحكم بصحتها، باتفاق العلماء، إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لا يحدِّثون إلا بما صح كالبخاري [في المعلقات، هذا، وليس تحت أديم السماء بعد القرآن](١) أصح من البخاري، فكيف بما ينقله كعب الأحبار، وأمثاله عن الأنبياء، فكيف بما ينقله كثير من الكذابين، أو المغفلين عن بعض الصالحين؟!

وعلى فرض ثبوت مثل تلك الحكايات، فإنه لا يجوز بمثلها إثبات العبادات، وإنما المتبع في إثبات الأحكام كتاب الله - تعالى- وسنة رسوله ﷺ وإجماع السابقين الأولين.

فكيف والسلف تنكر ما حدث من هذه البدع، ولا تعرفه، وتنهى عنه، ولا تأمر به؟ ﴿ألا إلى الله تصير الأمور﴾ فنسأله سبحانه [أن يوفقنا](٢) لإنكار البدع، ونصر (المسطور)(٣) آمين.

وما قلت هذا الإلزام والتحقيق إلا رجاء أن يقف عليه من عنده توفيق؛ فينتفع به، ويهدى بسببه (وخروجًا من عهده)(٤) تكليف ما يلزم العلماء.

قال الإمام عزالدين ابن عبدالسلام: أوجب الله على العلماء إعزاز الدين، وإذلال المبتدعين، فسلاح العالم علمه، كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه.

فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين والمشركين، لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائغين والمبتدعين.

---

(١) سقط من نسخة ب.

(٢) في نسخة ب غير واضحة.

(٣) في نسخة ب غير واضحة.

(٤) في نسخة ب غير واضحة.

فمن ناضل عن الله، وأظهر دين الله، كان جديراً أن يحرسه الله - تعالى- بعينه التي لا تنام، وبعزه الذي لا يضام.

خصوصًا، وقد قال القشيري: سمعت أبا علي الدقاق - قدس سره - يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس، فالساكتون عصاة آثمون، مندرجون تحت قوله تعالى: ﴿**كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[1].

---

(١) سورة المائدة آية: ٧٩.

الباب السادس
في النذر للقبور، والمجاورة عندها، والمبالغة في تعظيمها، وتعظيم أهلها

اعلم - وفقك الله تعالى- أن المؤمن العاقل لا يغتر بكل ما يفعله الناس من غير استناد إلى كتاب، أو سنة، فكم من خلائق يعتقدون أن النذر تقضى به الحاجات، وتكشف به الكربات، وقد قام بقلوب جمهور الناس صدق حقيقة ذلك، مع أنه مخالف للحديث الوارد في الصحيح، عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ [أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[(١)].

وروى مسلم في صحيحه، وابن ماجة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج ذلك من البخيل، ما لم يكن يريد أن يخرج»][(٢)].

وروى أحمد، والحاكم، عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب شيئًا، ولا يؤخر، وإنما يستخرج به من البخيل»[(٣)].

فقد نهى الصادق المصدوق المبلغ عن الله - تعالى - عن النذر، وأخبر أنه لا يأتي بخير، وأنه ليس من الأسباب الجالبة لخير، أو الدافعة لشر أصلاً، وإنما يوافق القدر موافقة، كما يوافقه سائر الأسباب التي ليست بمشروعة، فيُخرج البخيل - حينئذ - ما لم يكن يخرجه من قبل ذلك.

فإذا كان نذر الطاعات لله المعلقة بشرط، لا فائدة فيه، ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع؟!

هذا ؛وقد صار الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت. ويقول الآخر:

---

(١) رواه مسلم في كتاب النذر ٤ / ١٧٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب النذر ٤ / ١٧٩ ، سنن ابن ماجة في كتاب الكفارات ١ / ٦٨٦ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢ / ١٨٨ بلفظ: إن النذر لا يقوم شيئًا، والحاكم ٤ / ٣٠٤ .

ركبت البحر فنذرت، ويقول الآخر: حبست فنذرت، ويقول الآخر: أصابتني فاقة فنذرت، وقد قام بنفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهونهم، وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر الطاعة لله - فضلاً عن معصيته - ليس سببًا لخير، وإنما الخير الذي يحصل للناذر موافقة قدر؛ كموافقة سائر الأسباب، كما سيأتي في باب الأدعية تحقيق الأسباب النافعة وغير النافعة، ثم تجد كثيرًا من الناس يقولون: القبر الفلاني، أو المكان الفلاني، أو المشهد الفلاني يقبل النذر، بمعنى: أنهم نذروا له نذرًا إن قضيت حاجتهم، وقضيت، فيغترون بذلك.

قال ابن تيمية[١]: بل من كثرة اغترار المبطلين بذلك، صارت النذور المحرمة في الشرع مأكلاً لكثير من السدنة، والمجاورين عند القبور، والمشاهد، ويأخذون من الأموال شيئًا كثيرًا. قال: وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة، والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وقد يحكون من الحكايات التي فيها تأثير، مثل أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها فقضيت حاجته، ونحو ذلك.

قال[٢]: وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام، فإن القوم كانوا أحيانًا يخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدها، مع أنهم كانوا على ضلالة.

وإنما العمدة في ذلك، والتمسك به - ما أمر به الشرع واجتناب ما نهى عنه، وأقبح من ذلك أن ينذر لشجرة، أو صخرة، أو مغارة، أو عين، أو ينذر لتلك البقعة (دهنًا)[٣] لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقوله بعض الجاهلين.

قال ابن تيمية[٤]: وهذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، لا يجوز[٥] الوفاء

(١) الاقتضاء ص ٣١٥، و ٢ / ٧٠٨ بتصرف.
(٢) المرجع السابق ٢ / ٦٥٢ .
(٣) في نسخة ب: دهن.
(٤) الاقتضاء ٢ / ٦٤٤ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٠٤، الاقتضاء ص ٣١٥.

به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما؛ أنه يستغفر من هذا النذر، ولا شيء عليه، والمسألة معروفة بين العلماء[١].

وكذلك إذا نذر طعامًا من الخبز، وغيره للحيتان التي في تلك العين، أو البئر، وكذلك ما ينذر من دهن، وشمع لإيقاد القبور، والمشاهد، وحكمه كحكم نذر المعصية على ما تقدم. قلت: وهل يجوز لكل واحد أخذه حيث بذله الناذر لذلك، أو لا يجوز؟ وهو باق على ملك صاحبه يحتمل الأمرين، والأقرب عندي الجواز، لإعراض ربه عنه خصوصًا حيث جهل ربه، فيصير ذلك من قبيل الأموال الضائعة التي مرجعها لبيت المال.

فيجوز[٢] لمن له الأخذ من بيت المال- كمن نفعه متعدّ - أن يأخذها، ومثل ذلك ماينذر، أو يعلق على القبر المكذوب، أو غير المكذوب، من الستور، والثياب، أو يوضع عنده من النقد، أو مصوغ الذهب، والفضة، مما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الاسلام. قال ابن[٣] تيمية: وإذا صرف هذا المال المنذور في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد، أو إيقادها، أو للصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال في عبادة الله وحده لا شريك له؛ كان ذلك حسنًا .

وقال: النذر للقبور أو لأهل القبور، كالنذر لإبراهيم الخليل، والشيخ فلان نذر معصية - لا يجوز الوفاء به، وكذا النذر للمقيم عند تنويره، وتنجيره، وتعليق الستور عليه، وبالغ ابن تيمية فقال: إن من نذر المعصية إذا نذر مالاً من النقد، أو غيره للسدنة، أو المجاورين عند القبور. قال: فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للاَّت، والعزى، ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، والمجاورين هناك فيهم شبه من العاكفين

(١) المغنى ١ /٥، والمجموع شرح المهذب ٨ / ٤٥٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٩٢ - ٥٩٥ .

(٣) الاقتضاء ٢ / ٦٤٥ .

الذين قال لهم إمام الحنفاء ﷺ: ﴿ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون﴾.
قال: فالنذر لأولئك السدنة، والمجاورين في البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاورة بها. قال(١): ومن المحرمات: العكوف عند القبر، والمجاورة عنده، وسدانته، وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة الحرام، فإنا قد بيّنا أن نفس بناء المسجد عليه - منهى عنه باتفاق الأمة، محرم بدلالة السنة، فكان إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف عليه كان المسجد الحرام؛ بل عند بعضهم أن العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام، بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله، ورسوله - أعظم عندهم من بيوت الله - تعالى - التي أذن أن ترفع، ويذكر فيها اسمه، فتجد مسجد القبر معمورًا، والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى.

ومنهم من يرى أن صلاته في هذا المسجد المبني على القبر أفضل من صلاته في المساجد التي هي بيوت الله عز وجل. قال: فالعكوف، والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي، أو غير نبي، ليس هو من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله؛ إذ قال لهم إبراهيم إمام الحنفاء: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾(٢) فعكوف المؤمنين في المساجد، وعكوف الجاهلين في المشاهد، هو من جنس عكوف المشركين، فإن المشركين يعكفون على ما يرجونه، ويخافونه، ويتخذونه شفعًا إلى الله. قال: فإن المشركين لم يكن أحد منهم يقول: إن العالم له خالق، ولا أن الله يساويه في صفاته، بل كانوا يقرون بأن خالق السموات والأرض واحد.

كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٣) وقوله: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (٤).

---

(١) الاقتضاء ٢ / ٧٣٩ .
(٢) سورة الأنبياء آية: ٥٢ .
(٣) سورة لقمان آية: ٢٥ .
(٤) سورة المؤمنون آية: ٨٦ - ٨٧ .

وكانوا يتخذون آلهتهم إخبارًا عنهم: ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ** ﴾[١]. ﴿ **ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله** ﴾[٢]، وهؤلاء العاكفون على القبور، قد شابهوهم في الصورة المطلوب اجتنابها، ولذلك قال تعالى: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلا وَهُم مُّشْرِكُونَ** ﴾[٣] قال ابن عباس وغيره[٤]: يسألهم من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله. ومع هذا يعبدون غيره، وهذا التوحيد لا يخلص بمجرّده عن الشرك، بل لابد أن يخلص الدين لله، فلا يعبد إلا إياه، والكمال أن لا يُرجا، ولا يخشى إلا إياه حقيقة ومجازاً.

وموجب الوقوع في هذه المكروهات، أو المحظورات المبالغة في تعظيم القبور، أو تعظيم المقبور. وقد كره جميع الصحابة، والتابعين، والأئمة المعتبرين - التمسح بقبر النبي ﷺ، وتقبيله؛ قال ابن تيمية: كلهم كره ذلك، ونهى عنه، وذلك إنهم علموا ما قصده النبى ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين، وقد قال قائل للنبى ﷺ: [ما شاء الله، وشئت. فقال: «أجعلتنى لله نداً، بل ما شاء الله وحده»].

وقال ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله، وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد».

ولما قالت الجويرية: وفينا نبي الله يعلم ما في غد. فقال: «دعى هذا، وقولي غيره».

وقال ﷺ : «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم؛ فإنما أنا عبد الله، ورسوله»، ولما صلوا خلفه قيامًا قال: «لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضًا»[٥].

---

(١) سورة الزمر آية: ٣ .

(٢) سورة يونس آية: ١٨ .

(٣) سورة يوسف آية: ١٠٦ .

(٤) فتح القدير ٣ / ٥٩ .

(٥) رواه البخاري كتاب النكاح ٩ / ٢٠٢ عن الربيِّع بنت معوذ، وأبو داود في كتاب الأدب ١٣ / ٢٦٤ .

وقال أنس - رضي الله عنه: لم يكن شخص أحب إلى الصحابة من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك(١).

وفى المسند وغيره: [أن معاذ بن جبل لما رجع من الشام، سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟!» فقال: يا رسول الله رأيتهم يسجدون لأساقفتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم. فقال: «كذبوا يا معاذ، لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها، يا معاذ، أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدًا؟ قال: لا. قال: فلا تفعل»(٢)].

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر؛ أنه ﷺ [صلى بأصحابه قاعدًا لمرض كان به، فصلوا قيامًا؛ فأمرهم بالجلوس، وقال: «لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضًا» وقال: «من سرّه أن يتمثل له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار»(٣).

قال ابن تيمية(٤): فإذا كان - عليه السلام - قد نهاهم مع قعوده، وإن كانوا قاموا في الصلاة حتى لا يتشهدوا بمن يقومون لتعظيمهم، وبيّن أن من سره القيام له، كان من أهل النار، فكيف بما فيه من السجود له، أو وضع الرأس، وتقبيل الأيدي، ونحو ذلك؟

وقد كان عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة على الأرض كلها، قد وكَل أعوانا يمنعون الداخل من تقبيل الأرض، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض له.

ولما أتى علي - رضي الله عنه - بالزنادقة الذين غلوا فيه، واعتقدوا فيه الإلهية، أمر بتحريقهم بالنار، فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه، وإنما يقر على الغلوّ فيه، وفي تعظيمه بغير حق - من يريد علواً في الأرض وفساداً، كفرعون

(١) مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٨١، لكن بلفظ مختلف رواه الترمذي في كتاب الأدب ٨ / ٢٩ ورواه أحمد ٣ / ١٣٢ ،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٣٥٨.

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ مختلف، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٢ / ٥٦ بلفظ آخر عن جابر.

(٤) الاقتضاء ١/١٩٨.

ونحوه، ومشائخ الضلالة الذين غرضهم العلو في الأرض، والفساد، والفتنة، وإلا فجميع أنبياء الله صلوات الله عليهم أجمعين، وسائر عباده الصالحين، لا يتركون أحدًا يشرك بهم بحضورهم، بل ينهونهم عن ذلك، ويعاقبونهم عليه.

والفتنة بالأنبياء والصالحين واتخاذهم أربابًا، أو بمنزلة الأرباب من طريقة الجاهلين، وعادة الضالين، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾[١] ونهى - سبحانه - عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٢].

هذا؛ وقد أفضى الحال عند هؤلاء الجهّال من مبالغتهم في تعظيم القبور وأهلها؛ أنهم يفعلون في زيارتهم لها ما هو من جنس الشرك بالله، أو هو الشرك بعينه؛ مثل السجود لبعض المقابر، المتوهم كونها من قبور الأنبياء، والصالحين، أو أهل البيت.

ومن أكابرهم من يقول: الكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلي قبر الشيخ فلان مع استدبار الكعبة - قبلة الخاصة، وهذا كفر صريح، ومنهم من يستدبر جهة الكعبة، ولا يستدبر الجهة التي فيها قبر الشيخ فلان، وانظر إلى هذا التعظيم القبيح السمج.

ومنهم من يسافر إلى زيارة قبر نبي، أو ولي، داعين له، راغبين إليه، حتى إن منهم من يظن أن المقصود من الحج هو هذا، فلا يستشعر إلا قصد المخلوق، وتعظيم المقبور.

ومنهم من يرى أن ذلك أفضل، وأنفع من حج البيت الحرام، ومن شيوخهم من يحج؛ فإذا دخل المدينة رجع، وظن أن هذا أبلغ من الحج، ومن جهالهم من يتوهم أن زيارة القبر واجبة.

ومنهم[٣] من يسأل المقبور حاجته كما يسأل الحي الذي لا يموت، فيقول: يا سيدي فلان؛ اغفر لي، وارحمني، أو اقض عني الدين، أو انصرني على فلان. وهذا حرام بالإجماع، ويقارب كما سيأتي أيضا في الباب العاشر إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة التوبة آية: ٣١. (٢) سورة آل عمران آية: ٨٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

الباب السابع
في القراءة عند القبور والذبح عندها

قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيدًا، وتقدم استحباب زيارتها، والأمر بالسلام عليها.

قال ابن تيمية[١]: وليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده - فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحباً، وما علمت أحدًا من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك، أو الصيام، أو القراءة - أفضل منه في غير تلك البقعة، بل ربما كان ذلك في غير المقبرة أفضل، لأن المطلوب كون العبادة بمحل طاهر، قال: فأما ذكر الله هناك فلا يكره، بخلاف القراءة كما سيأتي، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة، فإن في اتخاذها عيدًا، وكذلك قصدها للصيام عندها. قال: ومن رخص في القراءة[٢] فإنه لا يرخص في اتخاذها عيداً مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه للقراءة هناك، كما أن من يرخص في الذكر، والدعاء، لا يرخص في اتخاذه عيدًا، وأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم، لما روى أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام»[٣]. رواه أحمد، وأبو داود.

قال عبد الرزاق: (كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة، وقال الإمام أحمد في رواية المروذي: قال النبي ﷺ: «لا عقر في الإسلام» كانوا إذا مات لهم الميت، نحروا جزوراً علي قبره، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك)[٤]. وكره الإمام أحمد أكل لحمه.

---

(١) الاقتضاء ٢/ ٧٣٣.

(٢) انظر: الروض المربع ٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) سنن أبي داود في كتاب الجنائز ٩/ ٤٢، مسند الإمام أحمد ٣/ ١٩٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/ ١٩٩.

(٤) الاقتضاء ٢/ ٧٣٧.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا، من التصدق عند القبر بخبز، أو نحوه.

قال[١]: ويترتب على معرفة هذه الأحكام، من استحباب وكراهة، حكم نذر ذلك، واشتراط فعله في الوقت، والوجه، ونحو ذلك، من حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب، وكذلك العمل المشروط في الوقت، لا يجوز أن يكون إلا براً، ومعروفا على ظاهر المذهب، وقول جمهور أهل العلم[٢].

ويتفرع على ذلك لو نذر الذبح عند القبور، أو الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، أو الصلاة عندها، فإن هذا النذر لا يلزم، لعدم كونه قربة، فتلغى العندية لعدم القربة فيها، ويلزم النذر، لما في صحيح البخاري، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ [يخطب إذا هو برجل قائم؛ فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»][٣].

وهل يلزمه لفوات ذلك الوصف كفارة؟ قولان للعلماء[٤]، وهكذا حكم جميع العهود، والعقود التي تأخذها المشايخ، وغيرهم على الناس يوفي منها بما كان طاعة، ولا يوفي منها بدين لم يشرعه الله تعالى.

وكذلك لو وقف الواقف شيئاً على أحد، وشرط صرف الريع له بشرط صلاته عند القبر، أو المجاورة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء عنده، أو أن يتصدق بكذا عند قبره - فإن هذا الشرط لاغٍ لا يعمل به على كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهي مسألة نفيسة قلَّ من يعرف الحكم فيها، أو يتفطن لها،

---

(١) انظر: عون المعبود ٩/ ٤٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٢٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان ١١/ ٥٧٦.

(٤) القول الأول بوجوب الكفارة وذلك لحديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» والقول الثاني - بعدم وجوب الكفارة، ورجح النووي القول الثاني، فقال: والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقًا، لا عن المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والغرض المباح. انظر المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٥.

(٥) الاقتضاء ص ٣٨٢.

فتأمل، وأمّا القراءة[٥] فقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى: اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره أو لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد إحداها: أن ذلك لا بأس به، وهي اختيار الخلال، وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه، وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة وخواتيمها، ونقل أيضًا بعض المتأخرين، قراءة سورة البقرة. انتهى كلام ابن تيمية[١].

وفي كتاب الفروع لابن مفلح تلميذ ابن تيمية: لا تكره القراءة[٢] على القبر وفي المقبرة، وهو المذهب وفاقاً للشافعي، وعليه العمل عند مشايخ الحنفية؛ فقيل: يباح، وقيل: يستحب.

قال ابن تيمية: نص عليه أحمد، كالسلام، والذكر، والدعاء، والاستغفار. انتهى كلام الفروع.

وفي المبدع شرح المقنع: ولا تكره القراءة على القبر، وفى المقبرة، في أصح الروايتين قال: وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة، وخاتمتها، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، وأصل ذلك: أنه مر على رجل يقرأ عند قبره؛ فنهاه عنها، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ فقال: ثقة، فقال: أخبرني مبشر عن أبيه؛ أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة، وخاتمتها وقال: سمعت أن عمر أوصى بذلك. فقال أحمد: عند ذلك أرجع، فقل للرجل يقرأ[٣].

فلهذا قال الخلال، وصاحب المذهب: رواية واحدة أن القراءة عند القبر لا تكره، ومن الغريب قول بعض أصحابنا: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها. انتهى كلام المبدع[٤]. ثانيها: أن ذلك مكروه،

---

(١) الاقتضاء ص ٣٧٩.

(٢) الفروع ٢/ ٣٠٤، وانظر ترجمة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح في الدرر الكامنة ٤/ ١٦١.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٢. وضعفه الألباني في كتاب الجنائز ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٤) المبدع ٢/ ٢٧٨.

حتى اختلف هل يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلى عليها في المقبرة؟ وأصح الروايتين عن أحمد: يقرؤها، وهذه الرواية - وهي كراهة القراءة في المقبرة - هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق، وأبي بكر المروذي، قال ابن تيمية: وهي مذهب جمهور السلف؛ كأبي حنيفة، ومالك، وهشيم[١] بن بشير، وغيرهم.

قال[٢]: ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ وذلك لأن ذلك بدعة؛ قال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة، والتابعين ما كانوا يفعلونه.

وفي المبدع: وعلّله أبو الوفاء وغيره؛ بأنها مدفن النجاسة كالحش.

قال بعضهم: شدد الإمام أحمد حتى قال: لا يقرأ في صلاة الجنازة. ونقل المروذي، عن أحمد في من نذر أن يقرأ عند قبر أبيه - يكفر عن يمينه، ولا يقرأ، وعلله في الفروع بأنه ليس من فعله - عليه السلام - ولا فعل أصحابه، وسئل الإمام أحمد عن الرجل يحمل مصحفاً إلى القبر، فيقرأ عليه؟ قال: بدعة[٣]، وقال ابن تيمية[٤]: اتخاذ المصاحف عند القبور ولو للقراءة - بدعة، ولو نفع الميت لفعله السلف، قال: ولا أجر للميت بالقراءة عنده كأجر المستمع. قال: ومن قال: لينتفع بسماعها دون ما إذا بعُد القارىء، فقوله باطل، مخالف للإجماع. ثالثها: أن القراءة عند القبر وقت الدفن - لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر، وبعض المهاجرين. قال: وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين يتداولون القبر القراءة عنده، فهذا مكروه؛ فإنه لم ينقل عن أحد من السلف. قال: وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها؛ لما فيها من التوفيق بين الدلائل.

ثم الذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة

---

(١) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن أبي حازم السلمي، مفسر من ثقاة المحدّثين، توفى سنة ١٨٣هـ. التهذيب ١١/ ٥٩ ـ ٦٣.

(٢) الاقتضاء ٢/ ٧٣٥.

(٣) المبدع ٢/ ٣٠٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٠.

هناك، كما تكره الصلاة؛ فإن أحمـد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك، ومعلوم أن القـراءة في الصلاة ليس المقصـود بها القراءة عند القـبر. ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمناً، وتبـعًا، وما يفعل لأجل القبر - واضح، وأمّا ذكر الله هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة؛ فإنها نوع من اتخاذها عيدًا، وكذلك قصدها[1] للصيام عندها.

قال ابن تيمية[2]: ومن رخص في القـراءة عند القـبر، فـإنه لا يرخص في اتخاذه عيدًا، مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه القراءة هناك - أمر يجتمع عنده للقراءة، ونحـو ذلك، كما أن من يرخص في الذكـر، والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذه عيدًا كذلك، كما تقدم.

وفي كتاب الفروع: ويتأذى الميت بالمنكر عنده، نص عليه أحمد، وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخـير، صرح به جمـاعة، وظاهره: ولو يجعل جـريدة رطبة في القبر، للحديث، وأوصى به بريدة رضي الله عنه؛ ذكره البخاري[3] وفي معناه غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء.

وفي شرح مسلم: أن العلماء[4] استحبوا القراءة لخبر الجريدة؛ لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيحها، فالقراءة أولى. انتهى كلام[5] الفروع.

واعلم أن مـا ذكر في شـرح مـسلم، ونحوه - غـيـر مناف، لما قاله شـيخ الإسلام ابن تيمية، لكنه يحتـاج إلى نظر دقيق، وهو أن القراءة من حيث هي سنة، لا بخصوص كونها في المقبرة، كالقراءة خارج المقبرة، بل خارجها أفضل لعدم الخلاف، وليس الوصف بكونها في المقبرة سنة؛ فإن ذلك لم يقل به أحد من العلماء المعـتبرين، كـما تقدم في كـلام ابن تيميـة، بخلاف الوصف بكون القارىء على طهارة، بمكان طاهر مـستقبلاً القـبلة، وقراءة سورة الكهف يوم الجمـعة، فـإنها كلهـا أوصاف مـسنونة للقارىء ولا يزاد، وأن يكـون القارىء

(١) الفروع ٢/ ٣٠٥.
(٢) الاقتضاء ٢/ ٧٣٧.
(٣) في كتاب الجنائز ٣/ ٢٢٢.
(٤) انظر: شرح مسلم النووي ١/ ٥٩٠.
(٥) الفروع ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

بمقبرة، وأن تقرأ سورة الكهف يوم السبت مع أن قراءتها - من حيث العموم - لا الخصوص - سنة كل وقت في يوم السبت وغيره، فإذا وقع التنازع في فعل ما هو مسنون، أو واجب في حدٍّ ذاته، فالتنازع إنما هو في تلك الأوصاف، والعوارض العارضة له، ومن هنا يقع الغلط ويتخبط منهم كثير من الناس.

هذه صلاة الليل مسنونة في حد ذاتها، فإذا صلى امرُؤ صلاة ليلة نصف شعبان، فالتخصيص بتلك الصلاة على الكيفية المخصوصة - هو المتنازع فيه، وإلا فالصلاة في حد ذاتها مسنونة، وإنما الكراهة في تخصيص ما لا خصوصية له في الشريعة بأمر يخصه.

ثم اختلفوا هل يشترط للكراهة قصد التخصيص؟ فإذا خلا قصد التخصيص انتفت الكراهة، أو هو مكروه، وإن لم يقصد التخصيص؟ قولان[1]:

قال ابن تيمية بعد تقريره لصلاة ليلة نصف شعبان، وأنها بدعة مكروهة: وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم، أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية[2]؛ لأنها مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص بعد الفاتحة، عشر مرات، وذلك ألف مرة، وربما استحبوا الصوم[3] أيضًا، وعمدتهم - في خصوص ذلك - الحديث الذي يروى من ذلك، عن النبي ﷺ، وقد يعتمدون على العموميات التي تندرج فيها هذه الصلاة.

قال: فأمّا الحديث فكذب باتفاق أهل العلم[4] بالحديث، وأمّا العموميات الدالة على استحباب الصلاة فحق، لكن العمل المعين إمّا أن يستحب

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢.

(٢) الاقتضاء ص ٣٠٣.

(٣) لما روى عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها؛ فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر لي فاغفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر» رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ١/ ٤٤٤، وقال الألباني: ضعيف جداً أو موضوع، انظر ضعيف ابن ماجة ص ١٠٣.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله: (والعجب من شم رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها، وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربعمائة ونشأت من بيت المقدس) - انظر المنار المنيف ص ٩٩. وقال الشوكاني رحمه الله عن الحديث: هو موضوع، انظر الفوائد المجموعة ص ٥٠.

بخصوصه، كصوم الخميس، والاثنين، وأيام البيض، والتسبيح، والتكبير، والتحميد عقب المكتوبة، ثلاثاً وثلاثين، وقراءة آية الكرسي، أو يستحب لما فيه من المعنى العام؛ كالقراءة في المقبرة، وصلاة شعبان، ونحو ذلك، والمعنى العام لا يوجب جعل الخصوص مستحباً، ومن هنا يجيء الغلط، وإنما كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد، وكما كره النبي ﷺ إفراد يوم الجمعة، ورجب بالصيام[١] وإفراد ليلة الجمعة بالقيام؛ لأنها أوقات معظمة، فخيف اعتقاد مزية العبادة فيها على غيرها كما يأتي، وكما كره الأئمة صوم أول خميس من رجب، وقيام ليلة تلك الجمعة التى تسمى الرغايب.

وقال أبو شامة[٢] في كتاب الباعث[٣] على إنكار البدع والحوادث: وقيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة، وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي، بصلاة مخصوصة، على صفة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر الإسلام كصلاة الجمعة، والعيدين، والتراويح، فيتداولها الناس، وينسى أصل وضعها، وتربى الصغار عليها، قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض، مهتمين لإظهار هذا الشعار بالزينة، والوقيد، والنفقات، كاهتمامهم بالعيد، بل أشد، على ما هومعروف من فعل العوام، وفي هذا خلط لضياع الحق بظلام الباطل، واعتناء بوضع الكاذب، وفعل الجاهل. انتهى.

وربما كان فعل هذه الصلاة المبتدعة سببًا لترك الفرض الأصلي.

قال ابن الجوزي: فقد رأينا من يصلي هذه الصلاة، وينامون عقبها، فتفوتهم، صلاة الفجر، ويصبحون كسالى. قال: وقد جعلتها أئمة المساجد مع صلاة الرغائب، ونحوها، شبكة لجمع العوام، ونيل الحطام، وطلباً للرئاسة،

(١) الاقتضاء ص ٢٩٣.

(٢) كما روى مسلم في كتاب الصوم ٣/١٩٧ عن أبي هريرة مرفوعاً قال: (لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم). هو أبو القاسم عبد الرحمن المقدسي، مؤرخ محدث توفى سنة ٦٦٥هـ - شذرات الذهب ٥/٣١٨.

(٣) الباعث ص ٣٧.

والتقدم، وملأ بذكرها القصَّاص مجالسهم وكل ذلك، قال أبو شامة: فكيف بما يقع من فساد الفسقة، والمتمردين، وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة[١]؟! وقال الإمام الطرطوشي[٢]: في كتابه إنكار البدع: وروى ابن وضاح، عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحدًا من مشايخنا، ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث محكول[٣]، ولا يرون لها فضلاً عما سواها، قال: وأخبرني أبو محمد المقدسي[٤] قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدث عندنا سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

وقال أبو شامة: والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي يصلى فيها، ويجرى فيها الفسوق، والعصيان، واختلاط الرجال بالمرد وغيره، مما تغني شهرته عن وصفه[٥].

قال: وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قربة، وإنما هو إعانة على معاصي الله - تعالى - وإظهار المنكر، وتقوية لشعار أهل البدع، ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد، علي قدر الحاجة في موضع ما أصلاً. قال: وكل من حضر ليلة النصف من شعبان عندنا بدمشق، وفي البلاد المضاهية لها - يعلم أنه يقع في تلك الليلة من الفسوق، والمعاصي، وكثرة اللقط، والخطف، والسرقة، وتنجيس موضع العبادات، وامتهان بيوت الله، أكثر مما ذكره الإمام الطرطوشي.

قال: وكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد، وسببه تلك الصلاة المبتدعة، وكل بدعة ضلالة. انتهى.

---

(١) انظر: الباعث ص ٣٩.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي أديب من فقهاء المالكية توفى سنة ٤٥١هـ - شذرات الذهب ٤/ ٦٢ - ٦٤.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ١/ ٢٢٤ ومكحول هو أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي، فقيه الشام في عصره - التهذيب ١٠/ ٢٨٩.

(٤) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام توفى سنة ٤٩٠هـ. شذرات الذهب ٣/ ٣٩٥.

(٥) انظر: الباعث ص ٣٤.

وذكر ابن دحية[1]: أن الإيقاد في ليلة النصف أحدث في زمن البرامكة ببغداد؛ فقال في كتاب العلم المنشور: مما أحدثه المبتدعون، وموجز جوابه عما رسمه المشرعون، وجروا فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا: الوقيد ليلة النصف من شعبان، وما أحدثه إلا راغب في دين المجوسية؛ لأن النار معبودهم، قال: وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان، كأنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النيران هو إقامة، وهو أخس الأديان، حتى إذا صلى المسلمون، فركعوا، وسجدوا، كان ذلك إلى النار التي أوقدوا، ومضت على ذلك السنون والأعصار، وتبعت بغداد فيه سائر الأمصار، وهذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من النساء، والرجال، واختلاط الفريقين في ضيق المحاك؛ فالواجب على السلطان منعهم، وعلى العالم ردعهم، ومن نازع في ذلك فهو عن الحق ناكب، مزاحم للحقائق الشرعية بالمناكب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: واعلم أن العباد إذا تعبَّدوا بما شُرع من الأقوال والأفعال ظاهرًا وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي بعث به الرسول ـ وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة، ما يعينهم عن كثير من أنواع مبتدعة من الأذكار، والأوراد، والتعبدات التي أحدثها بعض الناس، أو الفقهاء، وقد يكون ذلك لنوع اجتهاد، فيعذر لاجتهاده، ولا يقلد في ذلك، وإن كان صديقا عظيماً؛ إذ ليس من شرط الصديق أن يكون بمنزلة النبي، والغرض اتباع الدليل الصحيح، وما جاءت به النصوص.

قال: واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع التي من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد، والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فمن ذلك أن من أحدث عاملاً في

(١) هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي الكلبي، أديب مؤرخ، حافظ للحديث متهم في نقله مع أنه من أوعية العلم توفى سنة ٦٣٣هـ ـ شذرات الذهب ٥/ ١٦٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٣.

يوم كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب، وتعظيم هذا اليوم والليلة، إنما أحدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروى فيه حديث موضوع باتفاق[1] العلماء، وكذا ما يتبعه من إحداث أطعمة، وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك، وهذا العمل لا بد أن يتبعه اعتقاد في القلب بأن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأنَّ الصوم فيه مستحب استحباباً زائدًا على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، والصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع؛ إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة؛ فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

ومتى كان تخصيص الزمان والمكان، ولا فضل فيه في الشريعة، فإنه ينهى عن التخصيص؛ إذ لانبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص، ومن قال: إن الصوم، أو الصلاة في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي، ومع ذلك فأنا أخصها؛ فلابد أن يكون الباعث إما موافقة غيره، وإما اتباع العادةِ، وإمّا خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب؛ لأن الباعث إلى هذا العمل إمّا أن يكون ذلك الاعتقاد الفاسد أو باعثاً آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال، فإنا قد علمنا يقيناً أن النبي ﷺ وأصحابه وسائرالأئمة، لم يذكروا في فضل هذا اليوم، والليلة، ولا في فضل صومه بخصوصه حرفاً واحدًا، فلا فضل حينئذ لهما؛ لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي، والتابعون، ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لا يعلمونه، وإن علموه امتنعَ مع دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق، والنصيحة لهم، أن لا يُعلموا أحدًا بهذا الفضل، ولا يسارع إليه أحد منهم، ثم هذا العمل المبتدع مستلزم إما الاعتقاد هو ضلال في الدين، أو تشريع دين لم يأذن به الله، ورسوله، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، والتشريع في الدين لا يجوز، فهذه البدع ومثالها

---

(١) انظر: تبين العجب فيما ورد في فضل رجب لابن حجر ص ٤٧ ـ ٤٩، قال ابن القيم، كذلك حديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ ـ انظر المنار المنيف ص ٩٥، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٤٧.

مستلزمة لما يجوز، فأقل أحوال المستلزم إن لم يكن محرماً أن يكون مكروهاً، وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة، ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال باطلة ليست من دين الله، ولو فرض أن الرجل يقول: أنا لا أعتقد الفضل؛ فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم، والإجلال، لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وهم، أو ظن، وهذا أمر ضروري؛ فإن النفس لو خلت من الشعور بفضل الشيء، امتنع مع ذلك أن تعظمه، ولكن قد يقوم بها خواطر متقابلة، فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة - يقتضى ذلك عدم تعظيمه، ومن حيث شعوره بما روى فيه، أو فعل كثير من الناس له، أو بأنّ فلاناً، وفلاناً فعلوه، يقوم بقلبه تعظيمه، فعلم أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله تعالى، وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً، ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبد الله بن أبي لرئاسته، وماله، ونسبه، وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بيَّن بغضه، أو أمر بإهانته، أو قتله، فمن لم يخلص إيمانه. وإلا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة، فمن تدبر هذا علم يقينًا بما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر. قال: وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع، إذ جاز أن يتوهم لها مزية؛ كالصلاة عند القبور، أو الذبح عندها، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية؛ لأن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصد، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضًا، فمن ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة، أو صيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص، ففي حديث مسلم: [« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »)[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام ٤/ ٢٣.

وفي الصحيحين: [«لا يصومنَّ أحد يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو بعده»](١).

وفي البخاري: عن جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها: [أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: [«أتريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطري»](٢).

وفي الصحيحين: سئل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت(٣). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»(٤)، أي: يصوم عادته. وروى أهل السنة الأربعة، وحسنه الترمذي أنه ﷺ قال: «لاتصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة - وفي أخرى: إلا عود عنب، أو لحاء شجرة فليمضغه»(٥).

وفي حديث آخر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»(٦).

وروى ابن ماجة أن النبي ﷺ [نهى عن صوم رجب](٧).

وروى الترمذي وحسنه: (كان عليه السلام يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس)(٨).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم ١١٤٤، ٦/ ٤٤٤ عن أبي الدرداء، والبخاري في كتاب الصوم ٤/ ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري في الصيام ٤/ ٢٠٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام ٤/ ٢٠٣، ومسلم في كتاب الصيام ٣/ ١٩٦.

(٤) البخاري في كتاب الصوم ٤/ ١٢٧، ومسلم في كتاب الصيام ٣/ ١٣٩.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصيام رقم ٢٤٢١، والترمذي في كتاب الصيام رقم ٧٤٤ والإمام أحمد ٦/ ٣٦٨.

(١) رواه البخاري في الصيام ٤/ ٢٠٣، ومسلم رقم ١١٤٤ في كتاب الصيام.

(٧) ابن ماجة كتاب الصيام ١/ ٥٥٤ عن ابن عباس، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص ٦٣٣.

(٨) الترمذي كتاب الصيام ٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٢٦٦.

فهذا الشارع قسَّم الأيام باعتبار الصوم، ثلاثة أقسام:

قسم شرع تخصيصه بالصيام، إما إيجاباً كرمضان، أو استحباباً كيوم عرفة وعاشوراء.

وقسم نهى عنه مطلقًا كيوم العيدين.

وقسم نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة، وشهر شعبان، وإفراد صوم السبت، وإفراد رجب، فلو صيم مع غيره، أو وافق عادة - لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لا، وسواء اعتقد الرجحان، أو لا، والعلة في ذلك: أنه لما كان يوم الجمعة فاضلاً يستحب فيه من الصلاة، والدعاء، والذكر والقراءة الطهارة وما لا يستحب في غيره؛ كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن القيام في ليلته؛ كالصيام في نهاره لها فضيلة على قيام غيرها، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعًا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلامن التخصيص، وكذلك تلقى رمضان بالصوم، قد يتوهم أن فيه فضلاً لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه في الشرع، فنهى[1] النبي ﷺ عن تلقيه، وكذلك رجب لما عظمه المشركون، والسبت لما عظمه أهل الكتاب؛ خيف أن يسري ذلك إلى المسلمين فيعظمونها بمزيد العبادة، توهماً لفضلها، من تعظيم أولئك لهما. قال في الفروع[2]: ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه. قال: ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب على صومه، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وحينئذ فلا التفات إلى قول الشيخ ابن عبد السلام أن الذي نهى عن صوم رجب من أهل الحديث - جاهل معروف بالجهل، ولا يحل لمسلم أن يقلده في دينه فتأمل، وهذا المعنى موجود في سائر البدع المكروهة مع ما فيها من المفسدة الاعتقادية والحالية، فتستعذبها القلوب، وتستغنى بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيراً من أهل العامة يحافظ عليها ما لا يحافظه على التراويح، والصلوات الخمس، فتنقض بسببها غايتهم بالفرائض، والسنن، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص،

---

(١) الاقتضاء ٢/ ٦٠٥.

(٢) ٣/ ١١٨.

وينيب، ويفعل فيها، مما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه عبادة، والفرائض والسنن عادة، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة، والرحمة، والرقة، والخشوع، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وقد يشتغل بهذه المبتدعات عن المسنونات أو الواجبات، كمن يشتغل بأنواع من الأذكار لا أصل لها، ويترك المسنون في الشريعة، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته، وسلمت سريرته، فينسلخ القلب حينئذ عن حقيقه اتباع الرسول، ويصير فيه من ضعف الإيمان، ما يفسد عليه دينه، أو يكاد ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، كما قال شيخ الإسلام[1] ابن تيمية:

واعلم أن هذه الأعمال المبتدعة فيها خير، من حيث اشتمالها على أنواع من المشروع، وفيها شر من حيث الابتداع، فيكون ذلك العمل خيرًا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين.

ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرًا إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإذا كان في البدعة نوع من الخير فعوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهاً، فالتاركون للسنن أيضًا مذمومون، فإن كثيراً من المنكرين لبدع العبادات والعادات، تجدهم مقصودين في فعل السنن، أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي تلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة.

وهذان الصنفان قد وجدا في أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا أن تتفطن بحقيقة الدين، ومعرفة المشروع، والعمل به، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين، وتعلم المراتب ثلاثة:

إحداها: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

الثاني: العمل الصالح من بعض وجوهه؛ إذ أكثرها إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

---

(١) الاقتضاء ٢/ ٦١٠.

الثالث: ما ليس فيه صلاح أصلاً، إما لكونه تركًا للعمل الصالح مطلقًا، أو لكونه عملاً، لكونه فاسدًا محضاً.

أما الأول: فهو سنة رسـول الله، باطنها وظاهرها، قولها وعملهـا، فهذا هو الذي يجب تعلمه والأمر به وفعله، على حسب مـقتضى الشريعة، من إيجاب واسـتـحباب، والغـالب على هذا الضـرب هو إعـمـال السـابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم، أو عبـادة، أو تصوف، ومن الـعامة أيضًا، وهـو لا خير ممـن لا يعمل عـملاً صالحاً، لامشروعاً، ولا غير مشـروع، فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على أنواع من الكراهة؛ كالوصـال في الصيام، وترك جنس الشـهوات، ونحو ذلك، أو قصد إحـياء ليال لا خصوص لهـا كأول ليلة من رجب، ونصف ليلة شعـبان، ونحو ذلك، قـد يكون حاله خيـراً من البطال الذي ليس فيـه حرص على طاعـة الله، وعبادته، بـل كثيـر من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشـياء - زاهدون في جنس عـبـادة الله، من العلم[1] النافع، والعـمل الصالح، وأمـا الرجل الذي يعمل العمل يعتقد صالحاً محضاً، ولا يعلم أنه مكروه، فإنه يثاب على حسن قصده، ويعذر لعدم عمله.

قال ابن تيمية[2]: وعامـة العبادات المبـتدَعة المنهي عنـها، قد يفـعلها بعض الناس، ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل علـى أنها مشروعة، ثم الفاعل قد يكون متأولاً، أو مخطئاً مجتهدًا، أو مقلدًا، فيغفر له خطؤه، ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع؛ كالمجتهد المخطىء.

وأما الثالث: وهو ما ليس فيه صلاح، فمـعلوم، وقد يحدث فيما هو معظَّم في الشريعة كيوم عاشوراء[3]، أو يوم عرفة ويومي العيـدين، والعشر الأواخر من رمضان، وليلة الجمعة ويومها[4]، فهذا النوع قد يحدث فـيه ما يعتقد أن له

(١) في نسخة ب: العمل.

(٢) الاقتضاء ص ٢٩٨.

(٣) في نسخة ب: عاشوري.

(٤) في نسخة ب: غير يومها.

فضيلة، وهو في الشريعة منكر ينهى عنه مثل: ما أحدث بعض أهل الأهواء[١] في يوم عاشورا من التعطش، والتحزن، والتجمع، وتعذيب النفوس، والبهائم، وغير ذلك من الأمور المبتدعة التي ليست من دين المسلمين، بل إلى دين الجاهلية أقرب، وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها، مثل فضل الاغتسال فيه، والاعتكاف، والمصافحة، ونحو ذلك، وهذه محلها مبتدعة مكروهة، إنما المستحب صومه، وقد روى في التوسيع فيه على العيال آثار معروفة، وقد يكون سبب المبالغة في تعظيمه من بعض المسننة[٢] لمعارضة الروافض.

فقاسوا باطلاً بباطل، وبدعة ببدعة، والشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا، فينبغي للمؤمن أن يجتنب جميع هذه المحدثات، ومن ذلك شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان»[٣].

قال ابن تيمية[٤]: ولم يثبت في فضل رجب حديث آخر؛ بل عامة الأحاديث التي فيه كذب، فإفراده بالصوم مكروه عند الإمام أحمد[٥] وغيره. وهل الإفراد أن يصومه كله، أو أن لا يقرن به شهر آخر؟ قولان، وكذلك ليلة النصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث، والآثار، ما يقضي أنها ليلة مفضلة، وصوم شهر شعبان جاءت فيه أحاديث صحيحة، فأمّا الصلاة الألفية فمكروهة، وصوم يوم نصفه مفردًا لا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، وكذلك صوم أول خميس من رجب، وصلاة الرغائب في ليلة تلك الجمعة، فإن الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم- النهي عن إفراد هذه الأيام بالصوم، وعن

---

(١) لا توجد في الأصل ولا في نسخة ب.

(٢) في الاقتضاء المتنسيه وهي غير مفهومة، والصواب ما أثبته المؤلف.

(٣) ضعفه الألباني في الجامع الصغير ١/ ١٩٣.

(٤) الاقتضاء ص ٣١٠.

(٥) انظر: الروض المربع ٣/ ٤٥٧.

هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم بمنزلة خيره من الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً، وقد يحدث في مثل هذه الأوقات ما يضاهي به العبد في الاجتماع؛ فيصير خروجاً عن الشريعة بالكلية، فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة من قصد قبر بالاجتماع العظيم عند قبره، والتعريف هناك، كما يفعل بعرفات؛ فإن هذا نوع من التشبه بالحج، واتخاذ القبور أعيادًا، وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضًا ضلال بيّن، وقد أفضى الحال إلى أنّ بعض الضُّلال يفعل حينئذ أفعال الحجاج؛ من الطواف بالصخرة وحلق الرأس، واعتقاد ذلك عبادة أو قربة - كفر، والعياذ بالله، وأما الاجتماع لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد، فمن أقبح المنكرات، فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه، وكرهه طائفة من الكوفيين، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم، ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة عليها لعلي - كرم الله وجهه، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار، لا يكون بدعة، فإذا كان مثل هذا الذي فعل في عهد الخلفاء وهو اجتماع على محض الذكر والدعاء، وقد تنازعت الأئمة فيه ولم تستحبّه بل منهم من كرهه ـ فما بالك باجتماعات يحصل فيها رفع الأصوات في المساجد وإنشاء الغناء والأشعار واختلاط الرجال بالنساء، وكثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، وإيذاء المصلين وتنجيس المساجد، وربما ضرب فيها الدف وحصل الرقص، فإنَّ قبْح هذا ظاهر لكل مسلم نور الله بصيرته، وليس هذا من جنس ما تنازعت الأئمة في كراهته أو إباحته، بل هذا من جنس سائر الأقوال والأفعال المحرمة في المساجد وغيرها، وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يُسِرَّ دعاءه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾[١]. قال: هذا في الدعاء، وقال: كانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

---

(١) سورة الإسراء: آية ١١٠.

وقال الحسن: إنَّ رفع الصوت بالدعاء لبدعة. وعن ابن مسعود أنه لما اتخذ أصحابه مكانًا يجتمعون فيه للذكر، خرج إليهم، فقال: يا قوم لأنتم أهدى من أصحاب محمد، أو لأنتم على شعبة ضلالة[١].

وعن سعيد بن أبي عروبة[٢] أن مجالد[٣] بن سعيد سمع قوماً يعجُّون في دعائهم فمشى إليهم فقال: أيها القوم إنكم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم، لقد ضللتم. قال: فجعلوا يتساءلون رجلاً رجلاً، حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها[٤].

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى السلف وطريقتهم، فكن على ما كانوا تربح، وإياك ومحدثات الأمور المخالفة لطريقتهم، فإنك إن ركبتها تضل وتخسر، ولاتغتر بما غلب على الطباع، وألفته العبادات الفاسدات، وإياك وموافقة الغوغاء وأرباب الجهالة، تقع في الضلالة.

(١) مجمع الزوائد ١/ ١٨١.

(٢) هو أبو سعيد بن مهران العدوي، إمام أهل البصرة في زمانه وهو حافظ للمحدثين. وهو ثقة ولكنه كثير التدليس، توفى سنة ١٥٦ هـ. التهذيب ٤/ ٦٣ ـ ٦٦.

(٣) وهو أبو عمر مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وهو ليس بالقوي توفى سنة ١٤٤هـ. التهذيب ١٠/ ٣٩.

(٤) الاقتضاء ص ٣١١.

الباب الثامن
في السفر إلى القبور، وشد الرحال إليها

لا بأس بذكر كلمات فصيحة، بأحكام صريحة، خشية تحريف الكلم عنا والتنقيص، كما هو دأب الجاهلين، وعادة المبطلين، وطريقة المتعصِّبين، وقد حرفوا الكلم في ذلك على شيخ الإسلام أحمد تقي الدين ابن[١] تيمية، ونسبوه في كلامه إلى ما لا يليق بمقامه؛ إما لعدم فهم كلامه، وفهم غير مراده، أو مع فهمه، لكن لعدم مراعاة سوابق كلامه، ولواحقه، أو مع المراعاة، ولكن اتباع الهوى، والعصبية شيء آخر، وأقبح منهما تقليد الجاهلين فيما ينقلونه من القبائح عن علماء المسلمين، وهم عنها من المنزهين، فنقول تبعاً لابن تيمية؛ كما هو مصرح به في عدة من كتبه: إن زيارة القبور من حيث الإجمال - جائز بإجمال المسلمين، ومن حيث التفصيل، فالذي نعتقده ونفتي به أن زيارة قبور الكفار، مباحة للسلام عليهم، والدعاء لهم، والاعتبار، وتذكر الآخرة سنة، وينبغي أن تكون لنا مؤكدة.

وزيارة قبور الصالحين آكد، وزيارة قبور الأنبياء المعلومة آكد وآكد، لما في ذلك من سلام المشافهة عليهم، والدعاء لهم، وبركة القرب، لا أن يقصد الزائر بركة العبادة، أو أفضلية الدعاء، والإجابة هناك، كما سيأتي، هذا إذا كانت الزيارة بلا سفر إليها.

وأما السفر لزيارة القبور فهي مسألة اختلف العلماء فيها، فذهب قوم إلى أن السفر لزيارتها جائز، تقصر في هذا السفر الصلاة[٢]، إذا كان مسافة قصر، هذا مذهب الجمهور، وذهب قوم إلى أن السفر إليها مكروه، وذهب قوم إلى أن السفر إليها حرام، وهو سفر معصية لاتقصر فيه الصلاة، واختار هذا القول ابن بطة، وابن عقيل إماما الحنبلية، والإمام أبو محمد الجويني إمام الشافعية، وهو اختيار القاضي عياض في إكماله، وهو إمام المالكية، ومال إلى هذا القول شيخ الإسلام تقي الدين[٣] ابن تيمية وقال: لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في

(١) الاقتضاء ٢/ ٦٦٥.
(٢) المغني ٣/ ١١٧.
(٣) الاقتضاء ٢/ ٦٦٦.

عصر السلف. ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا التابعين، وأما استحباب السّفر لزيارة القبور، فلم يقل به أحد من الأئمة كما يأتي، واحتج القائلون على التحريم بحديث الصحيحين، عن النبي ﷺ قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»(١)، قال ابن تيمية: وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد، والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه - لما رأي أبا هريرة رضي الله عنه راجعًا من الطور الذي كلم الله موسى عليه، قال له: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته، لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء - مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وأولى، واحتج القائلون، لجوازه كما قال ابن تيمية: بأن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء، والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة، قال: وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بمثل حديث: «من زارني، وزار إبراهيم في عام واحد، ضمنت له على الله الجنة» وحديث: «من حج ولم يزرني، فقد جفاني»، ونحو ذلك من الأحاديث الباطلة المكذوبة، أو الضعيفة التي لا يحتج بها، قال: والأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة، أو موضوعة باتفاق أهل العلم بالحديث(٢)، ولو سلم صحة شيء منها، فإنها ليس فيها ذكر السفر، فتحمل على زيارة بلا سفر جمعاً بين الأحاديث، وهذا ليس بمحل النزاع، وقد تقدمت الإشارة في باب الزيارة إلى ذكر الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ، وقال بعض المحققين: العمدة في هذه المسألة هو الحديث المتفق على صحته، ونشأ الخلاف بين العلماء جاء من احتمالي صيغته، وذلك أن صيغة قوله ﷺ: «لا تشد الرحال..» ذات وجهين: نفي، ونهي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ٣/ ٦٣، ومسلم في كتاب الحج ٣/ ٥٤١ بلفظه.

(٢) انظر: الجواب الكافي لابن تيمية ١٨٩.

لاحتمالها لهما، فإن لحظ معنى النفي فمعناه نفي فضيلة، واستحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وبذلك أجاب الموفق ابن[١] قدامة، فهذا وجه متمسَّك من قال بإباحة هذا السفر؛ بالنظر إلى أن هذه الصيغة صيغة نفي، وبنى على ذلك جواز قصر الصّلاة، إن كان السفر مسافة قصر، وإن لحظ معنى النهى فالمعنى حينئذ يحتمل التحريم، أو الكراهة للسفر إلى غير المساجد الثلاثة، إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاض بتحريمه، أو كراهته، حسب الأدلة، واحتمال التحريم هو الأصل في النهي، فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصد في هذا السفر؛ لكونه منهياً عنه. قال: ومن قال بتحريمه الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية، والشيخ الإمام أبوالوفاء بن عقيل من الحنابلة، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره. قال: وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور - فهي محمولة على ما إذا كانت الزيارة بلا سفر، جمعًا بين الأحاديث.

واعلم أن السفر إلى زيارة القبور إما مباح، كما هو مذهب الجمهور، أو مكروه كما هو مذهب آخرين، أو حرام كما هو مذهب آخرين، كما تقدم، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن السفر لزيارتها سُنة، أو مستحب؛ قال ابن تيمية[٢]: فمن نذر بسفر أن يصلي لمسجد، أو بمشهد، أو يعتكف فيه، ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة؛ لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة[٣]، قالوا: إن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء، والصالحين - بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحبّ ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة؛ وفعله فهو مخالف للسنة، وإجماع الأئمة.

قال[٤]: ولو نذر أحد أن يسافر، ويأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق[٥] العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ، أو

(١) الرد على الأخنائي ص ٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢٦ ـ ٢٣٢.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/٤٧٧ و ٤٧٥ و ٤٩٣.
(٤) الرد على الأخنائي ص ٤٣.
(٥) انظر: المغنى ٩/١٤.

المسجد الأقصى لصلاة، أو اعتكاف، وجب عليه الوفاء بهذا النذر، عند مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل، ولم يجب عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من حبسه واجباً، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء، بكل طاعة؛ لحديث البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره، وقال بعض أئمة المالكية: إن في المدونة[١]: من قال: عليَّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما، فليأتهما، فلم يجعل نذر زيارة قبره - عليه السلام - طاعة يجب الوفاء بها، قال: إذ من أصلنا أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها، قال: قال القاضي أبو إسحاق عقب هذه المسألة: ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نذر زيارته طاعة لزمه، قال: وقد ذكر القيرواني[٢] في تقريبه، وابن بشر[٣] في تنبيهه، وفي المبسوط قال مالك: ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال: فإني أكره ذلك له؛ لقوله ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجدي هذا».

وروى محمد[٤] بن المواز في الموازية عنه: إلا أن يكون قريباً فيلزمه الوفاء؛ لأنه ليس بشد رحل. وقال ابن أبي الوليد المالكي: قال مالك - رحمه الله - لسائل سأله: إذا نذر أن يأتي قبرالنبي ﷺ، فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته، وليصل فيه، فإن كان أراد المشي فلا يفعل للحديث الذي به لا تعمل المطي، إلا ثلاثة مساجد، وقال بعض الأئمة الشافعية: إن السفر للزيارة ليس عبادة وطاعة بمجردها حتى إنه لو حلف أن يأتي بعبادة، أو طاعة، لم يبر

---

(١) المدونة ١٤٧١.

(٢) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، شيخ المالكية بالمغرب ـ شذرات الذهب ٩/ ١٣١.

(٣) هو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروذي، فقيه شافعي من أهل مرو ـ شذرات الذهب ٣/ ٤٠.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد ـ فقيه مالكي من أهل الإسكندرية ـ شذرات الذهب ٢/ ١٧٧.

بتلك الزيارة. قال: لكن القاضي ابن كجٍّ من متأخري أصحابنا، ذكر: أن هذه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها. وهو منفرد به لا يساعده في ذلك نقل صريح، ولا قياس صحيح. انتهى.

وقال ابن تيمية(١): السفر لزيارة القبور مما ذكره أبو عبد الله ابن بطة في الإبانة الصغرى- من البدع المخالفة للسنة والإجماع، قال: وبهذا يظهر ضعف حجة من استدل على جواز السفر لزيارة القبور، وبأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء؛ لأن زيارته - عليه السلام - لمسجد قباء، لم تكن بشد رحل. قال: فمن اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، قربة، وعبادة، وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة، كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين، قال: ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك.

هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو في غاية التحقيق، ولقد أجاد في نقله كلام الأئمة على وجهه، وأحسن في بيان المذاهب في هذه المسألة، واختار القول بتحريم السفر إلي زيارة المشاهد والقبور، تبعاً لطائفة من العلماء المحققين، وعملاً بظاهر الحديث المتفق على صحته بين المحدثين، وقد حرفوا الكلم في هذه المسألة عليه، ونسبوا ما لا يليق إليه؛ قائلين بأن ابن تيمية يقول بتحريم زيارة قبور المسلمين، وجعل من المعصية زيارة قبور الأنبياء، والمرسلين، فانظر إلى هذا التحريف(٢) الشنيع على شيخ الإسلام، وكلامه مصرح باستحباب زيارة قبور المسلمين، وجواز زيارة قبور الكافرين. وأما مسألة السفر، وشد الرحال لزيارة القبور فهي مسألة أخرى، ذات خلاف ونزاع بين الأئمة، وهو مسبوق فيها إلى القول بالتحريم بكلام أئمة من المحققين، فلينكر عليهم من أنكر عليه، على أن من أنكر عليه، يعتقد استحباب السفر إلى زيارة القبور، ولا قائل بذلك من أئمة المسلمين، كما تقدم تحريره، والتنبيه عليه، ولما حرفوا الكلم عليه فيه عند السلطان الملك الناصر بن قلاوون، وأكثروا الكلام من مصر إلى الشام بحبس ابن تيمية بقلعة دمشق، فحبس بها سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، إلى أن توفى بها محبوساً، ولما مات ارتجت دمشق بموته وازدحم الناس على جنازته، بحيث حضرها ما يزيد على خمسمائة ألف رجل وخمس عشرة ألف امرأة، وكثر التأسف عليه رحمه الله تعالى، وأمّا علماء

(١) الجواب الكافي ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) منهم السبكي والأخنائي. انظر: الصارم المنكي ص ٦.

بغداد فإنهم لما بلغهم خبر ذلك، قاموا كلهم بنصرته، وأفتوا بموافقته، وأن ما نقله في كلامه في هذه المسألة- حق وصدق، وهو كلام الأئمة المعتبرين، والعلماء المحققين، وأنه لم يقل أحد منهم باستحباب السفر إلى زيارة القبور، وأرسلوا بفتاويهم إلى مصر والشام، وقد ذكرت ذلك كله في كتابي الكواكب[١] الدرّية في مناقب ابن تيمية، وأرسلوا في شأنه الكتب للملك الناصر بن قلاوون، بعبارات فائقة، وكلمات في مدحة الشيخ قائلين فيها: إن هذا الشيخ المعظم الجليل، والإمام المكرم النبيل، أوحد الدهر، وفريد العصر، طراز المملكة الملكية، وعلم الدولة السلطانية، لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير: إن هذا الإمام الكبير ليس له في عصره مماثل ولا نظير، لكانت يمينه برة غنية عن التفكير، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم، ولسنا بالثناء عليه نطريه، بل لو أطنب مطنب في مدحه والثناء عليه، لما أتى على بعض الفضائل التي فيه. أحمد بن تيمية درة يتيمة يتنافس فيها، تُشترى ولا تباع، ليس من خزائن الملوك درة تماثلها وتواخيها، انقطعت عن وجوه مثله الأطماع، لقد أصم الأسماع، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع: سماع رفْع أبي العباس أحمد بن تيمية إلى القلاع، وليس يقع من مثله أمر ينقم منه عليه، إلا أن يكون أمرًا قد لبس عليه، ونسب فيه إلى ما لا ينسب مثله إليه، والتطويل على الحضرة العالية لا يليق، إن يكن في الدنيا قطب، فهو القطب على التحقيق. . . إلى أن قالوا بعد كلام طويل: وأما إزراءُ بعض العلماء عليه في فتواه، وجوابه عن مسألة شد الرحال إلى زيارة القبور، فقد حمل جواب علماء هذه البلاد إلى نظرائهم من العلماء، وقربائهم من الفضلاء، وكلهم أفتى أن الصواب في الذي به أجاب، والظاهر بين الأنام: أن إكرام هذا الإمام، ومعاملته بالتبجل والاحترام، فيه من قوام الملك ونظام الدولة، وإعزاز الملّة، واستجلاب الدعاء، وكبت الأعداء، وإذلال أهل البدع والأهواء، وإحياء الأمة، وكشف الغمة، ووفور الأجر، وعلو الذكر، ورفع الباس، ونفع الناس، والذي حمل على هذا الإقدام، قوله عليه الصلاة والسلام: الدين النصيحة. والسلام. وقالوا في مكتوب آخر: وبعد: فإنه لما قرع أسماع أهل البلاد المشرقية، والنواحي العراقية، التضييق على شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية،

(١) حققته نجم عبد الرحمن خلف ـ بيروت ـ دار الغرب ـ ١٤٠٦هـ.

عظم ذلك على المسلمين وشق على ذوي الدين، وارتفعت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية، عظم هذه النازلة الماحية، من شماتة أصحاب البدع، وأهل الأهواء، بأكابر الأفاضل، وأئمة العلماء، حملوا هذا الأمر الفظيع، والحال الشنيع إلى الحضرة الشريفة السلطانية، وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب به الشيخ في فتاويه، وذكروا من علمه، وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك إلى بين يدي مولانا ملك الأمراء ـ أعز الله أنصاره وضاعف اقتداره ـ غيرة منهم على هذا الدين، ونصيحة للإسلام، وأمراء المسلمين، والآراء المولوية العالية أحق بالتقدم؛ لأنها ممنوحة بالهداية إلى الصراط المستقيم.

ولنرجع إلى المقصود، وهو أنه من المعلوم أن الصحابة السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي ﷺ، وسكنوا الشام، والعراق، ومصر، وغيرها، وهم كانوا أعلم بالدين، وأتبع له ممن بعدهم، ولم يكن أحد منهم يسافر لمجرد زيارة القبور.

قال ابن تيمية[1]: بل قبر إبراهيم الخليل، لم يكن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة بالسفر أصلاً. وقد قدم المسلمون إلى الشام مع عمر بن الخطاب غير مرة، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئًا من هذا.

ولم يبن المسلمون عليه مسجدًا[2] للصلاة، لكن لما استولى النصارى على غالب إقليم الشام، في أواخر المائة الرابعة، لما أخذوا بيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة الفواطم على ملك مصر والشام، والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة ـ قويت النصارى، وأخذت سواحل الشام، وغيرها من الرافضة، وحينئذ نقبت النصاري في حجرة الخليل عليه السلام، وجعلت لها باباً، وأثر النقب ظاهر الباب، فكان اتخاذ ذلك معبدًا - مما أحدثه النصارى، وليس هو من عمل سلف الأمة وخيارها. انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) الاقتضاء ص ٣٣١.

(٢) في نسخة ب: لصلاة، وفي الاقتضاء: (مسجدًا أصلاً).

الباب التاسع
في المقامات، وحكم إتيانها

وبيان كثير منها مكذوب، وأقدام منحوتة في الأحجار، يزعمون أنها قدم النبي ﷺ، وغير ذلك.

قال ابن تيمية(١): مقامات الأنبياء والصالحين، هي الأمكنة التي ماتوا فيها، أو قاموا بها، أو عبدوا الله فيها، لكنهم لم يتخذوها مساجد، والمشاهد في الأبنية التي تبنى عليها، أو على آثار الأنبياء، والصالحين، وحكم إتيانها للعبادة، قد اختلف العلماء في ذلك، والصواب: أنه إذا كان بلا سفر إليها، فلا بأس به، وليس بمستحب ولا مكروه، فإن كان بسفر، جرى فيه الخلاف السابق، في السفر لزيارة القبور، كما تقدم.

فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها: أترى ذلك؟ فقال: ليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا فيه جداً وأكثروا، وقد سئل أيضًا عن الرجل، يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها: يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم [أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته، حتى يتخذه مسجدًا، أو على ما كان يفعل ابن عمر كان يتبع مواضع سير النبي ﷺ، حتى إنه رئى يصب في موضع ماء؛ فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ صب هاهنا ماء. قال: أما على هذا فلا بأس ورخص فيه أحمد ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين، وما يفعل الناس عنده، قال ابن تيمية: ففصل أبو عبد الله؛ يعني: أحمد بن حنبل بين القليل الذي لا يتخذ عيدًا، والكثير الذي يتخذ به عيدًا، وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روى البخاري(٢) في صحيحه، عن موسى بن عقبة: «قال: رأيت سالم ابن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٨٤.

(٢) في كتاب الصلاة ١/ ٥٦٧.

يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة. قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر، كان يصلي في تلك الأمكنة».

ذهب جماعة من العلماء المتأخرين إلى أنه يستحب إتيان هذه المشاهد، والمقامات؛ والمراد: بدون سفر.

قال ابن تيمية[١] ـ وذكر طائفة[٢] من المصنفين من أصحابنا وغيرهم ـ : أما الإمام أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك، إلا إذا اتخذت عيدًا، مثل أن يجتمع الناس عندها في وقت معلوم.

وذهب جماعة من العلماء المحققين إلى أن ذلك يكره، واختاره ابن تيمية وقال: فقد ذكر طائفه من المصنفين[٣] في المناسك - استحباب زيارة مساجد مكة، وما حولها قال: وكنت قد كتبته قبل أن أحج في أول عمري، في منسك لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من الأنصار، والمهاجرين، لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وأن أئمة العلم، والهدى، ينهون عن ذلك.

روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر - رضي الله عنه: «لما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا مسجداً. فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض»[٤].

فقد كره عمر - رضي الله عنه - تحرى قصد مصلى النبي، والكلام الآن إنما هو في من يعدل عن طريقه إلى تلك البقعة، بقصد العبادة فيها، أو يسافر إليها سفرًا قصيرًا، أوطويلاً، مثل من يذهب إلى جبل حراء؛ ليصلى فيه،

(١) الاقتضاء ص ٣٨٥.

(٢) منهم الإمام النووي انظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٧٦ ومحب الدين الطبري، انظر: القرى لقاصد أم القري ص ٦٩٠.

(٣) انظر: القرى لقاصد أم القرى ص ٦٦٤.

(٤) الاقتضاء ص ٣٨٦.

ويدعو، أو يسافر إلى غار ثور ليصلى فـيه، ويدعو، أو يسافر إلى هذه الأمكنة من الجبال، وغير الجبال التي يقال فيها: مقام الأنبياء والصالحين، أو إلى مشهد من المشاهد؛ كجـبل المقطم[١] بمصر، وجبـل قاسيون[٢] بدمشق، وجـبل طور زيتا[٣] بالقدس، وجبل الفتح، وجبل النور، ونـحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل مـن كان عالماً بـحال رسول الله ﷺ، وحال أصـحابه مـن بعده، أنهـم لم يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأمكنة.

قال ابن تيمية: فلو نذر السفر إلى قبر الخليل، أو قبر النبي ﷺ، وإلى جبل حراء الذي نزل فيه الوحي على نبينا، أو الغار المذكور في القرآن، أو غير ذلك من المقابر، والمقامات، والمشاهد المضـافة إلى بعض الأنبياء، والمشايخ، أو إلى بعض المغارات؛ أو الجبـال؛ كعسقلان[٤] ونحوها ـ لم يجب الـوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربـعة. قال: فإن جبل حراء الذي بمكة، كان يتـعبد فيه رسول الله ﷺ، ونزل عليه الوحـي به، لم يذهب رسول الله لزيارته مدة إقـامته بمكة بعد البـعثة، لا هو، ولا من آمن به مـن المهاجرين الأولين. ولما حـج - عليه السلام - من المدينة حـجة الوداع، وحج معه جماهير من المسـلمين، فلم يكن هو، ولا أحد من الصـحابة، يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئًـا من البقاع التـي حول مكة، ولـم يكن هـناك عبادة إلا بـالمسجـد الحرام، وبين الصـفا، والمروة، وبمنى، ومـزدلفة، وعرفات، وكذلك الـغار المذكور في قولـه تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ وهو غار بجبل ثور يماني مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه، وزيارته، ولا الصلاة فيه، والدعـاء، ولا بنى رسول الله ﷺ مسجداً غير المسجد الحرام، بل تلـك المساجد كلها محدثة، مسجـد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد، ولا زيارة موضع بيـعة العقبة الذي خلف منى. وقد بنى هنـاك مسجد، والمعلوم أنـه لو كان هذا مشروعاً مـستحباً يثيـب الله عليه،

(١) هو جبل يمتـد من السودان وبلاد الحبشة ويكـون منقطع طرف القاهـرة ـ انظر: الخطط ١/ ١٢٣.

(٢) هو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغارات، معجم البلدان ٧/ ١١.

(٣) هو جبل مشرف على مسجد بيت المقدس، انظر: معجم البلدان ٦/ ٦٨.

(٤) مدينة دمشق.

لكان النبي ﷺ أعلم الناس به، ولكان يُعلم أصحابه بذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك، وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك، عُلم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدُّونها عبادة، وقربة، وطاعة، فمن جعلها كذلك، فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وإذا كان كذلك حكم مقام نبينا في مثل غار حراء الذي ابتدي فيه بالإنباء، والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه، وفي مثل هذا الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه، فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء - أبعد عن أن يشرع قصدها، أو السفر إليها، لصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك.

هذا، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يُعلم صحتها، وكذلك القبة التي عند باب عرفات التي يقال: إنها قبة آدم، لا يشرع قصدها للصلاة، والدعاء، باتفاق العلماء.

بل نفس صعود الجبل الذي بعرفات، ويقال له: جبل الرحمة[1] ـ واسمه: إلال، على وزن هلال ـ ليس مشروعاً باتفاقهم.

وإنما السنة الوقوف بعرفات، إما عند الصخرات حيث وقف عليه السلام، وإما بسائر عرفات، فقد قال عليه السلام: «عرفات كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»[2]. وكذلك سائر المساجد المبنية هناك.

وكالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: غار المرسلات؛ نزلت فيه سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له: مسجد الكبش، ونحو ذلك، لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة، ولا دعاء، وغير ذلك، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء، وصلاة، وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له بلا ريب؛ لأنه سنة مشروعة، نعم، مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولاتشد الرحال إليه؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ٣٤٦.

(٢) صحيح ابن ماجة ٢/ ١٧٢.

يأتي قباء كل يوم سبت ماشيًا وراكباً، وكان ابن عمر يفعله). ولفظ لمسلم: (فيصلي فيه ركعتين)[١].

[وروى ابن ماجة، والترمذي وحسنه، عن النبي ﷺ قال:

«الصلاة في مسجد قباء كعمرة»[٢]][٣].

وروى أحمد، والنسائي، وابن ماجة، عن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»[٤].

[قال بعض العلماء: قوله: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء»[٥]] فيه تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل يقصده من قرب كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها.

وأما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب إتيانها من قرب، أو بعد للصلاة، ونحوها، كما تقدم في السفر لزيارة القبور.

وليس بنواحي المدينة مسجد يشرع إتيانه، إلا مسجد قباء خاصة، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان. قال ابن تيمية: ولهذا كان الفقهاء من أهلَ المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن، إلا قباء خاصة، وهو مسجد أسس على التقوى، وكذلك مسجده عليه السلام.

كما ثبت في الصحيح أنه - عليه السلام - سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: [«مسجدي هذا»][٦].

[قال ابن تيمية[٧]: فكلا المسجدين أسس على التقوى؛ لكن مسجده عليه السلام[٨]] أكمل في هذا الوصف. وكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي مسجد قباء يوم السبت.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة رقم ٣٢٤.
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة ب.
(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الإقامة ١/ ٤٥٣ عن سهل بن حنيف، ورواه أحمد ٣/ ٤٨٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥/ ٢٧١.
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة ب.
(٦) ما بين معكوفتين ساقط في نسخة ب.
(٧) الاقتضاء ٢/ ٨٠١ - ٨٠٧.
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة ب.

واعلم - كما قال(١) ابن تيمية - أن أصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها، إلا المساجد خاصة، وأما ما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع العبادة غير المساجد، كالمشاهد والمقامات، كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء، أو نحوه من البقاع؛ فهو مما جاء الإسلام بمحوه، وإزالته، ونسخه(٢).

قال: ومن المعلوم بالتواتر من دين رسول الله ﷺ أنه أمر بعمارة المساجد، والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد، لا على قبر نبي، ولا على مقام نبي، أو غيره، ولم يكن على عهد الصحابة، والتابعين، وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز، والشام، واليمن، وخراسان، والعراق، ولامصر، والمغرب، مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة، والدعاء، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي، أو غير قبر النبي ﷺ، إنما كانوا يقصدون زيارته، والسلام عليه، وإذا دعَوا لم يستقبلوا قبره، كما سيأتي في باب الدعاء.

قال: وأصل ابتداع المشاهد وتعظيمها إنما جاء من قِبل الرافضة ومن سرى إليه ضلالهم؛ فاغتر بقولهم ونقولهم، حتى إن السفر إلى هذه المشاهد، والصلاة عندها، والدعاء والنذر لها، وتقبيلها، واستلامها، وغير ذلك - من أعمال البر والدين، قال: حتى رأيت كتاباً قد صنفه بعض أئمة الرافضة محمد بن النعمان الملقب(٣) بالشيخ المفيد، والملقب بالمرتضى(٤)، وأبي جعفر(٥) الطوسي سماه: الحج(٦) إلى زيارة المشاهد؛ ذكر فيه من الآثار عن النبي ﷺ

(١) الاقتضاء ٢/٨١٦.

(٢) كان ذلك في أواخر المائة الثالثة من الهجرة عندما ضعفت الدولة العباسية، انظر مجموع الفتاوى ٢٧/٤٦٦.

(٢) الاقتضاء ٢/٧٥٣.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، شيخ الرافضة، كان أحد أئمة الضلال، كثير التصانيف البدعية - شذرات الذهب ٣/١٩٩.

(٤) هو أبو طالب علي بن الحسين بن موسى بن محمد، يعرف بالسيد المرتضى، وهو شيخ الشيعة بالعراق، توفي سنة ٤٣٦هـ - شذرات الذهب ٣/٢٥٦.

(٥) هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شيخ الإمامية ورئيس الطائفة توفى سنة ٤٦٠هـ شذرات الذهب ٣/٢٥٦.

(٦) كتاب مناسك المشاهد، انظر منهاج السنة ١/٤٧٦.

وأهل بيته، في زيارة هذه المشاهد، والحج إليها، ما لم يذكر مثله في الحج إلى بيت الله الحرام، وعامة ما ذكره من أوضح الكذب وأبين البهتان، قال: حتى إني رأيت في ذلك من الكذب والبهتان أكثر مما رأيته من الكذب في كثير من كتب اليهود والنصارى، قال: هذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين الزنادقة؛ ليضلوا به الناس، ويفسدوا عليهم دين الإسلام، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص التوحيد، والدين لله تعالى، كما ذكره ابن عباس، وغيره، في قوله تعالى، عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[١] قالوا: هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم.

وقد ذكر البخاري في صحيحه - وتقدم بأوضح من هذا - قال: «وأقل ما صار شعار هؤلاء المبتدعة - تعطيل المساجد، وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم هذه المشاهد، وحجها، والإشراك بها، ما لم يأمر به الله، ورسوله، ولا أحد من أئمة الدين، وأمّا المساجد فيخربونها، فتارة لا يصلون فيها جمعة، ولاجماعة، بناءً على ما أصّلوه من شعب النفاق، وهو أن الصلاة لا تكون إلا خلف[٢] معصوم، ونحو ذلك من ضلالهم، وأول من ابتدع القول بالعصمة لعلي [بالبص عليه[٣] في الخلاف] هو رأس المنافقين عبد الله بن سبأ، كان يهوديّاً فأظهر الإسلام وأراد فساد دين المسلمين؛ كما أفسد بولص[٤] دين النصارى.

وقد أراد علي بن أبي طالب قتل هذا الملعون لما بلغه عنه أنه يسب أبا بكر وعمر، فهرب منه[٥] ، كما أنه أحرق الغالية الذين ادعوا فيه الألوهية، وقال:

---

(١) سورة نوح آية: ٢٣.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الرد على الرافضة ص ٣٤.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) هو شاول أحد اليهود الذين كانوا مغرمين بتعذيب النصارى. الفصل في الملل لابن حزم ١/١٠٩.

(٥) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ١/٨٣.

لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر، وعمر، إلا جلدته[1] جلد المفترى.
فهؤلاء المفترون يجعلون الصلاة، والدعاء، والقراءة، والذكر، وغير ذلك مشروعاً عند المقابر، كما هو مشروع في المساجد، وربما فضلوا ذلك على المساجد، حتى تجد أحدهم إذا أراد الاجتهاد في الدعاء، أو التوبة، ونحو ذلك، قصد قبر من يعظمه؛ فيجتهد عنده في الدعاء، والتضرع، ويفعل ما لا يفعل مثله في المساجد، ولا في الأسحار، ولا في سجوده لله الواحد القهار.

وقد أفضى الحال، وآل المآل إلى أن كثيراً من الجهال، صاروا لكثرة تعظيم المشاهد، والقبور - يدعون الموتى، ويستغيثون بهم، كما تستغيث النصارى بالمسيح، وأمه، فيطلبون من الأموات تفريج الكربات، وغفران الزلات، والنصر على الأعداء، ودفع المصائب، ويسافرون لزيارتها، والذي ينبغي للعلماء نشر هذه الأحكام وإذاعتها بين العامة خصوصاً الوعاظ والخطباء، فقد قام بنفوس غالب العامة من تعظيم المشاهد، والقبور، ما قام بنفوس الرافضة، وأشكل على كثير من المسلمين - في هذه المسألة - التمييز بين مذهب أهل الحق، والباطل، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

واعلم أنه لأجل ذلك قد تجد كثيراً من الكتب بأيدي المتسننين فيها من الآثار في فضائل زيارة هذه المشاهد، والمقامات، والبقاع، ما يقرونه، ويعتقدون حقيقة صدقه، مثل ما وضعه الكذابون في فضائل زيارة عسقلان [2]، من الآثار المكذوبة بسبب المشهد[3] الذي كان بها.

قال ابن تيمية: وقد صنف طائفة من الناس مصنفات، في فضائل بيت المقدس، وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المنقولة من أهل الكتاب، وعمن أخذ عنهم مما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم، وأمثل من ينقل عنه تلك الإسرائيليات عن كعب الأحبار، وكان الشاميون قد أخذوا

---

(١) بل ثبت أنه نفاه إلى المدائن، الفرق بين الفرق ص ٢٣٣.

(٢) مثل حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ صلّى على مقبرة فأكثر الصلاة عليها، فسئل عنها، فقال: «أهل مقبرة شهداء عسقلان يزفون إلى الجنة كما تزف العروس إلى زوجها» وهو حديث موضوع مكذوب. انظر: كنز الشريعة ٢/٤٨.

(٣) أي: مشهد رأس الحسين، كما يدعيه الرافضة.

عنه كثيراً من الإسرائيليات، وقد قال معاوية رضي الله عنه: ما رأيت في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب الأحبار، وإن كنا لنبلوا عليه الكذب أحياناً.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، فإمّا أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإمّا أن يحدثوكم بحق فتكذبوه»[١].

ولّما عمَّر عبد الملك بن مروان قبة صخرة بيت المقدس، واعتنى بشأنها في أيام ابن الزبير، وأظهر من تعظيمها ما لم يكن المسلمون تعرفه - صار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك، وعروة بن الزبير حاضر: «أن الله - تعالى - قال لصخرة بيت المقدس: أنت عرشي الأدنى».

فقال عروة: يقول الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ وأنت تقول: إن الصخرة عرشه؟!»[٢]، ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة، ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة، ولا يتحرون الصلاة عندها[٣]، حتى إن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى، فكان لا يأتي الصخرة، وذلك لأنها كانت قبلة، ثم نسخت، وهي قبلة اليهود، فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم من الأحكام.

ولما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس، قال لكعب الأحبار: أين ترى أن نبني مصلى المسلمين؟ فقال: ابنه خلف الصخرة، فقال: يا ابن اليهودية[٤] خالطتك يهودية، بل أبنيه من صدر المسجد، فإن لنا صدور المساجد، فبناه في قبلي المسجد، وهو الذي تسميه كثير من العامة اليوم الأقصى، والقصى اسم للمسجد كله، ولم يصلِّ عمر، ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها،

---

(١) البخاري كتاب التفسير ٨/ ١٧٠ بلفظ مختلف.

(٢) انظر: المنار المنيف ص ٨٦.

(٣) انظر: الاقتضاء ص ٤٣٦.

(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٨ ولم يذكر قول عمر: يا ابن اليهودية.

ولا قبلوها، وتقدم ذلك، لأن كل المسجد الأقصى محل فاضل، ولا فضل لبعض بقاعه على بعض.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء، صلى فيه ركعتين، ولم يصل بمكان غيره، ولا زاره[1]، ولا تحرى بعض بقاعه دون بعض.

وروى الحاكم في صحيحه: «أن سليمان - عليه السلام - لما بنى بيت المقدس سأل ربه ثلاثاً: سأل ربه ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده، وسأله حكماً يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤمُّ أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه؛ إلا غفر له»[2]، ولهذا كان عبد الله بن عمر يأتي إليه فيصلي فيه، ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان، لقوله: لا يريد إلا الصلاة فيه، فإن هذا يقتضي إخلاص النية، بخلاف من يأتيه بنحو تفرج وتنزه، ونحو ذلك من الأغراض.

وقد روى البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني[3] في الكبير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة».

وأما أحاديث المعراج ففيها ما هو الصحيح، أو الضعيف، وفيها ما هو من الموضوعات المختلقة.

قال ابن تيمية: مثل ما يرويه بعضهم أن النبي ﷺ: «قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم؛ انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم ولد أخيك عيسى؛ انزل فصل فيه»، ونحو ذلك من الكذب المختلق.

وكذا ما يرويه بعض الناس في حديث المعراج أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في المدينة، وصلى عند قبر موسى، وصلى عند الخليل، كل ذلك كذب

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١/ ٣٨٨ عن أنس بن مالك.

(٢) المستدرك في كتاب التفسير ٢/ ٤٣٤ عن عبد الله بن الديلمي، وصححه الألباني في صحيح المستدرك ١/ ١٤٩.

(٣) مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، وهو حديث حسن ٤/ ٧.

موضوع، وبيت لحم كنيسه من كنائس النصارى، ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء أكانت مولد عيسى أم لا، وكذلك صهيون ونحوه.

قال: فمن زار مكاناً من هذه الأمكنة معتقداً أن زيارته مستحبة، والعبادة فيه أفضل؛ فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام؛ بل يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل.

قال: بل قبر إبراهيم الخليل لم يكن أحد من الصحابة، ولا التابعين يأتيه للصلاة عنده، أو الدعاء، ولاكانوا يقصدونه للزيارة أصلاً.

هذا، ومن المعلوم أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد فتحوا البلاد، وتفرقوا فيها، وهم كانوا أعلم بالدين، وأتبع له ممن بعدهم، ولا ينبغي لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه، فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه لصلاة، أو دعاء، أو نحو ذلك، فليس لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك؛ لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالفهم، وفقنا الله تعالى لاتباع سبيلهم، والتمسك بهديهم، والجري على سنن طريقهم. آمين.

ومن العجب أن هذه المشاهد والمقامات غالبها أو كلها - كذب، كمشهد الحسين - رضي الله عنه - الذي بقاهرة مصر، وقد اتفق العلماء كلهم على أنه باطل ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه، وإنما افتعل هذا المشهد بالقاهرة في أيام الفائز[١] عيسى، حين بويع بالخلافة، وله خمس سنين، وكان هو وجنده روافض، فافتعلوا هذا المشهد قصداً، وفضلوا به في نفوسهم لاستجلاب العامة غرضاً، والذي بناه وزيره طلائع بن رزريك الرافضي، وزعموا أن الرأس كان قبل ذلك بمشهد عسقلان، فنقل منها إلى مصر لما استولى الفرنج على ساحل بحر الشام، وهو باطل باتفاق أهل العلم[٢].

قال ابن تيمية: لم يقل أحد من أهل العلم أن رأس الحسين كان بعسقلان،

---

(١) هو أبو القاسم عيسى الظافر بن إسماعيل الفاطمي من ملوك الدولة الفاطمية، انظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٤٢.

(٢) الاقتضاء ص ٣١٧.

بل فيه أقوال ليس هذا منها، فإنه حمل رأسه الشريف إلى قدام عبد الله بن زياد بالكوفة، ودفن جسده حيث قتل بكربلاء، وقال: وأمّا حمله إلى الشام إلى يزيد، فقد روى من وجوه منقطعة لا يثبت شيء منها، فإنه يُذكر فيها: أن يزيد جعل ينكث على ثناياه بالقضيب. قال: وهذا تلبيس؛ فإن الذي جعل ينكث بالقضيب، إنما كان عبيد الله بن زياد، وهكذا في الصحيح[1] والمساند.

والصواب في موضع رأس الحسين: هو ما ذكره الزبير بن بكار، وهو من أعلم الناس وأوثقهم؛ أن الرأس حمل إلى المدينة النبوية، ودفن هناك. قال الحافظ ابن دحية: ولم يصح سواه، قال: والزبير أعلم أهل النسب، وأفضل العلماء بهذا السبب، وكذلك المشهد المعروف الآن بمشهد علي، فإن أهل المعرفة متفقون على أنه ليس بقبر علي، بل إنه قبر المغيرة بن شعبة، وإنما اتخذ مشهداً لعلي في ملك بني بويه[2] الأعاجم بعد موت علي أكثر من ثلثمائة سنة، وقد تنازع الناس في موضع قبره، والمعروف عند أهل العلم أنه دفن بقصر الإمارة في الكوفة، وأنه أخفى قبره خوف أن تنبشه الخوارج الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله، وكذلك أخفوا قبر معاوية، وقبرعمرو بن العاص خوفاً من الخوارج، ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة، وجميع المشاهد المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل: قبر نوح القريب من بعلبك في سفح جبل لبنان، ومثل قبر هود[3] الذي ـ قبلي جامع دمشق، وإنما هو قبر معاوية، وأمّا هود فقيل: مات باليمن حيث بعث، وقيل: بمكة حيث هاجر، وكذلك بقية مشاهد الأنبياء التي بأرض الشام، قال ابن تيمية: وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد ﷺ، وقال بعضهم: وقبر إبراهيم الخليل أيضاً، وكذلك مشهد بدمشق يزعمون

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب: مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما - ٧/ ٩٤ عن أنس بن مالك.

(٢) هم طائفة من الشيعة الغلاة، وعلي بن بويه هو أول ملك منهم، وهو الذي أظهر قبر علي بالكوفة، وحاولوا إسقاط الدولة العباسية البداية والنهاية ١١/ ١٧٣، والكامل لابن الأثير ٨/ ٩٩ و ١٧٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١/ ١٣٠ و ١٢٠.

أنه على قبر أبي بن كعب، وهو إنما توفي بالمدينة، وكذلك مشهد بها يقال: إنه قبر أويس القرني[١] ولا يعلم أنه مات بدمشق، وإنما قدم أويس من اليمن إلى العراق، قتل في حرب صفين، وقيل: مات بنواحي أرض فارس، وأما الشام فلم يقدم إليها أصلاً، وكذا ما يذكر بدمشق من أزواج النبي، كأم سلمة وغيرها، وإنما توفيت بالمدينة النبوية، وكذا مشهد أبي هريرة بقرب الرحلة، وإنما مات بالمدينة، وكذا ما يذكر في مصر من قبر علي بن الحسين، أو جعفر الصادق، وكذا قبر عقبة بن عامر بالقرافة.

قال السخاوي في المقاصد: إنما ثبت كونه قبره بمنام رآه بعضهم، وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، لا يتسع هذا المحل لذكرها، فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون بها قبر رجل مسلم، فتكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهّال.

قال ابن تيمية[٢]: وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور: أن ضبط ذلك ليس من أمور الدين، لا سيما والنبي ﷺ نهى أن يتخذ القبور مساجد، فلم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه، فأمّا العلم الذي بعث الله به محمداً ﷺ، فإنه مضبوط محروس، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[٣].

وفي الصحيح: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»[٤].

وكثير من المشاهد يبنونها لأجل أن بعضهم رأى في المنام ذلك النبي أو الصالح في ذلك المواضع، ورؤية النبي أو الرجل الصالح في المنام يتعقبه، لا يوجب لها فضيلة تقصد لأجلها، أو تتخذ مصلى بإجماع المسلمين، وإنما يفعل

(١) الاقتضاء ص ٣١٦.

(٢) الاقتضاء ص ٣١٧.

(٣) سورة الحجر آية: ٩.

(٤) تقدم تخريجه.

هذا وأمثاله أهل الكتاب. قال ابن تيمية[١]: وربما صوروا فيها صورة، أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى: مسجد الكف، فيه تمثال كف؛ يقال له: كف علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه، حتى هدم الله ذلك الوثن، وكالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق يقال: إنهما مقام إبراهيم، وعيسى، والمقام الذي يقال: إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع وغيرها، لم يفض ذلك إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، ثم أو ولي بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك من المفاسد ما الله به عليم، مع ما ينضم إليه من اعتقاد العامة فضيلة قصده[٢].

وأعجب من هذا أن الجهال تخترع أحجارًا، أو نحوها، ويزعمون أن فيها أثر النبي، أو قدم النبي، أو غيره، فيتمسحون بها، ويقبلونها. قال ابن تيمية: كما يقوله الجهال في الصخرة التي في بيت المقدس: إن فيها أثرًا من وطء رسول الله ﷺ، قال: وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب - سبحانه، وتعالى الله عما يقولون - قال: وفي دمشق مسجد يسمى: مسجد القدم، يقال: إن ذلك أثر قدم موسى - عليه السلام. قال: وهذا باطل لا أصل له، ولم يقدم موسى دمشق، ولا ما حولها. قال: بل ما يروى من حديث أنه - عليه السلام - كان إذا وطيء الصخر أثرت أقدامه، وإذا وطي في الرمل لا يؤثر قدمه، كل ذلك من الكذب، لم ينقله أحد من أهل العلم بأحواله، بل هو كذب عليه ﷺ، ولا يغتر بنقل كثير له أن الغمام كان يظله دائمًا عليه السلام، وذلك كذب باتفاق.

فإن الغمام إنما ظلته لما كان صغيراً، وقدم مع عمه إلى الشام تاجرًا، ورآه بحيرا الراهب[٣].

---

(١) الاقتضاء ص ٣١٨، مجموع الفتاوي ٤/ ٥١٦.

(٢) الاقتضاء ص ٣١٧.

(٣) انظر الحديث في سنن الترمذي في كتاب المناقب ١٠/ ٩٠ عن أبي موسى الأشعري.

الباب العاشر
في الاستغاثة بالقبور، والدعاء عند القبور، وغير ذلك

وهو باب كثير الفوائد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[١]: إن الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، هو عبادة الله وحده، لا شريك له، واستعانته، والتوكل عليه، ودعاؤه لجلب المنافع، ودفع المضار، وقد بين - سبحانه - في كتابه أن من دعي من دونه من جميع المخلوقات، من الملائكة والبشر، وغيرهم، لا يملكون مثقال ذرة في ملكه، بقوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾[٢] وأنه - تعالى - ليس له شريك في ملكه، ولا عون يعاونه، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضي، وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فأسأل الله، وإذا اسعنت فاستعن بالله»[١]، قال ابن تيمية: وتفصيل القول: أن من يأتي إلى قبر نبي، أو رجل صالح، أو من يُعتقد منه أنه قبر نبي، أو رجل صالح، ويسأله، ويستنجده، فهذا على ثلاث درجات:

أحدها: أن يسأل ما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينْه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه، وأهله، ودوابه، ونحو ذلك، فهذا شرك صريح يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل. فإن قال: إنما سألته لأني أعلم أنه أقرب إلى الله مني، وأعلى درجة عند الله مني، فهذا حق، لكن كلمة حق أريد بها باطل؛ فإنه إذا كان أقرب منك، وأعلى درجة، فإنما معناه أنه يثيبه تعالى ويعطيه أكثر مما يعطيك، وليس معناه أنه إذا دعوته أن الله يقضي حاجتك بواسطة دعائك إياه، أعظم ما يقضيها إذا دعوت أنت الله وحده، فإنك إن كنت مستحقاً للعقاب - مثلاً لا

---

(١) انظر: الرد على الأخنائي ص ٨٤.

(٢) سورة سبأ آية: ٢٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة ٧/٢١٩ عن ابن عباس وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢/٣٠٨.

محالة - فالتعرض لرده مما يكرهه الله، والنبي، والصالح، لا يعين على ما يكرهه الله، ولا يسعى فيما يبغضه الله، وإن لم يكن كذلك، فالله سبحانه أولى بالرحمة، والقبول منه، بل ومن سائر خلقه أجمع.

ثانيها: أن يقول: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله تعالى مني ليشفع لي هذه الأمور؛ فأنا أسأله ليسأل لي ربه، كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه؛ فهذا من أفعال المشركين، والنصارى، فإنهم قالوا: ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ** ﴾[1] ويقولون: يا والدة الإله، اشفعي لنا. ويتخذون أحبارهم، ورهبانهم شفعاء، قال: ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك، وأقدر على إعطاء سؤالك، أو أرحم بك من ربك، فهذا جهل، وضلال، وكفر، وإن كنت تعلم أن الله أعلم، وأقدر، وأرحم، فلماذا عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره، وهذه هي طريقة النصارى؟ولهذ لم يكن أحد من سلف الأمة لا في عصر الصحابة، والتابعين، ولا تابع التابعين، من يفعل ذلك، أعظم الشرك: أن يستغيث الرجل بالرجل الميت عند المصائب، والشدائد، فيقول: يا سيدي فلان[2]، كأنه يطلب منه إزالة ضره، أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى في المسيح، وأمه، وأحبارهم، ورهبانهم، ومعلوم أن خير الخلق، وأكرمهم على الله - تعالى - هو نبينا محمد ﷺ، وأعلم الناس بحقه، وقدره أصحابه، ولم يفعلواشيئًا من ذلك، لا في حياته، ولا بعد مماته، ولا أمر - عليه السلام - أحدًا منهم أن يقول عند الفزع والخوف: يا سيدي يا رسول الله، لا في حياته ولا بعد مماته، وإنما أمرهم عند الشدائد أن يفزعوا إلى الله وحده بالدعاء، أو الصدقة، أو الصلاة، كما في الكسوف[3] ورد بذلك أحاديث لا يتسع لذكرها هذا الموضع، ولم يأمرهم أن يدعوا

---

(١) سورة الزمر آية: ٣.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٦٦.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس. ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة». البخاري في كتاب الكسوف ٢/٥٦٢ _ ٥٤٥.

مخلوقاً، ولا ملكاً، ولا نبياً كائنا من كان، فكيف يعدل المؤمن عما شرعه الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؟ ثم في ضلال هؤلاء الضالين أنه إذا أصابت الرجل مصيبة أو نائبة أو خاف شيئاً، يستغيث شيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع، وهذا من الشرك، وإن زعم أحدهم أن حاجته قضيت بمثل ذلك، وأنه مُثِّل له شيخه ونحو ذلك؛ فإنما هو مصادفة قدر، وعبَّاد الكواكب والأصنام ونحوهم، يجري لهم نحو هذا، كما هو مشاهد، ولولا ذلك لما عبدت الأصنام، قال: ومن كذب هؤلاء الضالين أن أحدهم يقول عن شيخه المريد: إذا كان بالمغرب، وشيخه بالمشرق، وانكشف غطاؤه، رده عليه وأنه ـ أي شيخه ـ لو لم يكن كذلك لم يكن شيخاً.

ثالثاً: أن يقول: أنا أسأله أن يفرج هو بنفسه كربتي، أو ينقذني من شدتي، وإنما أطلب منه الدعاء إلى الله تعالى، فإنه إذا دعى الله أجاب دعاه، أعظم مما يجيبه إذا دعوته أنا؛ فهذا حتى وإن صدق، لكنه إنما هو مشروع في الحي دون الميت، كأن تقول للحي: ادع لي، فهو مشروع طلبه من الأدنى للأعلى، كما كان الصحابة يسألون رسول الله في ذلك، كما في حديث طلب الغيث منه[1] وهو على المنبر، وفي الأعلى للأدنى، كما أنه ﷺ: (لما ودع عمر إلى العمرة، قال له: «لا تنسنا من دعائك يا أخي»[2].

وكما في حديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة»[3].

وأما طلب الدعاء من الميت سواء كان من الأنبياء أو الصالحين أو من غيرهم، فليس بمشروع، فلا يشرع لنا أن نقول للميت: اسأل لنا ربك، ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ٢/ ٥٠١ عن أنس بن مالك، وهو طلب الدعاء منه لأن يغيثهم الله عز وجل.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوتر ٤/ ٣٦٥ عن عمر، وابن ماجة في كتاب المناسك ٢/ ٩٦٦، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص ٢٣٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٢/ ١٢ عن عبد الله بن عمر.

نحو ذلك، فإن مثل هذا لم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد في ذلك حديث أصلاً، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر - رضي الله عنه - استسقى عمر بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا[١]، فيسقون، ولم يأتوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادع الله لنا، ونحن نشتكي إليك ما أصابنا، ونحو ذلك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا إذا جاءوا قبره - عليه السلام - يسلمون عليه، وإذا أرادوا الدعاء، لم يدعوا الله مستقبلي القبر، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده، كما يأتي، وذلك خوف الفتنة به، ولما تقدم من الأحاديث: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وأما الدعاء عند القبور فهو جائز بلا ريب، ما لم يتحرّ الدعاء عندها فيكره، أو يعتقد الداعي أنه مشروع أو يقصدها معتقدًا أن الدعاء عندها أفضل، أو أقرب للإجابة، أو أسرع إجابة، فيكون حراماً، أو مكروهاً؛ لأنه شرع في الدين ما ليس منه، وخالف الإجماع، والتشريع في الدين ومخالفة الإجماع حرام؛ فإنه يثبت استحباب الأفعال، والأقوال، واتخاذها ديناً بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون وما سوى ذلك من هذه الأمور المحدثة، فلا تستحب، وإن اشتملت أحياناً على فوائد لانعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها، وقد أفضى الحال إلى أن يبلغ أن أحدهم يسأل المقبور الميت كما يسأل الحي الذي لا يموت، فيقول: يا سيدي فلان، اغفر لي، وارحمني، وتب علي، وانصرني على من ظلمني. أو يقول: اقض عني الدين، أو انصرني على فلان، أو أنا في حسبك أو جوارك، وقد يكتبون رقاعاً فيها حوائجهم يشكونها للمقبور يدسونها في ضريحه، كما يفعله عوام مصر عند الإمام الشافعي، وقد ينذرون أولادهم للمقبور، ويسيبون له السوائب من البقر والغنم وغيرها، هذا ولم يحفظ عن صاحب، ولا تابع، ولا عن إمام

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ٢/ ٤٩٤ عن أنس.

معروف أنه استحب قصد قـبر من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئًا، لا عن النبي ولا عن الصحابة، ولا عن أحـد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدعاء، وأوقاته، وأمكنتـه، وذكروا في ذلك الآثار، وما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند القبور حـرفاً واحداً، فكيف يجوز أن يعتقد أن الدعاء عندها أفضل أو أقرب إجابة؟! قال ذلـك كله ابن تيمية، وقال أيضاً: إن قصـد القبور للـدعاء عندها، ورجاء الإجـابة عندها، أمر لم يشـرعه الله، ولا رسوله، ولا فعله أحد من العلماء، ولا الصـالحين المتقدمين، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات، ودهمتهم النوائب؛ فهل جاءوا واستسقوا واستغاثوا عند قبـر النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعـباس - رضي الله عنهم - فاستـسقى به ولم يستسق عند قبـر النبي ﷺ لينزل المطر. وروى ابن إسحاق في المغازي من زيادات يونس بن بكير عن أبي العالية قال[1]: لما فتحنا تُستَر وجدنا سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسـه مصحف له، فـأخذنا المصـحف فحملناه إلى عـمر بن الخطاب، فدعا له كعـب الأحبار فنسخه بالعربية، فـأنا أول رجل قرأه، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟قـال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعـد. قلت: فمـا صنعتم بالرجل: قال: حـفرنا بالنهـار ثلاثة عشر قـبراً متـفرقة، فلمـا كان الليل دفناه في أحدها، وسـوينا القبور كلهـا للتعمـية على الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فـيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قـال: رجل يقال له دانيال[2]. فقلت منذ كم وجدتموه مات؟ قـال: منذ ثلاثمائة سنة قلت: ما كان تغيـر منه شيء؟ قال: لا، إلا شـعيرات من قـفاه؛ إن لحوم الأنبـياء لا تبليـها الأرض، ولا تأكلها السبع[3].

وقد كـان من قبـور أصحاب رسـول الله ﷺ بالأمصار عـدد كثـير، عندهم التابعـون، ومن بعدهم من الأئمـة، وما استـغاثوا عند قبـر صاحب قط، ولا استسقوا عنده، ولا به، ومن المعلوم أن مثل هذا لو وقع لنقله الأئمة.

(١) الاقتضاء ص ٣٣٩.

(٢) هو دانيال بن حـزقيل نبي من الأنبياء عليـهم الصلاة والسلام كان بعـد داود وسليمان عليهما السلام بأرض بابل في العراق.

(٣) ذكره ابن كثير وقال: إسناده صحيح؛ في البداية والنهاية ٢/ ٤٠.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف تيقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يقصدونها لأجل استجابة الدعاء عندها، أو لكونه أفضل، وما كان كذلك، لم يجز أن يخفى علم هذا عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم لا سيما مع حرص السلف على كل خير، ولا سيما الدعاء.

فإن قيل: فقد نقل عن بعضهم أنه قال: قبرمعروف[١] الترياقُ المجرَّب، ويروى عن معروف - رضي الله عنه - أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره، وعن بعضهم أنه كان يجيء إلى قبر أحمد بن حنبل، ويتوخى الدعاء عنده؛ ونقل عن جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء، والصالحين، فاستجيب لهم، وعلى هذا عمل كثير من الناس.

وقد ذكر العلماء الذين صنفوا في مناسك الحج[٢] أنه إذا زار قبر النبي ﷺ، فإنه يدعو عنده، وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره، ودعا استجيب له، وجرّب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة؛ كقبر الشيخ أبي الفرج[٣] الشيرازي المقدسي وغيره. وقد أدركنا فى أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً من كان الدعاء عند القبور، وفيهم من كان بارعاً في العلم، وفيهم من كان له كرامات، فكيف هذا، وقد شاع عند الناس - لا سيما أهل الحديث - تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين[٤] سلطان خراسان أربعين سنة، وذكره أبو الحسن عبد الغافر ثم عظمه، إلى غاية إلى أن قال: وقد زرت مشهده بظاهر غزنة، وهو الذي يتقرب إليه الناس، ويرجون استجابة الدعوات عنده، مات عام أحد وعشرين وأربعمائة.

---

(١) أي معروف الكرخي.

(٢) انظر: كتاب الإيضاح للنووي ١٢٩.

(٣) هو عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي. شيخ الشام في وقته، حنبلي، ثقة ببغداد، علي القاضي أبو يعلي توفى ٤٨٦هـ - شذرات الذهب ٣/٣٧٨.

(٤) هو أبو القاسم الغزنوي السلطان يمين الدولة ابن الأمير ناصر الدولة أبو منصور فاتح الهند، وهو تركي الأصل مستعرب توفى سنة ٤٢١ هـ - شذرات الذهب ٣. ٢٢٠.

فالجواب:

أن جميع ذلك لا يثبت به مشروعية الدعاء عند القبور، وقد أجمعوا على عدم مشروعيته، وشرعه الخلف، فيكون من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا وقع الخلاف بين المتأخرين، فالفاصل بينهم، هو الكتاب، والسنة وإجماع المتقدمين نصاً أو استنباطاً، ولا ينقل ذلك عن إمام معروف، ولا عالم متبع، وهذه كتب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، موجودة بين أظهرنا تصدق ما نقوله، بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبًا على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي[1] أنه قال: إني إذانزلت بي شدة أجيء، فأدعو عند قبر أبي حنيفة؛ فيستجاب لي. وهذا كذب معلوم كذبه عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن بها قبر يقصد للدعاء عنده، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأي الشافعي بالحجاز، واليمن، والشام، والعراق من قبور الأنبياء ،والصحابة، والتابعين من هو عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة، فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عنده؟! ثم أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف[2] ومحمد[3] وزفَر[4] والحسن[5] بن زياد لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة، ولا غيره، بل الثابت عن الشافعي[6] كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، ومثل هذه الحكايات إنما يضعها من يقلُّ علمه ودينه، وغالبها عن مجهول لا يعرف، ونحن لو رويت لنا

---

(١) انظر الرواية في السلسلة الضعيفة للألباني وقد أبطلها ١/ ٣١.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً من حفّاظ الحديث، وهو أول من دعي بقاضي القضاة توفى سنة ١٨٢هـ ـ شذرات الذهب ١/ ٢٩٨.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: إمام بالفقه الأصول فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه ـ ميزان الاعتدال ٣/ ٥١٣.

(٤) هو أبو هذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان. شذرات الذهب ١/ ٢٣٢.

(٥) هو أبو الحسن بن زياد اللؤلؤي قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة ـ شذرات الذهب ٢/ ١٢.

(٦) الاقتضاء ٢/ ٧١٤.

أحاديث من لا ينطق عن الهوى بإسناد فيه مجهول، أو غير ثقة، فإنه لا يجوز لنا التمسك بها حتى تثبت برواية الثقاة العدول، فكيف بالمنقول عن غيره؟! وعلى فرض ثبوت مثل هذه الحكايات، فإنه لا يجوز بمثلها إثبات العبادات، وإنما المتبع في إثبات أحكام الله - تعالى- كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع السابقين الأولين، فلا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً أو استنباطاً بحال. كيف والسلف تنكر هذا ولا تعرفه، وتنهى عنه ولا تأمر به؟

نعم صار من نحوالمائة الثالثة يوجد متفرقاً في [كلام(١) بعض] الناس: فلان ترجا الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، ونحو ذلك، وهو من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له، ويعيِّنون عيناً، أو بئرًا، أو شجرة، أو مغارة، أو جبلاً، أو حجرًا، أونحو ذلك، وكل ذلك غيٌّ وضلال، وأما ما ذكره أصحاب المناسك من الدعاء عند قبره عليه السلام، فإنا نقول، الدعاء لا يكره عند القبور مطلقاً، بل يؤمر به كما جاءت به السنة، كأن يمر بالقبور أو يزورها، فيسن أن يسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما مرّ في الأحاديث السابقة، وإنما المذموم أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده، وأن يعتقد أن الدعاء عنده أفضل، أو أقرب للإجابة، كما يتوهمه كثير من الناس؛ فإنه لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر النبي ﷺ، أو قبر نبي، أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا قبر غيره من الأنبياء.

وقد اتفق الأئمة ـ كما قال ابن تيمية ـ : على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ أنه لا يستقبل قبره عليه السلام، واختلفوا عند السلام عليه، فقال مالك، وأحمد، وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه، وقال مالك فيما ذكره القاضي عياض وغيره: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ولكن يسلم ويمضي، وقيل له: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه، حتى باتوا عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال لهم: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلاما

(١) في نسخة ب: بعض كلام.

أصلح أولها، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك[١].

هذا؛ ومالك - رحمه الله تعالى - من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فانه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة، وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه لم يفعله السلف.

وأمّا الحكاية التى ذكرها القاضي[٢] عياض عن محمد بن حميد قال: ناظر أبا جعفر أمير المؤمنين: لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوماً فقال: ﴿**لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ..**﴾[٣]ومدح قوماً فقال: ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ الله...**﴾[٤]وذم قوماً فقال: ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ...**﴾[٥]، وإن حرمته ميتاً كحرمته حيّاً؛ فاستكان لها أبوجعفر وقال: يا أبا عبدالله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّه...**﴾؟![٦] فهذه الحكاية على هذا الوجه، إما أن تكون ضعيفة أو مؤولة بما يوافق مذهبه، من أن المراد به ما قاله فى الرواية[٧] الأخرى: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبى بكر وعمر.. وقال فى رواية[٨] ابن وهب عنه: إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده، فقوله: ويدعو إلى النبي وصاحبيه أو لنفسه ضمناً وتبعاً ولا استقلالاً، وإلا فمذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه لا يختلف أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً،واتفق

---

(١) الرد على الأخنائى ص ٦٦.
(٢) الشفاء ٣/ ٨٥١.
(٣) سورة الحجرات آية: ٢.
(٤) سورة الحجرات آية: ٣.
(٥) سورة الحجرات آية: ٤
(٦) سورة النساء آية: ٦٤.
(٧) الرد على الأخنائى ص ١٦٨.
(٨) الرد على الأخنائى ص ١٦٧.

أصحابه أنه وقت الدعاء يستقبل القبلة كما تقدم. وقال ابن تيمية فى قول مالك من رواية ابن وهب: (إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه الى القبر لا إلى القبلة، ويدعو ويسلم بمعنى الدعاء للنبي ﷺ وصاحبيه، فهذا هو الدعاء المشروع هناك عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهذا الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلَّى ويسلَّم عليه ويدعى له، بأبى هو وأمى ﷺ . قال[١]: وبهذا تتفق أقوال مالك رحمه الله تعالى.

قال: وأما الحكاية فى تلاوة مالك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ...﴾ فهو والله باطل، فإنَّ هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه، وإنما يعرف بمثل هذا فى حكاية ذكرها طائفة متأخرى الفقهاء عن أعرابى أنه أتى قبر النبى ﷺ فتلا هذه الآية. وأنشد:

يا خيرَ مَن دُفنتْ بالقاع[٢] أَعظُمُهُ ... فطاب من طيبهنَّ القاعُ والأَكَمُ
نفسى الفدا لقبرٍ أنت ساكِنُهُ ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكَرَمُ

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت فيها حكم شرعى لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم.

قال: العلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ لحديث أبى داود:

أنه عليه السلام قال: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحى حتى أرد عليه السلام»[٣].

وحديث النسائي أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام»[٤].

---

(١) الرد على الأخنائى ص ١٦٩.
(٢) فى نسخة ب: بالبقاع.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

وحديث أبي داود وغيره أنه قال: «أكثروا عليّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ. فقالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: إن الله تعالى حرَّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[١].

فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، وكذلك السلام على قبور المسلمين والدعاء لهم، وللداعي ضمنًا وتبعاً لا استقلالاً، وقد أجدبوا على عهد عمر بن الخطاب فاستسقى بالعباس كما فى صحيح البخارى، واستسقى معاوية رضى الله عنه بيزيد ابن الأسود، ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به .

وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» .

وأما ما روى ابن أبي فديك[٢] قال: سمعت بعض من أدركت يقول بلغنا: (أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ﴾[٣] ثم قال: صلى الله عليك يا محمد، حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة) فهذا قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر.

قال ابن تيمية[٤]: ولا حجة فيه، لأنه روى هذا عن مجهول، وذكر المجهول أنه بلغه عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً وابن أبي فديك متأخر فى حدود المائة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير، حتى يقال: قد كان هذا معروفاً من قبل. وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا أشياء من ذلك.

---

(١) سنن أبي داود في كتاب الصلاة ٣/ ٣٧٠ عن أوس بن أوس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/ ٧٩ـ.
(٢) الاقتضاء ص ٣٦٩.
(٣) سورة الأحزاب آية: ٥٦.
(٤) الاقتضاء ص ٧٧٠ و ٢/ ٧٥٣.

ومما يضعفه أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً، فكيف من صلى عليه سبعين مرة؛ أجزاؤه أن يصلى عليه ملك من الملائكة؟ وبفرض صحته فهذا إنما يقتضى استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة وقد تقدم أن من زار زيارة مشروعة ودعا فى ضمنها لم يكره. وإنما المكروه قصد الدعاء عنده ابتداءً، ومثله[١] ما ذكر محمد بن الحسن بن زبالة فى كتاب أخبار المدينة [عن محمد بن عبد العزيز الدراوردى قال: رأيت رجلاً من أهل المدينة[٢]] يقال له ابن كيسان كان يأتى إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة ابن أبى عبد الرحمن فيقوم عند القبر فيسلم على النبي ﷺ ويدعو حتى يمسى فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعوه فإنما للمرء ما نوى.

قال ابن تيمية: ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعَّف عند أهل الحديث كالواقدى ونحوه، لكن يستأنس بما يرويه، وهذا يتضمن أن الذي فعله هذا الرجل مبتدع عندهم لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإلا لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه، وهم قوم فقهاء علماء، وربيعة أقره لكن تعليله له بأن لكل امرء ما نوى لا يقتضى الإقرار على ما يكره وإنما أراد - والله أعلم - أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان فعله ليس بمشروع، وإذا لم يتعمد مخالفة الشرع يعنى فى الدعاء، وإن لم يكن مشروعاً لكن لصاحبه نية صالحة فيثاب على نيته، أو أن ربيعة رأى أن ذلك الرجل إنما قصده السلام، والدعاء إنما كان ضمناً وتبعاً، وهذا غير محذور، وأن ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه، لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً وعن الصلاة عنده، فإن ربيعة كما قال الإمام أحمد: كان قليل العلم بالآثار، ولا يدخل فى هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبى ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة، ونحو ذلك، فهذا كله حق ليس مما نحن فيه،

(١) الاقتضاء ص ٣٧١.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط فى نسخة ب.

والأمر أجلُّ من ذلك، وأعظم، وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لبعض الأولياء حاجة فتقضي له، فإن هذا قد وقع كثيراً، وليس هذا مما نحن فيه، ولا يقتضي استحباب ذلك، كما سيأتي وكما تقدم.

وكذلك ما يذكر في الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين، مثل نزول الأنوار عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وحصول الأنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهان بها؛ فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله، ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة، والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ذلك لا يقتضي استحباب الدعاء، أو الصلاة عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفاسد، فإنه ليس على المؤمن، ولا له أن يطالب الرسل ببيان وجوه المصالح، والمفاسد، وإنما الواجب عليه طاعتهم - عليهم السلام - والامتثال لهم في ذلك.

تنبيه

إنما غر هؤلاء الداعين عند المقابر، مشاهدتهم بعض الأحيان استجابة الدعاء، وقضاء حوائجهم فى بعض الأوقات، ومنها نشأ وجه الضلالات والشبهات لقاصري العقول وجاهلي المنقول، وحججهم في ذلك دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجور استحباب العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس، فإن كثيراً من المشركين قد يستسقون فيسقون، ويستنصرون فينصرون، كما هو مشاهد، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانو يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً وقد استجيب دعاء بلعام بن باعورا فى قوم موسى المؤمنين، فهل ذلك قاض باستحباب ذلك الدعاء ومشروعيته؟! ومن هذا النمط جميع الأمور التى يظن أن لها وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٢٢) فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[١] إلى غير ذلك من الآيات، وقد ذكر أن بعض النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفذ ماؤهم العذب، فطلبوا من المسلمين الماء ويرجعون عنهم، فأبى المسلمون وقالو: بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم، فقام النصارى حين اضطروا فاستسقوا ودعوا فسقاهم الغيث؛ فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لبعض العارفين: أدرك الناس. فأمر فنصب له منبر وقال: اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكلفت بأرزاقهم كما قلت فى كتابك: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٢] وقد دعوك مضطرين، وأنت تجيب المضطر إذا دعاك، فأسقيتهم لما تكلفت به من رزقهم ولدعائهم إياك مضطرين، لا لأنك تحبهم أو تحب دينهم، والآن فنريد أن ترينا بهم آية تثبّت بها الإيمان فى قلوب عبادك المؤمنين. فأرسل الله عليهم ريحاً فأهلكتهم، وكم من داع دعا بدعاء هو فيه معتد إما بطلب ما لا يصح، أو بدعاء فيه معصية، فإذا حصل له بعض غرضه، ظن أن ذلك دليل على أن

(١) سورة يونس آية: ٢٢.

(٢) سورة هود آية: ٦.

عمله صالح، فهو بمنزلة من خالف أمره - تعالى - وأمدّه بالمال والبنين، فظن أن ذلك مسارعة له فى الخير، قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾(٢) والإملاء: إطالة العمر وما فى ضمنه من رزق ونصر، وهذا باب واسع، وهنا أصل عظيم يجب اعتماده، وهو أن الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى - قال: التقليد للأكابر أفسد العقائد، ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنه يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعوة، وأنهم وجدوا عقب ذلك نتيجة تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلاً على الاستحباب ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي. . وهذا غلط لما تقدم، خصوصًا إذا كان العمل إنما كان نتيجة بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورة، لا صدقاً وحقيقة، فيضرون أنفسهم به، لأنه ليس العمل بمشروع فيكون لهم ثواب المتبعين، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذى لعله بصدقه يخرج عن كونه من المبتدعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن هذا ما يحكى من آثار حصلت لبعض الشيوخ فى السماع المبتدع، فإن تلك الآثار والأحوال إنما كانت عن أحوال قامت بقلب هؤلاء الرجال، حركها محرك كانوا فى سماعه، إما مجتهدين، أو مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصدهم، فيجعل الأتباع حضور صورة السماع سنة، مع أنه ليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع، ولا مع المقتدين بهم من الصدق، والقصد، ما لأجله عذروا، أو غفر لهم، فيهلكون بذلك كما يحكى عن بعض الشيوخ: أنه رئى بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه فقال لى يا شيخ السوء أنت الذى كنت تتمثل فى [سعدى(٣) ولبنى] لولا أعلم أنك صادق لعذبتك، فإذا سمعت دعاء، أو مناجاة مكروهة فى الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فكثيراً ما يكون من هذا القبيل، ولهذا كان الأئمة العلماء بالشريعة منهم يكرهون هذا من

---

(١) سورة المؤمنون آية: ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٧٨.

(٣) كذا في الأصل، وهذه رواية باطلة. لا أصل لها.

أصحابهم، وإن وجد أصحابهم نتيجة عقب ذلك، كما يحكى عن سمنون، قال: وقع فى قلبى شىء من هذه الآيات ـ يعنى الكرامات ـ فجئت إلى دجلة فقلت: وعزتك لا أذهب حتى يخرج لى حوت، فخرج حوت عظيم ـ أو كما قال ـ فبلغ ذلك الجنيد(١)، فقال: كنت أحب أن تخرج إليه حية فتقتله، قال: وكذلك حكى لنا أن بعض المجاورين بالمدينة جاء به إلى قبر النبى ﷺ فاشتهى عليه نوعاً من الأطعمة، فجاء به بعض الهاشميين إليه وقال له: النبى ﷺ بعث لك ذلك وقال لك: اخرج من عندنا، فإن من يكون عندنا لا يشتهى مثل هذا، وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو قصورهم فى العلم، فإنه يغفر للجاهل ولا يغفر لغيره، ولهذا عامة ما يحكى فى هذا الباب، إنما هو عن قاصرى المعرفة ولو كان هذا شرعًا ودينًا، لكان أهل المعرفة أولى به، قال: وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته لبعض المقبورين من الأنبياء أو الصالحين فقضيت حاجته، وليس ذلك بشرع فيتبع ولا سنة وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها دينًا بكتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السابقون الأولون كما تقدم، وقد تغفر الكراهة لمرتكبها لاجتهاده أو تقليده أو حسناته أو غير ذلك، ثم ذلك لا يمنع أن ذلك مكروه وينهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة فى حقه أو لقيام ما يرجى معه العفو أو المغفرة به، ولا يغتر المؤمن بكل ما يفعله الناس من خبر استنادًا إلى كتاب أو سنة، فكم من خلاف يعتقدون أن النذر تقضى به الحاجات وتكشف به الكربات، وقد تواطأ جمهور من الناس على ذلك، مع أنه مخالف للحديث الوارد فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل»(٢).

وقال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج ذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريده أن يخرح»(٣).

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٥١.

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

وقال: «إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر، وانما يستخرج به من البخيل»[١]. كما تقدم فقد أخبر عليه السلام أن النذر لا يأتى بخير، وأنه ليسس من الأسباب الجالبة لخير أو الدافعة لشر أصلاً، وإنما توافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب، وصار الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت. ويقول الآخر: أصابتنى فاقة فنذرت، وقد قام بنفوسهم أن هذه النذر هى السبب فى حصول مطلوبهم ودفع مرهونهم، وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله فضلاً عن معصيته ليس سبباً لخير، وإنما الخير الذى يحصل للناذر يوافقه موافقة قدر كموافقة سائر الأسباب، فكذلك هذه الأدعية غير المشروعة، لكن المبطلون إذا كانوا يضيفون قضاء حاجاتهم إلى خصوص نذر المعصية ـ مع أن جنس النذر لا أثر له فى ذلك ـ لم يبعد منهم أن يضيفوا حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له فى الشرع، لأن جنس الدعاء مؤثر فالإضافة إليه ممكنة، بخلاف جنس النذر فإنه لا تأثير له أصلاً، فإن قيل: فهل الدعاء ينفع ويضرع أن الأقدار سابقة، فما قدّر فسيقع دعا به العبد أو لم يدع وما لم يقدر فلا يقع، فأى فائدة فى الدعاء حينئذ؟

فالجواب[٢]: لا ريب أن الدعاء ينفع من حيث الجملة وأنه تقضى به الحاجات وتكشف به الكربات، وقد ورد بذلك عدد كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ**﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿**أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ**﴾[٤].

وقوله: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[٥]. وقوله: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾[٦].

وقوله فى عدة مواضع من القرآن: ربّنا . ربنا .

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤١١.
(٣) سورة يونس آية: ١٢.
(٤) سورة النمل آية: ٦٢.
(٥) سورة غافر آية: ٦٠.
(٦) سورة البقرة آية: ١٨٦.

وأما الأحاديث فكثيرة جدًا؛ منها ما روى الحاكم فى صحيحه من حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يغنى من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة[١] وفيه أيضاً من حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الدعاء ينفع ممّا نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء»[٢]، وفيه أيضاً من حديث ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه[٣، ٤].

ورواه أيضًا الإمام أبو حنيفة عن عبد الله بن أبى الجعد عن ثوبان - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ، وحديث أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ : «أكثر من الدعاء، فإن الدعاء يرد القضاء المبرم» والأحاديث فى هذا كثيرة، وقد ذكرت منها كثيراً فى غير هذا الموضع، وقد دعا النبى ﷺ ربه فى مواطن كثيرة وبأدعية شهيرة ولا تنحصر، وقد دل الوحى المنزل، والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته، ثم التجارب التى لا يحصى عددها إلا الله تعالى، فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية فى حقهم، فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذى طلبوه، على وجه يوجب العلم تارة والظن أخرى أن الدعاء كان هو السبب فى هذا. وتجد هذا ثابتًا عند ذوى العقول والبصائر. قال شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية[٥]: والناس قد اختلفوا فى الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات، فزعم البطلين متفلسفة ومتصوفة أنه لا فائدة فيه أصلاً؛ فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية، إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب، وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء، أو لا تكون اقتضته، وحينئذ فلا ينفع الدعاء؛ وقال قوم ممن يتكلم فى العلم: بل الدعاء علاقة ودلالة على حصول المطلوب، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول، لا ارتباط السبب بالمسبب.

---

(١) المستدرك في كتاب الدعاء ١/ ٤٩٢.

(٢) المستدرك في كتاب الدعاء ١/ ٤٩٢

(٣، ٤) المستدرك في كتاب الدعاء ١/ ٤٩٣

(٥) الاقتضاء ص ٤١٢.

قال ابن القيم[١]: قالت طائفة:[٢] بل الدعاء علامة مجردة نصبها الله تعالى أمارة على قضاء الحاجة، فمتى وفق العبد كان ذلك علامة له، وأمارة على أن حاجته قضيت، وهذا كما إذا رأينا غيماً أسود بارداً فى الشتاء، فإن ذلك دليل وعلامة على أنه يمطر قالوا: وهكذا حكم الطاعات مع الثواب، والمعاصى مع العقاب، هى أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب، لا لأنها أسباب له، وهكذا عندهم الكثير مع الانكسار، والحريق مع الإحراق مع القتل ليس شىء من ذلك سبباً ألبتة، ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلا مجرد الاقتران العادى لا التأثير السببى.

قال ابن تيمية: والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره ، كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة، وسواء سمى سببًا أو جزءًا من السبب أو شرطاً فالمقصود واحد، واذا أراد الله بعبد خيراً، ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعاءه سبباً للخير الذى قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (إنى لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه) كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبداً أو يرويه ألهمه أن يأكل ويشرب، وإذا أراد أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب فيتوب عليه، وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة، يسره لعمل أهل الجنة، والمشيئة الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات بأسبابها المقدرة لها، كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح، ووجود الولد بالوطء، والعلم بالتعلم، فمبدأ الأمور من الله، وتمامها على الله، لا أن العبد نفسه هو المؤثر في الرب أو فى ملكوت الرب، بل الرب سبحانه هو المؤثر فى ملكوته، وجاعل دعاء عبده سببًا لما يريده سبحانه من القضاء، كما قال رجل للنبى ﷺ: (يارسول الله، أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها، هل من قدر الله شيئا؟ قال: «هى من قدر الله»[٣]. ولما رجع عمر بن الخطاب عن دخول

---

(١) انظر: الجواب الكافي ص ١٣.

(٢) في نسخة ب: قالوا.

(٣) سنن الترمذي ٤/٤٥٣ رقم ٢١٤٨.

دمشق من أجل الطاعون؟ قال له أبو عبيدة كما فى الصحيحين وهو إذ ذاك أمير الشام: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه ـ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله[١].

فهذا كلام رسول الله، وكلام صاحبه، صريح أن السبب والمسبب بقدر الله.

قال ابن القيم[٢]: إن المقدور قد قدر بأسباب، ومن أسبابه مثلاً الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه ولكن قد قدر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور، وهذا كما قدر الشبع، والرى بالأكل والشرب، وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، وقدر خروج نفس الحيوان بالذبح، وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال، ودخول النار بالأعمال فإن قيل: فهل جميع أنواع الدعاء نافعة يحصل بها المطلوب، وإن كان ما يتخيله الإنسان يكون سببًا نافعاً، أو النافع منها إنما هو المشروع وهو ما أمر الشارع بالإتيان به، وما الدليل على ذلك؟

فالجواب: كما قال ابن تيمية[٣]: إن - هنا - الناس أربع فرق: مغضوب عليهم، وضالون، ومتكايسون، ومنعم عليهم.

١ ـ **فالمغضوب عليهم**: يطعنون فى عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة ويقولون: الأسباب لا تفيد شيئا، بل الدار على ما سبق به القدر، وهو على مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب، وعدم فعل الطاعات، وعدم اجتناب المعاصى، ويقال لأحدهم، إن كان الشبع والرى قد قدر لك، فلابد من وقوعهما أكلت أو شربت، وإلا فلا حاجة للأكل والشرب، وإن كان الولد قد قدر لك فلابد منه وطئت أم لا، فلا حاجة للوطء وهلم جراً. ولا يقول بذلك عاقل.

٢ ـ **والضالون**: يتوهمون من كل ما يتخيل سببًا، أنه سبب نافع، وإن كان يدخل فى دين اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأوثان.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب ١٠/١٧٩، عن عبد الله بن عباس، وصحيح مسلم ٤/١٧٤، وسنن الترمذى ٤/٤٥٣ رقم ٢١٤٨.

(٢) الجواب الكافي ص ١٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

٣ ـ والمتكايسون: من المتفلسفة يحيلون ذلك على أمور فلكية، وقوى نفسانية، وأسباب طبيعية، يدورون حولها لا يعدلون عنها إلى المنعم عليهم؛ يقولون: القدر السابق لا ينافى الأسباب، وليس كل ما يظن سببًا يكون سبباً نافعًا، ولا ينكرون ما خلقه الله، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التى هو بها على كل شىء قدير، وبأنه تعالى يخرق العادات لأنبيائه لإظهار صدقهم ولإكرامهم بذلك، ونحو ذلك من حكمه، وكذلك يخرقها لأوليائه، تارة لتأييد دينه بذلك، وتارة تعجيلاً لبعض ثوابهم فى الدنيا وتارة إنعامًا عليهم بجلب النعمة ودفع النقمة ولغير ذلك، ويؤمنون بأن الله ينفع بما أمر به من الأعمال الصالحة، والدعوات المشروعة، وبما جعله فى قوى الأجسام والأنفس، ولا يلتفتون إلى الأوهام التى دلت الدلالة العقلية أو الشرعية على فسادها، ولا يعلمون بما حرمته الشريعة ولا بما لم تأمر به، وإن ظن له تأثير. لأنه لو كان نافعاً أو مؤثراً فى المطلوب، لأمرهم به معلم الناس الخير ولدعاهم إلى فعله. ويؤمنون بأنه ليس كل ما يظنه الإنسان سبباً يكون سبباً نافعًا. والدليل على ذلك: ما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قالت أم المؤمنين أم حبيبة زوج النبى ﷺ: (اللهم متعنى بزوجى رسول الله، وبأبى أبى سفيان، وبأخي معاوية) قال: فقال النبى ﷺ: «قد سألت الله فى آجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعمل الله شيئاً قبل أجله، ولن يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب النار، أو عذاب فى القبر، كان خيراً وأفضل»[١].

ففى هذا الحديث أن الدعاء يكون مشروعاً نافعاً في بعض الأسباب دون بعض، وهو كذلك؛ فقد أخبر أن الدعاء الذي هو من أنفع الأسباب، لا يفيد في إطالة، ويفيد في النجاة من عذاب الآخرة، وحينئذ فالأعمار المقدرة لا يشرع الدعاء بتغييرها، بخلاف النجاة من عذاب الآخرة، فإن الدعاء مشروع له، نافع فيه، ولذلك كره مالك الدعاء بطول العمر، هذا الأمر فرغ منه، بل وجميع الكائنات فرغ منها[٢]، كما بسطتُ الكلام عليه في غير هذا الموضع،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم.

(٢) انظر: رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر للمؤلف ص ٢٠.

لكن الشارع أمر بهذا دون هذا، لعلمه بأن هذا ليس من الأسباب النافعة، وأنه ليس كل ما يتوهمه الإنسان سبب يكون، ونظير ذلك في الأسباب الحسية، فإن الشرب سبب للري نحو الأكل، والوطء سبب لحصول الولد، لا نحو الأكل والشرب والنوم، وهلم جراً، ونظير ذلك.

أيضًا ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: (نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».) فأخبر- عليه السلام - أن النذر ليس من الأسباب التي تجتلب للعبد بها المنفعة، وتدفع بها المضرة، ولكن يلقيه إلى ما قدر له؛ فنهى عنه لعدم فائدته .

وكذلك دعاء المعصية غير مستجاب بطريق الأولى، لقول النبي ﷺ: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها»[١].

قالوا: يا رسول الله إذن نكثر؟ قال: الله أكثر»[٢] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل. . .»[٣].

واعلم أن الشيء لا يكون من أصله سبباً نافعاً، كالدعاء بطول العمر، وكالجماعة للسنن الرواتب، أو يكون مضراً كالمعصية، ودعاء الاعتداء، وقد يكون سبباً نافعاً، ويطرأ له وصف ليس بنافع فيه.

وهذا أصل عظيم لم أر من صرَّح به، لكنه يؤخذ من فحوى النصوص، والأدلة، وذلك مثل النذر، فإن الصدقة، والصوم، والصلاة، ونحوها، من الأسباب النافعة المشروعة، والنذر لا يخرجها عن ذلك، بل عقد النذر نفسه هو المكروه، ووجوده فيها كَلاَ وجود؛ لأنها نافعة في نفسها بدونه، [وحينئذ[٤]]

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/١٨.

(٢) سنن الترمذي في كتاب الدعوات رقم ٣٥٤٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات ١١/١١٩، ومسلم في الذكر والدعاء رقم ٢٧٣٥.

(٤) سقط في نسخة ب.

فهي باعتبار وصفها بالنذر وعدمه من حيث السبب النافع - على حد سواء، وكذلك الدعاء نافع في حد ذاته ومن الأسباب المشروعة، واتصافه بكونه عند القبور، أو الاجتماع للدعاء برفع الطاعون، ونحو ذلك مما لم تأمر به الشريعة، لا يجدي نفعاً، فإن خصوص هذه الصفة ليست بمشروعة، فالداعي عند القبور، وفي الأسواق، والطرقات، على حد سواء في الاستجابة، فإن اعتقد أن الدعاء عندها أقرب إجابة أو أفضل، كان مذموماً ، كما تقدم تقريره، فثبت بما تقرر أنه ليس كل ما يتوهمه الإنسان يكون سبباً نافعاً، بل النافع ما أمر الشارع به؛ لأنه أدرى بالنافع والضار، وليس علينا إلا الامتثال والتسليم لما قال، والإيمان بأنه لو كان نافعاً أو خيرًا لأمرنا به، لأنه معلم الناس الخير، فإنه من طريقة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات، كما يفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضر.

ومثال النبي مثال طبيب دخل على مريض، ففعل ذلك؛ فحصل الشفاء والعافية، والمتفلسف قد يطيل معه الكلام في سبب ذلك المرض، وصفته، وذمه، وذم أوجبه، ولو قال له المريض: فما الذي يشفيني منه، لم يكن له بذلك علم تام. فإن قيل: حيث جعلتم الأسباب غير المشروعة لا تنفع في الآخرة، وأن الدعاء غير المشروع، لا ينفع في تحصيل المطلوب. وجعلتم الطريق الأولى أن الدعاء المحرم إما بذاته أو وصفه، غير مستجاب، مع أنا نرى كثيرًا من الداعين قد استجيب لهم، وكثيراً ممن ظاهره الولاية، قد دعا على أقوام فخسروا بدعائه، وقد استجيب لبلعام بن باعورا في قوم موسى المؤمنين، وهذا يرد ما قلتموه؟.

فالجواب[١]: أن هذه الأدعية المحرمة أو التي ليست بمشروعة، لا تكون هي السبب في حصول المطلوب، ولا جزء منه، ولا يعلم ذلك، بل يتوهم وهماً كاذباً، ويعتقد اعتقاداً فاسداً، كالنذر سواء، وقد نهى - عليه السلام - عنه

(١) الاقتضاء ص ٣٥٤، و ٢/ ٦٩١.

وقال: إنه لا يأتي بخير، ومما يوضح ذلك أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء، وهذا النذر كان هو السبب أو بعض السبب في حصول المطلوب لابد له من دلالة، ولا دليل على ذلك من كتاب، ولا سنة إلا وقوع المطلوب عقبها أحياناً، ويتخلف كثيراً، ومجرّد اقتران الشيء بالشيء أحياناً، وتخلُّفه أحياناً، ليس دليلاً على العلة باتفاق العقلاء، لا سيما إذا كان هناك سبب آخر صالح.

فإن قيل. إن التخلف إنما كان لفوات شرط أو لوجود مانع؟

قلنا: إن الاقتران إنما كان لوجود سبب آخر.

قال ابن تيمية(١):

وهذا هو الرأي فإنا نرى الله - تعالى - في كل وقت يقضي الحاجات، ويفرج الكربات بأنواع من الأسباب لا يحصيها إلا هو، وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع إلا نادرًا، فإذا رأيت قد حدث بعده المطلوب، كان إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التي لا يحصيها إلا الله - أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سببًا، لا بنقل، ولا عقل، ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل تيقن ذلك يقينًا لا شك فيه، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء، لا يحصيها على الحقيقة إلا هو، وأما أعيانها فبلا ريب، وكذلك أنواعها أيضًا لسعة ملكوت الله سبحانه. وتأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فتنة لمن ضعف عقله ودينه، بحيث يختطف عقله فيتألهه إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين، ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال، فلا منفعة فيه، أو أنه وإن أثر صورة، فضره أكثر من نفعة، ألا ترى السحر، والطلسمات والعين، وغير ذلك من المؤثرات في العالم بإذن الله، قد يقضي بها كثير من أغراض النفوس، ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ...﴾(٢).

وإن ذلك التأثير الصوري مجرد فتنة للداعي، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم

(١) الاقتضاء ٢/٦٩١.

(٢) سورة البقرة آية: ١٠٢.

بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتـداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة، أو لما يشاء الله سبحانه.

قال ابن تيمية[١]: وهذا قد يبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب وبغض لأشخاص، فيدعو لأقوام وعلى أقوام مما لا يصلح فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب؛ فإن لم يحصل له ما يمحوه من توبة، أو حسنات ماحية، أو شفاعة غيره، أو غير ذلك، وإلا فقد يعاقب إما بأن يسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان؛ فيصير فاسقاً، وإما أن يسلب أصل الإيمان فيصير كافرًا، منافقاً، أو غير منافق، ويؤيد ذلك قصة بلعام بن باعورا حيث سلب إيمانه بدعائه على قوم موسى.

قال ابن تيمية[٢]: وأكثر من يبتلى بهذا، المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم، وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب، وربما غلب على أحدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عن ما توجه إليه، فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس، وهذه الغلبة إنما تقع غالباً لسبب في الأعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب، فيؤاخذ على ذلك، قال: ثم من غرور هؤلاء وأشياعهم، اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء، كرامة من الله لعبده، وليس هو في الحقيقة كرامة، وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها دعوة نافذة، وسلطان قاهر، وإنما الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا، ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به الفساق، والكفرة من الرئاسات، والأموال في الدنيا، لأنها إنما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة، وإلا فهي نعمة صورية، أو مجازية، ولهذا يقول أصحابنا، وغيرهم من العلماء: هل ما ينعم به الكافر نعمة، أو ليس بنعمة؟ وإن كان الخلاف لفظياً، وفي الحديث: «إذا رأيت الله ينعم على العبد مع مداومته على معصيته، فإنما هو استدراج يستدرجه» أما المطلوب المحرّم، فمثل أن يسأل ما يضره في دنياه أو آخرته، وإن كان لا يعلم أنه يضره فيستجاب له،

---

(١) الاقتضاء ص ٣٥٣.
(٢) الاقتضاء ص ٣٥٣.

كالرجل الذي عاده النبي ﷺ فوجده مثل الفرخ، فقال له: ما كنت تدعو الله بشيء؟ قال: كنت أقول: اللهم ما كنت تعاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. قال: «سبحان الله إنك لا تستطيعه، ولا تطيقه. هلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[1].

وكأهل جابر بن عتيك لما مات، فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون». وقد عاب الله من يقتصر على طلب الدنيا بقوله: ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾[2] ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهياً عنه، كدعاء بلعام بن باعورا على قوم موسى عليه السلام، وأما الطلب المحرم دون المطلوب فيكون تارة؛ لأنه دعاء لغير الله، مثل ما تفعله السحرة من مخاطبة الكواكب، وعبادتها، ونحو ذلك، فإنه قد يقضي عقب ذلك أنواع من القضاء، إذا لم يعارضه معارض من دعاء أهل الإيمان، وعبادتهم، أو غير ذلك، ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل، وفي بلاد الكفر، أو النفاق، ما لا ينفذ في دار الإيمان، وزمانه، ومن هذا القبيل أن رجلاً يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم، فيفرج عنهم، وربما يعاينون أموراً، وذلك الحي المستغاث به لا يشعر بذلك ولا علمه ألبتة، ومنهم من يدعو على أقوام أو يتوجه في إيذائهم فيرى بعض الأحياء أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء أولئك، وربما رآه ضاربه بسيف وإن كان الحائل لا شعور له بذلك، وقد يجري لعبّاد الأصنام أحياناً من هذا الجنس المحرّم محنة من الله بما تفعله الشياطين لإغوائهم، فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد يتفق أنه لم يسمع الدعاء، فكيف بما قد يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك أو أن له فيه فعلاً. وإذا قيل: إن الله تعالى يفعله بذلك السبب، فإذا كان السبب محرماً لم يجز، كالأمراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم، وقد يكون دعا الله لكنه توسل إليه تعالى بما لا يجب، كالمشركين الذين يتوسلون إليه سبحانه بأوثانهم، أو يكون بكلمات لا تصلح أن يناجى بها تعالى، فهذه الأدعية ونحوها ـ وإن كان قد يحصل بها أحيانًا غرض الداعي من

---

(١) مسلم كتاب الذكر ٥/ ٥٤٣. (٢) سورة البقرة آية: ٢٠٠.

حيث الصورة ـ لكنها محرمة، لما فيها من الفساد والذي يربى على منفعها، وهي فتنة من لم يهده الله، وينور قلبه حتى يفرق بين أمر التكوين، وأمر التشريع، ويفرق بين القدر والشرع.

ويعلم أن الأقسام ثلاثة: أمور قدرها الله تعالى، وهو لا يحبها، ولا يرضاها، والأسباب المحصلة لها محرمة موجبة لعقابه، وأمور شرعها يحبها، ويرضاها، لكنه لم يعن العبد على حصولها، وأمور يحبها ويعينه عليها.

فالأول: إعانة، **والثاني** عبادة، **والثالث** جمع بينهما، كما قال تعالى: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾.

فالدعاء غير المباح إذا أثر فهو من باب الإعانة لا العبادة، كسائر الكفار والمنافقين والفساق، ثم سبب قضاء حاجة هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة: أن الواحد منهم قد يكون مضطرًاضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله سبحانه وتعالى، وإن كان تحرى الدعاء عند الوثن شركاً، وأن تلك الإجابات إنما فعله هو وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة، فكما أن إثبات بعض المخلوقات أسبابًا لا يقدح في توحيد الربوبية، فكذلك إثبات بعض الأفعال والأقوال المحرمة من شرك أو غيره أسباباً، لايقدح في توحيد الألوهية ولا يوجب ذلك جواز استعمال الأسباب المحرمة التي يعاقب العبد، ومضرتها عليه أكثر من نفعها له، وشرك ربوبيته بأن يجعل لغيره معه تدبير ما، وشرك ألوهيته بأن يدعو غيره دعاء عبادة أو دعاء مسألة، قال تعالى: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ** ﴾(١)، فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً، ولا يشركونه في شيء من ذلك ولا يعينونه في ملكه، ومن لم يكن مالكاً ولا شريكاً ولا عوناً فقد انقطعت علاقته. فإن قيل: حيث قلتم: إن الدعاء المحرم لا يستجاب، فكيف قال الفقهاء بتحريم دعاء الشخص على غيره اعتداء مع أن الدعاء كلا دعاء لعدم

---

(١) سورة سبأ آية: ٢٢.

استجابته؟ فإن قلتم: إنما حرم للإيذاء؛ إذ هو بمنزلة الشتم أشكل عليكم، لو دعا عليه بحيث لا يبلغه، فإن الإيذاء منتف وليس هو من الغيبة؛ إذ هو إنشاء لا ذكر؟

فالجواب: لا ريب في تحريم هذا الدعاء كما قال الفقهاء، أما إذا سمعه الداعي فإنه حرام، لما فيه من الإيذاء، فهو بمنزلة الشتم والسب، وأما إذا لم يسمعه ولم يبلغه فهو وإن توهم أنه ليس بحرام، فقد الإيذاء، لكن جاء التحريم من حيث الرضا بالسوء لأخيه وطلبه له الشر، وقد صرح لسانه بما أضمر جنانه، وقد قال ﷺ كما في الصحيحين[1]: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به أو يتكلموا»، وفي رواية: «ما وسوست به صدورها»، والداعي قد تكلم بما قام في نفسه، ومما يؤيّد هذا أن الشخص لو دعا على الحربي بالقتل والهلاك أو الأسر لجاز له ذلك، لأنه يجز له أن يفعل به ذلك، ولو دعا عليه بالموت على الكفر لم يجز، وكان حراماً، وإنما جاء التحريم من حيث الرضا له بالكفر، وإلا فالدعاء عليه جائز؛ لأن الدعاء الحقيقي يستلزم الرضا بالقلب المدعو به، نعم، لو قيل بعدم تحريم الدعاء الجاري على لسان الإنسان من غير رضا القلب به لكان له وجه، ويقال فيه الدعاء الذي لم يرد به الوقوع، كقولهم: قاتله الله ما أشعره، وأخزاه الله ما أكذبه، وكدعاء الوالدة على ولدها، ودعاء الحبيب على حبيبه، لأن القلب غير راض بالمدعو به ولا طالب له حقيقة. فتأمل.

فإن قيل: حيث جعلتم دعاء المعصية غير مستجاب لقوله عليه السلام: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث»، وقوله: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» فكيف الجمع بين هذا وبين قوله عليه السلام: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلائِكَة يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»[2]؟ فإن ظاهره أن دعاء المعصية مستجاب، وهو معارض للأول، ويدل له قصة دعاء بلعام بن باعورا على قوم موسى عليه السلام، وكيف الملائكة تؤمن على دعاء السوء والمعصية؟

---

(١) رواه البخاري في الإيمان والنذر ١١/٤٧٨، ومسلم في الإيمان رقم ١٢٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز رقم ٩٢٠، والترمذي في الجنائز رقم ٩٧٧ هو جزء من حديث.

فالجواب: إن التعارض ممنوع؛ فإن قوله عليه السلام: «لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير» وإن أشعر ظاهره أن دعاء المعصية مستجاب، لكنه عند التحقيق ليس كذلك، فإن دعاء المرء على نفسه ليس هو من باب الدعاء الذي يراد مه الوقوع؛ لأن المرء بالطبع لا يري لنفسه الوقوع في السوء، وإنما هو مجرّد سوء خلق وسآمة وملل، ولو سلم أنه أراد الدعاء حقيقة، فليس من باب أن دعاء المعصية مستجاب، بل هو من باب التعليم والشفقة منه ﷺ على أمته، خشية أن يقع المدعو به عقب الدعاء مصادفة قدر، فيتوهم الداعي أن ذلك بسبب، ويسبق إلى قلبه أنه لو لم يدع لم يقع، فيندم حينئذ ويلوم نفسه، ويقول: لو لم أدع بكذا لم يقع، فنهى عن ذلك دفعاً لملامة النفس وخوف أن يقع في اللوم المنهي عنه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وكذا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ اللو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[(١)]، ونظير هذا قوله عليه السلام: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[(٢)]، مع أنه عليه السلام: (نفي العدوى بقوله رداً على من أثبتها: «فمن أعدى الأول»، وبقوله: «أنه لا يعدي شيء شيئًا» وبقوله: «لا عدوى ولا طيرة»[(٣)].

وكذلك النهي عن الفرار من الطاعون والقدوم عليه، مع أنه لا حذر من قدر، بل هو من باب الحذر الذي شرعه الله وعلمه عليه السلام لأمته، لكمال طلب التحرز خوف الوقوع فيه لو كان، وأما توهم كون الملائكة تؤمن على دعاء السوء، فليس كذلك بل هو من باب الحث على الدعاء بالخير والترغيب فيه بسبب تأمين الملائكة، وأما إشكال قضية دعاء بلعام على قوم موسى فأمره معلوم مما تقدم؛ وأن هذه الاستجابة الصورية إنما هي مجرد فتنة لمن ضعف عقله وشاء الله فتنته، هذا بتسليم أنه دعا على قوم موسى وأنه استجيب له منهم، والذي رواه ابن جرير، وأبو الشيخ ابن حبان، من طريق سليمان

(١) رواه مسلم في كتاب القدر ٥/ ٥٢٠ عن أبي هريرة.
(٢) رواه البخاري في كتاب الطب ١٠، ٢٦، ومسلم في السلام رقم ٢٢٢٠.
(٣) البخاري ٠/ ٢١٢ و ٢١٤، ومسلم ٥/ ٧٧.

التميمي التابعي المشهور عن سيار أحد ثقات التابعين: أن رجلاً كان يقال له: بلعام، وكان مجاب الدعوة، وأن موسى عليه السلام أقبل في بنى إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فقالوا له: ادعوا الله عليهم. قال حتى أوامر ربي، فوامر؛ فقيل له: لا تدع عليهم ، فإنهم عبادي ونبيهم معهم، فأهدوا له هدية، فقبلها ثم راجعوه؛ فقال: حتى أوامر ربي. فوامر؛ فلم يرجع عليه شيء. فقالوا له: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى، فأخذ يدعو عليهم فيجري على لسانه الدعاء على قومه، وإذا أراد أن يدعو لقومه دعى أن يفتح لموسى وجيشه، فلاموه فقال: ما يجري على لسانه إلا هكذا، ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم، إن الله يبغض الزنا، وإنهم إن وقعوا في الزنا هلكوا، فأخرجوا النساء فلتستقبلهم فإنهم قوم مسافرون، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، ففعلوا فوقعوا في الزنا، فأرسل الله على بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً، مرسل جيد الإسناد، وله عند ابن جرير(١) طرق أخرى يشد بعضها بعضاً.

فإن قيل: فلو دعا شخص بسلامة زيد فسلم، وبهلاك عمرو اعتداء، فهلك عقب الدعاء، فهل يحكم بأن السلامة وقعت بسبب الدعاء ألبتة لأنها جائزة دون الهلاك لأنه محرم، وكيف العلم بعلة السبب؟

فالجواب: إنا لا نحكم بسلامة زيد ألبتة بسبب الدعاء بل يحتمل، فإنا إنما نقول: الدعاء المشروع نافع ألبتة من حيث الجملة أو الجنس، ولا يلزم من الحكم على الجملة أو الجنس الحكم على كل فرد.

كما أنا نحكم بتفضيل جنس البشر على جنس الملائكة(٢)، وجنس الرجال على جنس النساء، وجنس العرب على جنس العجم، وأما من حيث الإفراد، فقد يتخلف، والتخلف واقع، فكذلك إفراد الدعاء لاحتمال تخلف شرط ذلك الفرد أو غير ذلك.

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٥٠ ـ ٣٩٢.

نعم، مع انتقاء جميع الأسباب في المدعـو به عند الدعاء، فإنه يحكم أنه إنما كان بالـدعاء ألبتة، كـمن دعا بأن يطـير في الهـواء أو يمشي على المـاء ثم وقع ذلك، كما يأتي قريباً، وأما العلم لعلة السبب فله طرق في الأمور الشرعية كما له طرق في الأمور الـطبيعية، منهـا الاضطرار، فإن الناس لما عطـشوا وجاعوا على عهده عليـه السلام فأخذ غير مرة ماء قليلاً فوضع يـده فيه، حتى فار الماء من بين أصابعه، ووضع يده في الطعام فكثر كثرة خارجة عن العادة، فإن العلم بهذا الاقتـران يوجب العلم الـضروري بأن ذلك كان بسـببه عليه الـسلام، كما يعلم أن مـن ضربه بالسيف فمـات أنه منه، وكذلك لما دعا لأنـس بن مالك أن يكثر الله ماله وولده فكان نخله يحمل في السنة مرتين خلاف عادة بلده، ورأي من ولده و ولد ولده أكثـر من مائة، فإن مثل هذا الحادث يُعلـم أنه كان بسبب ذلك الدعاء، كمن رأى طفلاً يبكي ثم التقم ثديا فسكت، فإنه يعلم أن سكوته كان لأجل ذلك، وكذلك الأدعية، فإن المؤمن إذا دعـا فحصل المدعو بعينه مع عدم الأسـباب المقـتضيـة له، فإنـه يعـلم أن ذلك كـان بدعائـه، كالعـلاء ابن الحضرمـي - رضي الله عنه -، لما قال: يـا عليم يا علـيم، يا علي يا عـظيم، اسقنا. فمطروا في يوم شديد الحر مطـرًا لم يجاوز عسكرهم، وقال: احملنا؛ فمشوا على النهر الكبير مشيًا لم يبلَّ أسافل أقدام دوابهم.

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿ **أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾[(١)] ظاهره عموم كل داع، وهو مشكل، فإن هذا وعد من الله بالإجابة ووعده تعالى لا يتخلف، مع تخلف إجابة كثير من الدعاء، فقد بينت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يـجيبه الله تعـالى، فهل هو علـى عمومه أو مؤول بـشروط، وهل يصـح أن يراد بـالدعـاء هنـا العـبادة، وكـذلك فـي قولـه تعـالى: ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ** ﴾[(٢)]؟

فالجواب: أن هذا وعـد مقيد بمن شاء الله أن يـجيبه، بدليـل الآية الأخرى ﴿**بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء**﴾ أو أن معنى أجيب: أسمع، وليس

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٦.

(٢) سورة غافر آية: ٦٠.

في الآية أكثر من ذكر الإجابة، وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤاله، أو المراد: أجيب دعوة الداعي المستحق للإجابة، كما يقال: فلان يعطي كل سائل أي من المستحقين، ومستحق الإجابة هنا هو مستجمع شروطها، وهو الداعي مع الاضطرار وصدق التوجه والوثوق بالإجابة وأكل الحلال وعدم الاستعجال وحضور القلب والبال المؤمن، مع الاجتناب والامتثال، قال تعالى: ﴿**أم من يجيب المضطر إذا دعاه**﴾ وقال تعالى: ﴿**فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي**﴾ بامتثال الأمر والنهي، وليؤمنوا بي أي أني أجيب دعوتهم. وقال عليه السلام كما في صحيح الحاكم: «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه»(١)، وقال عليه السلام كما في صحيح مسلم: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ: يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَام وَمَشْرَبُهُ حَرَام وَمَلْبَسُهُ حَرَام وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَاب لِذَلِكَ»(٢).

وقال عليه السلام كما في صحيح البخاري: «يستجاب الدعاء لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يُستجب لي»(٣).

وقال عليه السلام كما في صحيح مسلم: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»، فإن تحرى الداعي الأوقات الفاضلة، كالسَّحر ونزول الغيث والتقاء الجيوش، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، وختمه بالصلاة على النبي ﷺ، كان أسرع إجابة، فمن دعاه سبحانه متصفاً بهذه الشروط المتقدمة لم ترد دعوته، فيعطي مسألته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها، وحينئذ فعموم الإجابة على حاله ولا إشكال. وأما كون الدعاء يراد به العبادة فنعم كما يدل على ذلك الحديث الذي رواه أهل السنن: أبو داود(٤) وغيره: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ قوله: ﴿**وقال ربكم ادعوني أستجب لكم**﴾.

---

(١) المستدرك ١/٤٩٧ عن أبي هريرة، وصححه الألباني في السلسلة رقم ٥٩٤.
(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة ٣/٥١ عن أبي هريرة.
(٣) البخاري الدعوات ١١/ ١٤٠ عن أبي هريرة.
(٤) تقدم تخريجه.

قال ابن تيمية: وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين: (قيل: ادعوني أي اعبدوني وأطيعوا أمري أستجب دعاكم. وقيل: سلوني أعطكم. قال: وكلا النوعين حق). وقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة» رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب، وأبو داود والترمذي والنسائيَ وابن ماجة وابن حبان والحاكم(١).

قال ابن تيمية: لفظ الدعاء في القرآن يتناول الدعاء بمعنى العبادة، والدعاء بمعنى المسألة، والدعاء يستلزم العبادة، لأن السؤال له كالآيتين المذكورتين، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾، وقوله تعالى: ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا﴾ وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾(٤)، سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤالهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق، فالدعاء قد تقضى به حاجة الداعي ويثاب عليه، إذا كان فيما يحبه الله، وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة، وقد تكون سببًا لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق أو تعداه من حدود، وأما احتجاج من احتج بعدم استجابة دعاء الكافر فاحتجاج مردود، فإن قوله تعالى: ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلا فِي ضَلالٍ ﴾(٥) ذكر في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء ١٠/ ٢٠٠، والبخاري في الأدب المفرد ٢/١٧٨، وابن حبان في موارد الظمآن ص ٥٩٥، والحاكم ١/ ٤٩١. والترمذي في التفسير ٨/٣٠٨، وابن ماجة في الدعاء ٢/١٢٥٨، وأحمد ٤/ ٢٦٧.

(٢) سورة يونس آية: ١٢.

(٣) سورة يونس آية: ٢٢ ، ٢٣.

(٤) سورة الإسراء آية: ١٨.

(٥) سورة الرعد آية: ١٤.

موضعين لا حجة لذلك منهما، لما ستسمع: **أحدهما**: قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾[1]، أي: دعاؤهم في النار ليخفف عنهم من عذابها بدليل سياق الكلام وما يقتضيه المقام.

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾[2] أي: دعاؤهم الذين من دونه، بدليل السياق والمقام. فتأمل.

فإن قيل: فهل يتوسل إلى الله تعالى بالصالحين أو يُقسم عليه بأسمائه وصفاته أو خلقه كقولهم: بحق نبيك أو بحق فلان عليك؟

فالجواب: أن التوسل إلى الله بالصالحين من عباده سنة، وقيل: مباح، وقيل: حرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: واتفقوا على أن الله يسأل ويقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما في الحديث: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك». وأما سؤاله بخلقه والإقسام عليه بخلقه، فتنازعوا في جوازه؛ فذهبت طائفة إلى الجواز، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة، محتجين بحديث: «أسألك بمعاقد العز من عرشك»، وحديث ابن ماجة عن النبي ﷺ في الدعاء، الذي يقوله الخارج إلى الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلاَ بَطَرًا وَلا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً. خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنقِذَنِي من النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي»[3].

---

(١) سورة غافر آية: ٤٩، ٥٠.

(٢) سورة الرعد آية: ١٤.

(٣) ابن ماجة في كتاب المساجد ١/٢٥٦ عن أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٢٤.

وحديث النسائي والترمذي وصححه، أن أعمى جاء إلى النبي ﷺ، فسأله أن يدعو الله أن يرد بصره عليه، فأمره أن يتوضأ فيصلي ركعتين.

ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بنبيِّك محمّد نبي الرَّحْمَةِ يا مُحَمد: يَا نبي الله إِنِّي أَتَوَجهُ بِكَ إلى رِبكَ فِي حَاجَتِي لِتَقْضِيها. اللهم فَشَفِعْه. فدعا الله فرد عليه بصره»(١).

وقد قال سبحانه: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ بخفض الأرحام في قراءة حمزة وغيره، أي: تساءلون به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرحم. وأما حديث: إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عريض، فهو حديث موضوع، قال ابن تيمية. وقال : قوله: «يا محمد يا نبي الله» هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب؛ كقول المصلى: السلام عليك أيها النبي، والإنسان يفعل مثل هذا كثير، فيخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب.

وذهب طائفة إلى التحريم، قال أبو الحسين القدوري في شرح الكرخي: قال بشر ابن الوليد: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد أو معقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، قال أبو يوسف: بمعاقد العز من عرشه، هو الله في هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق نبينا، أو بحق أنبيائك، وبحق البيت، والمشعر الحرام، فهذا الحق يكره، قالوا جميعا: فالمسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق. واختار هذا المذهب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، واحتج على ذلك بما يطول تقديره، وقال: ولكن بمعاقد العز من عرشك، هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم، فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه وهو: أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة، فجوزه لذلك.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات ١٠/ ٣٢ وقال: هذا الحديث حسن صحيح غريب.

قال ابن تيمية: ولا ريب أن الله تعالى جعل على نفسه حقًا لعباده المؤمنين كما قال تعالى: ﴿وكان حقًا علينا نصر المؤمنين﴾ وقال: ﴿كتب ربُكم على نفسه الرحمة﴾[1]. وفي الصحيحين أنه عليه السلام قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم».

وتنازعوا هل يوجب تعالى بنفسه على نفسه ويحرم بنفسه على نفسه؟ على قولين: من جوز ذلك لقوله تعالى: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾، وبقوله في الحديث الصحيح عن الله تعالى: «**إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**»[2]، وهذا هو معنى قول من قال من أهل السنة: إنه تعالى كتب على نفسه وحرم على نفسه، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم، أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره، فهو جاهل في ذلك.

قال[3]: والتوسل إليه سبحانه بالأعمال الصالحة التي أمر بها؛ كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة ودعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته، ومن هذا قول عمررضي الله عنه: إنا كنا إذا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، أي: بدعائه وسؤاله وشفاعته، وليس المراد: إنا نقسم عليك به ونحوه: كما يقول بعض الناس: أسألك بجاه فلان عندك ويروون حديثاً موضوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عريض»، قال: فلو كان هذا التوسل هو الذي كانت تفعله الصحابة لم يعدلوا عنه إلى العباس، مع علمهم أن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس. قال: وقالت طائفة من السلف: كان أقوام

---

(١) سورة الأنعام آية: ٥٤.
(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ٥/٤٣٩ عن أبي ذر، وهو جزء من حديث قدسي.
(٣) الاقتضاء ٢/٨٢٣.

يدعون العزير والمسيح والملائكة، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾[1].

قال: وفي الصحيح أن أبا هريرة: (قال: يا رسول الله أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله»[2]. فكلما كان الرجل أتم إخلاصاً لله كان أحق بالشفاعة، وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين يرجوه ويخافه، فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة... وأطال ابن تيمية الكلام على ذلك، فراجعه في آخر كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

---

(١) سورة الإسراء الآيات: (٥٦ ـ ٥٧).

(٢) البخاري في كتاب العلم ١/ ١٩٣.

خاتمة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله تعالى عن القطب الغوث الفرد الجامع، فأجاب بما ملخصه:

هذا قد يقوله طوائف من الناس ويفسرونه بأمور باطلة في دين الإسلام، مثل تفسير بعضهم أن الغوث الذي يكون مدد الخلائق بواسطة في نصرهم ورزقهم، حتى قد يقول: إن مدد الملائكة وحيتان البحار بواسطة، فهذا من جنس قول النصارى في المسيح والغالية في علي، وهذا كفر صريح يستتاب صاحبه منه، فإن تاب وإلا قتل فإنه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته، ومن ادعى ذلك فعليه البرهان، وإلا فالدعوى بلا دليل كل أحد يقدر عليها، ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة في العقول العشرة الذين قد يزعمون أنها الملائكة، وما يقول النصارى في المسيح: كفر باتفاق المسلمين، ومن الباطل أن عني بالغوث ما يقوله بعضهم من أن في الأرض ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً، وقد يسميهم النجباء، فينتقي منهم سبعين هم النقباء، ومنهم أربعون هم الأبدال، ومنهم سبعة هم الأقطاب، ومنهم أربعة هم الأوتاد ومنهم واحد هو الغوث، وأنه مقيم بمكة، وأن أهل الأرض إذا نابتهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزع لذلك الثلثمائة، والبضعة عشر رجلاً أولئك يفزعون إلى السبعين، والسبعون إلى الأربعين، والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة إلى الواحد قال: وبعضهم يقول: إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت واسم حضه على قول من يقول منهم: إن الخضر هو مرتبة، وأن لكل زمان خضراً، وهذا كله باطل؛ فإنه لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم كالفضل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وبشر بن الحافي، ومعلوم أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعليًا، كانوا خير الخلق في زمنهم، وكانوا بالمدينة ولم يكونوا بمكة، وقد روى بعضهم حديثاً في هلال غلام المغيرة بن شعبة وأنه أحد

---

(١) مجموع ما يأتي في الفتاوى ٢٧/٩٦ ـ ١٠٣ و ١١٢/٤٣٧.

السبعة. قال: والحديث كذب باتفاق أهل المعرفة، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في حلية الأولياء والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في بعض مصنفاته فلا يغير بذلك، فإنهم يروون الصحيح والحسن والضعيف والموضوع الكذب الذي لاخلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع، وتارة يروونه على عادة أهل الحديث الذي يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه من باطله. أهل العلم بالحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث، لما صح عنه ﷺ أنه قال: «من حدّث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»[١].

قال: وجاء لحمله فقد علم المسلمون كلهم إنما ينزل بالمسلمين من النوازل كالقحط والكسوف والشدائد، إنما يدعون في مثل ذلك الله وحده لا يشركون به شيئًا، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا في حوائجهم إلى غير الله تعالى، بل كان المشركون في جاهليتهم يدعون الله بلا واسطة فيجيبهم، أفتراهم بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاهم إلا بهذه الواسطة التي ما أنزل الله بها من سلطان، خصوصًا وهم أفضل أهل الأرض؟! فكيف ساغ لهم أن يفزعوا إلى المخلوق دون الخالق الذي لا صاحب لديه ولا بواب، وهو أقرب إلى كل أحد من حبل الوريد.

قال: ولهذا يقال: ثلاثة أشياء لا أصل لها: أب النصارى، ومنتظر الرافضة وغوث الجهال. فإن النصارى تدعى في الأب الذي لهم ما هو من هذا الجنس وأنه هو الذي يقيم العالم وهذا شخصه موجود، لكن دعوى النصارى فيه باطل. أما محمد بن الحسن المنتظر والغوث المقيم بمكة فباطل ولا أصل له في الوجود. قال: وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد الأولياء ويعرفهم كلهم، ونحو هذا وذلك باطل، فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ولا يمدانهم. ورسول الله ﷺ سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيماء الوضوء، وهو الغرة والتحجيل، وأنبياء الله الذين هو إمامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثرهم، بل

(١) رواه مسلم في المقدمة ١/ ٥١ عن سمرة بن جندب.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[1].

قال: ومن قال: إن الخضر نقيب الأولياء وأنه يعلمهم كلهم، فقد قال الباطل ويقال لهذا القائل: من ولاه النقابة، وأفضل الأولياء أصحاب محمد ﷺ وليس فيهم الخضر، والذي عليه المحدثون وجمهور المحققين أن الخضر عليه السلام قد مات... وأطال ابن تيمية الكلام على ذلك، وقد أفردته بمؤلف أسميته (الروض النضر في الكلام على الخضر) وإن قصد القائل بقوله: القطب الغوث الفرد الجامع أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه، فهذا ممكن، لكن من الممكن أن يكون في الزمان متساويان في الفضل وثلاثة وأربعة، ولا يخرج بأنه لا يكون في كل زمان أفضل الناس إلا واحد، وقد يكون جماعة بعضهم أفضل من بعض، من وجه أو من وجوه، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية، ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته بالقطب الغوث الفرد الجامع، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تكلم بها أحد أفضل من سلف الأمة وأئمتها، وما زال السلف يظنون في بعض أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه، ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان، لا سيما من يدعي أن هؤلاء الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب، ثم يتسلسل الأمر إلى ما دونه إلى بعض المشايخ المتأخرين، وهذا لا على مذهب السنة ولا على مذهب الرافضة، فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم، والحسن عند وفاة النبي كان في سن التمييز ولم يبلغ الاحتلام؟! قال: وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا، أن القطب الفرد ينطق علمه على علم الله وقدرته على قدرة الله فيعلم ما يعلمه، ويقدر على ما يقدر عليه الله، وزعم أن النبي ﷺ كان كذلك، وأن هذا انتقل إلى الحسن، ويتسلسل إلى شيخه، فبينت له أن هذا كفر صريح وجهل قبيح، وأن دعوى هذا في رسول الله ﷺ كفر؛ دع من سواه.

---

(١) سورة غافر آية: ٧٨.

وقد قال تعالى: ﴿ولا أعلم الغيب﴾ [١] وقال: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾[٢] وقال: ﴿قُل لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾[٣]. وقال الحافظ السيوطي إلى إثبات القطب ونحوه، وأفرده بمؤلف سماه: الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال، وساق فيه أحاديث على نحو خمسة وعشرين صحابيًا غير مراسيل التابعين، وفيها للمتأمل المنصف كثير من التعارض، وذكر في آخر الكتاب عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قيل له: هل لله في الأرض أبدال؟ قال: نعم. قيل: من هم؟ قال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال ما أعرف لله أبدالاً. ولعل الحافظ السيوطي لم يطلع على كلام ابن تيمية لأنه لم يتعرض لذكره ولا لرد الحديث، وكلامه يساعد ابن تيمية، وعلى فرض أن يكون في تلك الأحاديث شيء صحيح، فإنه لا يعارض ما قاله ابن تيمية هنا كما هو ظاهر للمتأمل، وفي الشفا[٤] للقاضي عياض: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (قَدِمَ رسول الله ﷺ الْمَدينةَ وَهمْ يؤبرونَ النَخْلَ، فقال عليه السلام «مَا تَصْنَعون؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. فَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَركُوه فَنَقَصَتْ، فَذَكَروا ذلكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّما أَنَا بَشَر فإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مَنْ دِينكُمْ فَخُذُوا به، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فإِنَّما أَنَا بَشَر».[٥]) وفي رواية أنس: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْورِ دُنْيَاكُمْ»، وفي حديث آخر: «إنما ظننت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن».

وكما حكى ابن إسحاق[٦] أنه عليه السلام (لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: فقال: لا، بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: فإنه ليس بمنزل، انهض حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله فنشرب ولا يشربون؛

---

(١) سورة الأنعام آية: ٥٠.

(٢) سورة الأعراف آية: ١٨٨.

(٣) سورة الأعراف آية: ١٨٨.

(٤) ٤/٤٥٣ ـ ٤٦١.

(٥) رواه مسلم كتاب الفضائل ٥/٢١٣.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٥٩.

فقـال ﷺ: أشرت بالرأي. وفـعل ما قاله). قـال القاضي عـياض، فـمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا دخل فيها لعلم ديانة ولااعتقادها ولا تعليمها ما يجوز عليه فيه ما ذكرنا، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همّه وشغل نفسه بها. انتهى[1].

والله سبـحانه أعلم، وهذا آخر ما أردنا جـمْعه، وفي هذا القدر كـفاية لمن وفـقه الله تعـالى ونظر ما فـيه بـعين الإنصاف والاعـتقـاد، لا بعين الإِغسـاف والانتقاد.

وعينُ الرضا عنْ كلِّ عيبٍ كليلةٌ ولكنَّ عيْنَ السخْطِ تبدي المساويا.

والله سبحـانه أسأل وبحب[2] رسوله أتوسل، أن يرزقـنا الاعتصـام بالكتاب والسنة، وأن يسبغ علينا جزيل الفضل والمنة، وأن يرحمنا برحمته في الدارين. آمين.

تم الكتاب المبارك بحـــمد الله وعونه وحسن توفيقة.

(١) إلى هنا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله.

(٢) في الأصل: برسوله، وفي نسخة ب: بجاه رسوله، ولعله سبق قلم من الناسخ.

مراجع التحقيق

١ ـ أحكام الجنائز للألباني

طبع المكتب الإسلامي ط ١/ ١٣٨٨هـ.

٢ ـ الأدب المفرد ـ للبخاري

طبع المطبعة السلفية / القاهرة/ ١٣٧٨هـ.

٣ ـ إرواء الغليل ـ للألباني

طبع المكتب الإسلامي / بيروت/ ط١/ ١٣٩٩هـ.

٤ ـ الاعتصام للشاطبي ـ تحقيق محمد رشيد رضا

طبع دار المعرفة/ بيروت.

٥ ـ اقتضاء الصراط المستقيم ـ لابن تيمية

تعليق محمد حامد الفقي/ طبع مطابع المجد

٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ للخلال

طبع مطبعة دار النصر للطباعة/ مصر.

٧ ـ الباعث على إنكار البدع ـ لأبي شامة.

تحقيق عثمان أحمد عنبر ـ مطبعة السعادة/ ط١/ ١٣٩٨هـ.

٨ ـ البداية والنهاية ـ لابن كثير

مطابع مؤسسة جواد/ بيروت/ ١٩٧٧هـ.

٩ ـ البدع والنهي عنها ـ لابن وضاح

تحقيق/ محمد أحمد دهمان/ دار البصائر/ دمشق/ ط٢.

١٠ ـ تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب/ لابن حجر

مطبعة السنة المحمدية/ ١٩٧١هـ.

١١ ـ تنزيه الشريعة/ للكناني

تحقيق/ د. الوهاب عبد اللطيف/ دار الكتب العلمية/ ١٤٠١هـ.

١٢ ـ تهذيب التهذيب/ لابن حجر

مطبعة دائرة المعارف/ الهند/ ١٣٢٥هـ.

١٣ ـ الجواب الباهر في زوار المقابر/ لابن تيمية

المطبعة السلفية/ ط٣/ ١٣٩٧هـ.

١٤ ـ الرسالة / للإمام الشافعي

تحقيق أحمد شاكر/ مطبعة الحلبي.

١٥ ـ الرد على الرافضة/ للشيخ محمد بن عبد الوهاب

تحقيق: ناصر الرشيد/ دار المأمون/ ط٢/ ١٤٠٠هـ.

١٦ ـ الروح/ لابن قيم الجوزية

طبع دار الفكر/ عمان/ ط٢/ للألباني.

١٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة/ للألباني

طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط٢/ ١٣٩٩هـ.

١٨ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة/ للألباني

المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط٤/ ١٣٩٨هـ.

١٩ ـ سنن ابن ماجة

تحقيق فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث/ ١٣٩٥هـ.

٢٠ ـ سنن الترمذي

تحقيق أحمد شاكر/ مطبعة الحلبي/ مصر/ ١٣٩٨هـ.

٢١ ـ السيرة النبوية/ لابن هشام

دار الجليل/ مصر.

٢٢ ـ شذرات الذهب/ لابن العماد

طبع/ دار المسيرة بيروت/ ١٣٩٩هـ.

٢٣ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي/ لابن عبد الهادي.
مكتبة الفرقان/ مصر.

٢٤ ـ صحيح الجامع الصغير/ تحقيق الألباني
طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت/ ١٣٨٨هـ.

٢٥ ـ صحيح سنن ابن ماجه/ الألباني
مكتب التربية العربية لدول الخليج/ الرياض/ ١٤٠٧هـ.

٢٦ ـ العلل المتناهية/ لابن الجوزي
تحقيق/ إرشاد الحق الأثري/ دار ترجمان السنة/ لاهور.

٢٧ ـ الفرق بين الفرق/ لعبد القاهر البغدادي
تحقيق/ محمد عبد الحميد/ دار المعرفة/ بيروت.

٢٨ ـ الفروع/ لابن مفلح
دار مصر للطباعة/ ١٣٨١ هـ.

٢٩ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة / لابن تيمية.
طبع دار ترجمان السنة/ لاهور.

٣٠ القِرى لقاصد أم القرى ـ الطبري
دار الفكر ـ ط٢ ـ ١٤٠٣هـ.

٣١ ـ لسان الميزان/ لابن حجر
مطبعة مجلس دائرة المعارف/ الهند/ .

٣٢ ـ المبدع/ لابن مفلح
طبع المكتب الإسلامي/ دمشق/ ١٧٩٤هـ.

٣٣ ـ متن الإيضاح في المناسك/ للنووي
دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤٠٥هـ.

٣٤ ـ مجموع فتاوي/ شيخ الإسلام ابن تيمية

تصوير مطابع دار العربية للطباعة/ بيروت/ ١٣٩٨هـ.

٣٥ ـ مسند الإمام أحمد

المكتب الإسلامي / بيروت/ ط٤/ ١٤٠٣هـ.

٣٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة

تحقيق عبد الخالق الأفغاني/ طبع دار المدني/ جدة.

٣٧ ـ المغنى لابن قدامة

طبع المطبعة اليوسفية/ مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر.

٣٨ ـ منار السبيل/ ابن خويان

تحقيق/ زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ ط٥/ ١٤٠٢هـ.

٣٩ ـ المنار المنيف/ لابن القيم الجوزية

تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب.

٤٠ ـ منهاج السنة النبوية/ لابن تيمية.

تحقيق / محمد رشاد سالم ـ مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤١ ـ الموطأ/ للإمام مالك

تخريج/ فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث.

٤٢ ـ ميزان الاعتدال/ للذهبي

تحقيق/ علي البجاوي/ دار المعرفة/ بيروت.

٤٣ ـ النعت الأكمل/ كمال الدين الغزي

تحقيق/ محمد مطيع ـ دار الفكر/ دمشق ١٤٠٢هـ.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الموضوعات